الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة أحمد دراية – أدرار–

كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية والعلوم الإسلامية

قسم: العلوم الإسلامية

حقوق التضامن

في الشريعة والقانون

أطروحة لنيل درجة الدكتوراه في العلوم الإسلامية

تخصص: شريعة وقانون

● اعداد :

سالمي فتيحة

● إشراف:

أد. موفق طيب شريف

لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة	المؤسسة الجامعية	الصفة
أد. يحي عز الدين	أستاذ	جامعة أدرار	رئيساً
أد. موفق طيب شريف	أستاذ	جامعة أدرار	مشرفاً ومقرراً
أد. عبد الله حاج أحمد	أستاذ	جامعة أدرار	مناقشاً
أد. عليان بوزيان	أستاذ	جامعة تيارت	مناقشاً
د. العشبي قويدر	أستاذ محاضر أ	جامعة وهران 1	مناقشاً

السنة الجامعية:

1441– 1442 هـ / 2019 – 2020م

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة أحمد دراية – أدرار–

كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية والعلوم الإسلامية

قسم: العلوم الإسلامية

حقوق التضامن

في الشريعة والقانون

أطروحة لنيل درجة الدكتوراه في العلوم الإسلامية

تخصص: شريعة وقانون

● **اعداد :** **سالمي فتيحة**

● **إشراف:** **أد. موفق طيب شريف**

لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة	المؤسسة الجامعية	الصفة
أد. يحي عز الدين	أستاذ	جامعة أدرار	رئيساً
أد. موفق طيب شريف	أستاذ	جامعة أدرار	مشرفاً ومقرراً
أد. عبد الله حاج أحمد	أستاذ	جامعة أدرار	مناقشاً
أد. عليان بوزيان	أستاذ	جامعة تيارت	مناقشاً
د. العشبي قويدر	أستاذ محاضر أ	جامعة وهران 1	مناقشاً

السنة الجامعية:

1441– 1442 هـ / 2019 – 2020م

بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وتقدير

(إِنَّ اللَّهَ لَذُو فَضْلٍ عَلَى النَّاسِ وَلكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لا يَشْكُرُونَ)

الشكر صيد النعم المفقودة، وقيد النعم الموجودة، ومن منطلق من لم يشكر الناس لم يشكر الله.

أتقدم بالشكر الجزيل إلى فضيلة الأستاذ المشرف الذي تفضل عليّ بتوجيهاته القيمة ونصائحه.

– الأستاذ الدكتور: موفق طيب شريف–

وأساتذة قسم العلوم الإسلامية الذين سقونا العلم من منبعه الأصيل، ولم يبخلوا علينا حتى بالقليل، وكل من ساهم في انجاز هذا العمل العلمي من قريب أو بعيد.

وكافة مشايخنا وأساتذتنا ومعلمينا بمختلف الأطوار والمراحل الدراسية

وكافة الأهل والأحباب.

إهداء

- ✓ **أهدي هذا العمل إلى من جاهدا في تربيتي وساعداني للوصول إلى ما أنا عليه اليوم – إلى والديَّ الكريمين حفظهمـا الله ورعاهما.**
- ✓ **إلى الزوج الفاضل بارك الله لي فيه**
- ✓ **إلى كافة الأولاد حفظهم الله**
- ✓ **إلى إخوتي صغارا وكبارا وكافة الأهل**
- ✓ **إلى أساتذتي الكرام الذين بذلوا جهدهم لينقلوا لنا أفضل ما لديهم من معارف – وإلى كل من علمني حرفا.**
- ✓ **إلى أحبتي في الله ... ولا أزكى على الله أحدا إلى كل هؤلاء أهدي هذا العمل عسى الله أن يجعله في ميزان حسناتي يوم الدين والسلام.**

مُقَدّمَة

- أولاً: مدخل للموضوع و تحديده.
- ثانياً: إشكالية البحث.
- ثالثاً: أهمية الموضوع.
- رابعاً: أهداف الدراسة.
- خامساً: أسباب اختيار الموضوع.
- سادساً: الدراسات السابقة.
- سابعاً: منهج البحث.
- ثامناً: طريقتي في البحث.
- تاسعاً: خطة الدراسة.

الحمد لله رب العالمين، مصور الإنسان في أحسن صورة، وخالقه في أفضل هيئة، فاطره على الحق الذي لا يزيغ عنه إلا هالك، قال تعالى: ﴿ فِطْرَتَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا ۚ لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ ۚ ذَٰلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [الروم 30].

والصلاة والسلام على الرحمة المهداة، وعلى آله وصحبه، ومن اتبعهم بإحسان إلى يوم الدين، وبعد:

مرت حقوق الإنسان عبر تاريخها الطويل بثلاثة أجيال حقوقية، تضمن الجيل الأول منها الحقوق المدنية والسياسية المبنية على فكرة الحرية أما الجيل الثاني فهو جيل الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية المبنية على أساس المساواة.

أما الجيل الثالث فهو جيل مبني على أساس الأخوة الإنسانية التي تتطلب شكل جديد من التضامن الدولي وهو الجيل المتناول بالدراسة.

- **أولاً: مدخل للموضوع وتحديده.**

الموضوع المتناول بالبحث والدراسة تحت عنوان **"حقوق التضامن"** تنقسم دراسته إلى شقين:

شق أول نظري يتم من خلاله التأصيل لفكرة التضامن من الناحيتين الشرعية والقانونية، وهنا يتحدد موضوع الدراسة في جانبه الشرعي بالفقه الإسلامي ومقاصد الشريعة وكلياته وقواعده العامة وما يستنبط منهما لتأصيل الموضوع وربطه بفكرة التضامن الإنساني لحفظ نظام التعايش وحسن عمارة الأرض والاستخلاف فيها.

كما يتحدّد في جانبه القانوني بالدراسات المرتبطة بحقوق الإنسان، وبصفة خاصة حقوق الجيل الثالث. مما يدفع إلى تتبع الدراسات القانونية المتعلقة بتطور حقوق الإنسان عامة والجيل الثالث خاصة.

أما الشق الثاني فهو الجانب التطبيقي، والذي يستهدف تتبع حقوق الإنسان المرتبطة بالتضامن الإنساني وتتبع مفاهيمها وأسسها الشرعية والقانونية وبيان موضع ترابطها لتحقيق التضامن المنشود.

ولابد من الإشارة أن تحديد الدراسة التطبيقية بالقانون الدولي لحقوق الإنسان لا يمنع من تناول غيره من القوانين العامة سواء كانت دولية أو إقليمية، ومنها القانون الدولي الإنساني المتعلق بأحكام الحرب وقواعدها، أو بالقانون الدولي العام سواء في إطاره الدولي أو الإقليمي.

- **ثانياً: إشكالية البحث.**

لا شك أن الخطاب الحقوقي الإنساني تطور عبر الزمن وارتقى من مجرد الحديث عن الرقي بالفرد تحقيقا لكرامته وتفعيلا لإنسانيته إلى الحديث عن حفظ المعمورة بحفظ نظام التعايش في الكون تحقيقا لأمانة الاستخلاف وأداء لواجب عمارة الأرض وحسن استغلالها وتفعيل مواردها وما سخر للإنسان منها، فانتقل بذلك الخطاب إلى فكرة حقوق التضامن التي تستدعي تكافل الجميع وتضامنهم لتحقيق كرامة الجميع، وعليه فإن إشكالية البحث تدور حول:

- التعريف بحقوق التضامن وتتبع أسسها القانونية والشرعية والصور الحقوقية التي تتفرع إليها.

وبعبارة أخرى يُمكن التساؤل عن ماهية حقوق التضامن وأسسها القانونية والشرعية وصورها الحقوقية.

- فما هي حقوق التضامن؟
- وما هي أسسها القانونية والشرعية؟
- وما هي الحقوق التي تتفرع عنها؟

- **ثالثاً: أهمية الموضوع.**

يستمد الموضوع أهميته بالذات في عملية الارتقاء بالخطاب الحقوقي من فكرة "الحق المجرد" إلى "فكرة الحق الوظيفي" الذي يجعل من الإنسان ملتزما بحفظ الكون الذي يعيش فيه وينتفع بخيراته من خلال حسن التفاعل مع مكوناته.

كما أن طرح موضوع كهذا على بساط الدراسات المقارنة بين ما هو مقرر في القانون الدولي العام لحقوق الإنسان والشريعة الإسلامية يضفي على الموضوع أكثر من فائدة.

رابعاً: أهداف الدراسة.

تنطوي دراسة هذا الموضوع، على رصد وتحقيق جملة من الأهداف أهمها:

- رسم نظرية عامة عن حقوق التضامن وشاملة لمختلف أحكامها وتفريعاتها المبثوثة في الدراسات القانونية والشرعية على حد سواء.
- إبراز البعد الوظيفي لفكرة الحق في جانبها المتعلق بالقانون الدولي العام.
- ربط فكرة حقوق الإنسان بمرتبة المصالح الضرورية ضمن مقاصد الشريعة الإسلامية.
- ربط فكرة حقوق الإنسان بمقصد عمارة الأرض وحسن الاستخلاف فيها.
- تمكين الغير من التعرف أكثر على ما جاءت به الشريعة الإسلامية الغراء بخصوص حقوق الإنسان وخاصة ما تعلق منها بالجيل الثالث المرتبط بفكرة التضامن وما يتفرع عنها من حقوق التنمية والسلم وحفظ البيئة.

- **خامساً: أسباب اختيار الموضوع.**

بالاستناد إلى الأهمية التي يكتسيها الموضوع، والأهداف التي يرمي إلى تحقيقها، يمكن استخلاص جملة الأسباب التي دفعت إلى اختيار الموضوع وشغف البحث فيه، وتصنيفها إلى أسباب موضوعية وأخرى شخصية، بيانها وفق الآتي:

1. الأسباب الموضوعية:

الأسباب الموضوعية التي دفعت إلى تناول الموضوع كثيرة؛ أهمها:

- معرفة ما وصل إليه العقل البشري والصناعة القانونية الوضعية في مجال حقوق الإنسان المنضوية تحت فكرة التضامن الإنساني، ومقارنتها بما رست عليه الشريعة الإسلامية بأصولها وقواعدها وما ترمي إليه مقاصدها وما قرره الفقهاء في مختلف أحكامهم واجتهاداتهم الفقهية.
- ومن الأسباب التي لا يُمكن إغفالها هو أن أغلب المقارنات التي تمّت بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي العام لم تتناول النظرية العامة لحقوق التضامن، وإن كانت بعض الدراسات قد تناولت فروعها مستقلة.
- ومن الأسباب الموضوعية التي دفعت إلى هذا البحث المقارن كذلك، هو اقتصار أغلب الدراسات السابقة على الدراسة القانونية وعدم التعرض للشريعة الإسلامية إلا في القليل منها، رغم سبق

الشريعة الإسلامية إلى إقرار فكرة حقوق التضامن وإرسائها على فكرة الضرورة الشرعية التي تقصدها أحكام الشريعة.

2. الأسباب الشخصية:

شدني إلى اختيار هذا الموضوع الرغبة في مواصلة البحث ضمن موضوع حقوق الإنسان وإبراز بعدها الوظيفي، حيث يُشكّل موضوع "حقوق التضامن" فكرة تتفرع إلى بعدين أحدهما حقوقي والآخر تكليفي مما يقتضي إيجاد التوازن بينها إرساء للموضوع على قاعدة صحيحة، وهو ما عبّر عنه محمد عمارة بفكرة "ضرورات لا حقوق"

- **سادساً: الدراسات السابقة.**

موضوع "حقوق التضامن" موضوع حديث حداثة الجيل الحقوقي الذي تنتمي إليه، والذي يعتبر آخر ما رسا عليه الفكر القانوني في مجال حقوق الإنسان، حيث انتقل بها من فكرة الحق الخالص إلى فكرة الحق الوظيفي.

ونظرا لحداثة موضوع البحث فإن الدراسات حوله ببعدها التنظيري العام تكاد تكون منعدمة، إلا بعض الإشارات هنا وهناك والتي وردت بصدد الحديث عن التطور التشريعي لحقوق الإنسان.

ولعل أكثر الدراسات الأكاديمية التي بحثت الموضوع بشكل تفصيلي في جانبه الحقوقي، وربطته بحقوق الإنسان هي أطروحة د. موفق طيب شريف: مراتب حقوق الإنسان وآليات الموازنة بينها، إشراف أ.د.لشهب أبو بكر، كلية العلوم الإنسانية والحضارة الإسلامية، جامعة وهران، 2012.

إلا أن هذه الدراسة لم يكن موضوعها حقوق التضامن وإنما تناولتها كجزئية في إطار الحديث عن تطور الإقرار بحقوق الإنسان، وهي دون شك قد أفادتنا كثيرا وبشكل دقيق في فهم الموضوع ومعالجة إشكالاته.

ويمكن أيضا ذكر بعض الدراسات ومنها كتاب الحقوق المحمية بالقانون الدولي لحقوق الإنسان لصاحبيها محمد يوسف علوان، ومحمد خليل الموسى، ط1، 2007، دار الثقافة، عمان، الأردن.

وقد تناولت هذه الدراسة حقوق التضامن ضمن حقوق الجماعات ، وهو ما نختلف معهما فيه على اعتبار ان حقوق التضامن ليست هي حقوق الجماعات التي تشكّل حقوق الجيل الثاني، وإنما حقوق التضامن أكبر من ذلك بكثير؛ إذ أنها مرتبطة بحقيقة الاستخلاف وحفظ الكون وحسن عمارة الأرض على النحو الذي سيتم بيانه في طيات الدراسة.

سابعاً: منهج البحث.

تمَّ من خلال هذا البحث الاعتماد بشكل أساسي على المنهج المقارن، من خلال مقارنة القوانين الدولية العامة والدراسات القانونية التي خاضت في موضوع حقوق التضامن؛ من جهة، ثم القيام بتأصيل مفاهيمها لدى فقهاء الإسلام ومقارنة آراء المذاهب الإسلامية فيما بينها من جهة أخرى، ثم مقارنة الاتجاهين القانوني والفقهي الإسلامي في كل مسألة.

كما تم الاعتماد أيضاً على المنهج الاستقرائي من خلال تتبع المواد والنصوص القانونية، وبخاصة منها جملة الاتفاقيات والعهود والمواثيق القانونية المرتبطة بحقوق التضامن وعناصرها الثلاث، وكذا النصوص والأحكام الشرعية المتعلقة بذلك.

كما تم الاستعانة بالمنهج الوصفي من خلال تتبع مصطلحات البحث وبيان مفاهيمها القانونية وما يقابلها في الشريعة الإسلامية .

- **ثامناً: طريقتي في البحث.**

فضلاً عن المنهج العام الذي تمَّ التزامه في إعداد هذه الرسالة، فقد تم رسم جملة من الضوابط أهمها:

1. بحث جوانب هذا الموضوع ومعالجة مباحثه من خلال المقارنة بين قواعد ومفاهيم القانون الدولي والدراسات المرتبطة بها المتعلقة بحقوق التضامن من جهة، والشريعة الإسلامية بمقاصدها وأصولها وقواعدها العامة وفروعها العملية من جهة مقابلة، وذلك في كلّ جزئيّة من جزئياته متى أمكن ذلك.
2. الاعتماد على المقارنة المباشرة متى أمكن ذلك، في كامل أجزاء البحث حرصا على حصول النفع وعدم إرهاق القارئ بغيرها من طرق المقارنة التي قد تُشعِره بأنَّه أمام بحثين منفصلين، واحدٌ في القانون وآخر في الشريعة الإسلامية.
3. تكون طريقة المقارنة بتقديم الاتجاه القانوني، ثم يتم تعقيب ذلك بعرض مذاهب الفقه الإسلامي وما فيها من اتجاهات، ليتم بعدها استخلاص نتائج تلك المقارنة.
4. أما عن لغة البحث فقد كانت بسيطة، مُحَاوَلَةً مني التَّقريب بين أسلوبي الكتابة في القانون الوضعي، والشريعة الإسلامية، بالرغم من صعوبة تحقيق ذلك نظراً للتباين الموجود بين الأسلوبين، إذ أنَّه كثيراً ما أَعيَاني ذلك الأسلوب الدقيق العميق الذي كتب به فقهاء الإسلام، والذي لا يُمكِنُ مجاراتهم فيه، لما عُرِفَ عنهم من دقَّةٍ في اختيار الألفاظ وإيجاز العبارات.

- **تاسعاً: خطة الدراسة.**

تم تقسيم الموضوع إلى مقدمة، ومبحث تمهيدي وثلاثة فصول رئيسية وخاتمة.

تناول المبحث التمهيدي منها لضبط مفاهيم حقوق الإنسان بصفة عامة، وحقوق التضامن بصفة خاصة.

أما الفصل الأول فقد ارتبط البحث فيه بتناول أول حق من حقوق التضامن وهو "الحق في التنمية"، وقد تم تقسيمه إلى مبحثين رئيسيين، تناول الأول منهما بيان مفهوم الحق في التنمية وأسسه القانونية والشرعية، بينما اختص الثاني بتتبع ضوابط الحق في التنمية.

وأما الفصل الثاني فقد عقد البحث فيه للحق في البيئة، وقد قسم إلى مبحثين، خُصّص الأول منهما لبيان مفهوم البيئة وأسسها القانونية والشرعية، بينما خُصّص المبحث الثاني لبيان مؤيدات حفظ البيئة الشرعية والقانونية.

وأما الفصل الثالث فقد اختص البحث فيه بآخر حقوق التضامن والضلع الثالث لها وهو "الحق في السلم"، وقد قسم إلى مبحثين رئيسيين ، تناول الأول منهما بيان مفهوم السلم وأسسه القانونية والشرعية، وأما المبحث الثاني فقد ارتبط البحث فيه ببيان ضوابط الحرب وقواعدها الشرعية والقانونية.

و خاتمة تتضمن أهم النتائج والتوصيات.

المبحث التمهيدي

مفهوم حقوق التضامن وموقعها ضمن أجيال حقوق الإنسان

المطلب الأول: مفهوم حقوق الإنسان

المطلب الثاني: مفهوم حقوق التضامن

تمهيد:

الحديث عن حقوق التضامن يسبقه بالضرورة ضبط مفهوم حقوق الإنسان باعتبارها ثالث جيل ضمن مسار تطورها التشريعي، وعليه يتم بيان مفهوم كل من حقوق الإنسان ثم حقوق التضامن من خلال المطلبين التاليين:

- **المطلب الأول:** مفهوم حقوق الإنسان.
- **المطلب الثاني:** مفهوم حقوق التضامن.

المطلب الأول: مفهوم حقوق الإنسان

رغم أن خطاب حقوق الإنسان خطاب قديم قدم البشرية وتاريخها الطويل إلا أن مفهومها اختلف في ضبطه بين معيارين اثنين أحدهما موضوعي، والأخر شكلي؛ بيانهما مع ذكر موقف الفقه الإسلامي منهما يتم ضمن الفروع التالية:

-الفرع الأول: المعيار الموضوعي لتعريف حقوق الإنسان

- الفرع الثاني: المعيار الشكلي لتعريف حقوق الإنسان.
- الفرع الثالث: مفهوم حقوق الإنسان في الفقه الإسلامي.

الفرع الأول: المعيار الموضوعي لتعريف حقوق الإنسان

المقصود بالموضوعية في ضبط المفاهيم وتحديد المصطلحات التركيز على جوهر فكرتها، وتحديد هويتها استقلالا عن جميع ما يلحق بها من عناصر خارجية أو مكتسبة.

ولا شك أن الموضوعية في ضبط المصطلحات القانونية تقتضي الرجوع إلى التشريع أو النص القانوني لما يتمتع به من خاصية التجريد؛ بالرغم من أن وظيفته ليست ضبط المفاهيم والمصطلحات، وفي مجال حقوق الإنسان والقانون الدولي بصفة عامة فإن أهم ما يتم الرجوع إليه من مصادر متمثل في جملة الوثائق الصادرة عن الأمم المتّحدة باعتبارها صاحب الشأن والاختصاص في هذا المجال، وقد ورد في كتاب كتاب التربية على حقوق الإنسان ما يلي نصّه: "حقوق الإنسان هي تلك الحقوق المتأصلة في طبيعتنا، والتي لا يمكن بدونها أن نعيش كبشر، فحقوق الإنسان والحُرِيَّات الأساسية، تتيح لنا أن نُطوِّر وأن نستخدم بشكل كامل، صفاتنا البشرية وذكاءنا ومواهبنا ووعينا؛ وأن نلبي احتياجاتنا

الروحية وغيرها من الاحتياجات، وتستند هذه الحقوق إلى سعي الجنس البشري المتزايد، من أجل حياة تتضمن الاحترام والحماية للكرامة المتأصلة والقيمة الذاتية للإنسان"[1].

وفضلا عن هذا التعريف التشريعي الصادر عن هيئة رسمية ممثلة في الأمم المتحدة؛ وردت جملة من المفاهيم المتعلقة بمصطلح حقوق الإنسان أطلقها بعض الفلاسفة والمفكّرين باختلاف ميولهم وتوجهاتهم الفكرية[2] ، نوردها من خلال الميزة والخاصية التي بني عليها مفهوم حقوق الإنسان ضمن كل تعريف وفق الآتي:

- **حقوق الإنسان وفكرة الحق الطبيعي**: فكرة الحق الطبيعي فكرة نظّر لها الفيلسوف توماس هوبز[3] وأسس عليها مفهوم حقوق الإنسان، وعلى هذا الأساس ربط بينها وبين خاصية العالمية من جهة، والحرية الفردية التي تأسس عليها المذهب الفردي أو الليبيرالي من جهة أخرى، فعرّفها بأنها "الحقوق الطبيعية التي يملكها كل إنسان، لأجل أن يستعملها كما يشاء"[4].
- **حقوق الإنسان جوهر إنسانيته:** ربط فيلسوف الحرية جون جاك روسو بين حقوق الإنسان وإنسانيته، حيث جعلها لازمة لتمام إنسانيته غير قابلة للتنازل عنها أو إسقاطها، فعرّفها بأنها "صفة أساسية للإنسان، غير قابلة للانتهاك أو التنازل بالتصرف فيها"[5].
- **حقوق الإنسان وحظر التمييز:** عالمية حقوق الإنسان تقتضي حظر التمييز في تمتع الناس بها واستحقاقهم جميعا لها دون اعتبار لجنس أو معتقد أو لون أو أي اعتبار آخر مكتسب، ولذلك عرّفها بعضهم بأنها الحقوق التي يجب أن يتمتع بها كل إنسان أينما كان وأينما حل دون تمييز[6].

---

[1] – الأمم المتحدة: التربية على حقوق الإنسان، ط1، 1989، نيويورك، ص8.

[2] – انظر موفق طيب شريف: مراتب حقوق الإنسان، رسالة دكتوراه، جامعة وهران، 2012، الجزائر، ج1، ص72 – 75 .

[3] – توماس هوبز (1679.1577) فيلسوف انجليزي، وصف بأنه فيلسوف البلاط لتقديسه الملكية المطلقة في عهد الملك الإنجليزي جون ستوارت من خلال فلسفته حول نظرية العقد الاجتماعي التي صاغها في كتابه "التنّين الجبّار" / روني إيلي ألفا: موسوعة أعلام الفلسفة، ص123.

[4] – نور الدين حاطوم: تاريخ عصر النهضة الأوربية ، ط1968 ، دار الفكر ، دمشق ، سوريا ، ص208.

[5] – جان جاك روسو(1778.1712): فيلسوف فرنسي، من مؤسسي نظرية العقد الاجتماعي من خلال كتابه الذي حمل نفس الاسم، ولد في جنيف السويسرية، وهو الكتاب الذي ساهم إلى حد كبير في انتشار حركة الوعي الحقوقي داخل فرنسا وقيام الثورة الفرنسية / برنارغروتويزن: فلسفة الثورة الفرنسية، ص47.

[6] – عبير الصالح: مجلة النور، حقوق الإنسان، العدد 243، مارس 2005م، دمشق، سوريا، ص 37.

- **حقوق الإنسان والكرامة البشرية:** الكرامة البشرية ثابتة للإنسان استقلالا عن جميع مراكزه وهي المبتغى الذي تستهدفه جميع التشريعات المتعلقة بحقوق الإنسان، وعلى هذا الأساس تم تعريفها –حقوق الإنسان– عند بعض الباحثين[1] بأنها المعايير الأساسية التي لا يمكن للناس، من دونها، أن يعيشوا بكرامة.

الفرع الثاني: المعيار الشكلي لتعريف حقوق الإنسان:

إذا كان المعيار الموضوعي يركّز على جوهر فكرة حقوق الإنسان والخصائص الأصيلة في مفهومها فإن المعيار الشكلي يتأسس على إبراز المصادر الخارجية لفكرة حقوق الإنسان والشكل الذي تتصدر وفقه، مثل الصيغة القانونية، أو الهيئة المنظّمة، أو الطائفة الحقوقية المنتمية إليها.

وفيما يلي ذكر لأهم المظاهر الشكلية التي تم إبرازها في ضبط مفهوم حقوق الإنسان:

- **ربط حقوق الإنسان بهيئة الأمم المتحدة:** لا يمكن تجاهل أو إغفال الدور الذي لعبته وتلعبه هيئة الأمم المتحدة في تنمية حقوق الإنسان وحمايتها، وتعزيز خاصيتها العالمية، خاصة وأنها –دون منازع– المصدر الأول والأساس للقانون الدولي بما تصدره من عهود ومواثيق، ولذلك تتجه الكثير من المفاهيم المرتبطة بحقوق الإنسان إلى تعريفها بأنها "مجموعة القرارات الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان الثابتة وغير قابلة للتصرف"[2]، وتُعرّف أيضا بأنها "مجموعة المواثيق والصكوك والقوانين التي انتهت إليها الأمم المتحدة في تعاملها مع حقوق الإنسان"[3].
- حقوق الإنسان في مواجهة الدولة: لا خلاف حول دستورية حقوق الإنسان، ذلك أن المخاطب بها أساسا إقرارا وحماية هو الدولة وما يمثلها من إدارة وأجهزة حكم اعتبارا لما يمكن أن يحصل من انتهاك وتجاوز من قبلها اتجاه هذه الحقوق، لذلك عرّفها بعضهم –حقوق الإنسان– بأنها "ضمانات عالمية تحمي الأفراد والجماعات من الإجراءات الحكومية التي تمس الحريات الأساسية والكرامة الإنسانية"[4]، وبأنها "الحد الأدنى الذي يتوجّب على الدول تأمينها للأفراد"[5].

---

[1] – رائد سليمان أحمد الفقير: تاريخ حقوق الإنسان، ط 2006م، النهضة، القاهرة، مصر، ص21.

[2] – جمال عبد اللطيف الرفاعي، منظومة حقوق الإنسان،ط1، 2001، دار النشر، عمان، الأردن، ص 13.

[3] – عمر اسماعيل سعد الله: مدخل إلى القانون الدولي الإنساني ، ط1991، د.و.م.ج.، الجزائر، ص 28 / عمر صدوق: مصادر حقوق الإنسان، ط1، 1995، د.و.م.ج، الجزائر، ص14.

[4] – مكتب مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان: التدريب في مجال حقوق الإنسان، دليل لتدريب المهنيين في مجال حقوق الإنسان، العدد رقم 6 من سلسلة التدريب المهني، 1999، الأمم المتحدة، نيويورك، ص 19.

[5] – عبير الصالح: الحقوق الشخصية وحقوق الإنسان، المرجع السابق، ص 4.

الفرع الثالث: تعريف حقوق الإنسان في الفقه الإسلامي:

لا شك أن الإنسان في الإسلام بما عهد إليه من تحمل مسؤولية خلافة الله في الأرض وعمارتها فهو إنسان التكليف والمسؤولية قبل أن يكون صاحب الحق والحريّة، لذلك فإن الفقهاء لم يركزوا على فكرة الحق، ذلك أنهم بنوا فقههم على أساس فكرة الواجب أو التكليف لا على فكرة الحق، وأسسوا علم مقاصد الشريعة الإسلامية على مصطلح "المصلحة" التي يمكن اعتبارها مقابلة لفكرة الحق في القانون.

والحق في الإسلام وفق هذا التوجيه ثمرة للتكليف وأثر عنه، غير مستقل عنه ولا منفصل، ذلك لأنّ التكاليف إذا تمّت تأديتها تمّ تأدية الحقوق لأصحابها تلقائياً، كما أنّ احترام الحقوق لا يكون إلاّ بالتكليف[1].

ونظرا لأن حركة الفقه الإسلامي متطورة ومتجدّدة، وما يقتضي ذلك من التعاطي مع إشكالات كل عصر وحاجاته، فإن اهتمام الباحثين في الفقه الإسلامي بحقوق الإنسان بدأ يتزايد بتزايد حركة حقوق الإنسان تشريعا وحماية، وظهرت الكثير من الكتابات النفيسة بخصوصها، وقد ذهب الكثير منهم إلى الاجتهاد في استنباط تعريف لحقوق الإنسان على ضوء أصول الشريعة الإسلامية ومقاصدها، نذكر منها ما يلي:

- **حقوق الإنسان والمصالح المعتبرة لحفظ التكريم الإلهي وتعزيز إنسانية الإنسان:** يربط الكثير من الباحثين بين فكرة حقوق الإنسان ومصالح الشريعة الإسلامية التي تستهدف تحقيق الكرامة الإنسانية الثابتة لكل آدمي، وانطلاقا من هذا التوجّه جاء في البيان الصادر عن مجمع الفقه الإسلامي حول حقوق الإنسان في الإسلام أنها "عبارة عن المصالح الناشئة عن التكريم الإلهي الذي وهبه الله للإنسان وألزم الجميع باحترامه طبقا للضوابط والشروط الشرعية"[2].

وعرفها وهبه الزحيلي بأنها: "حماية مصلحة الشخص سواء أكان حقاً عاماً كتحقيق الأمن، وقمع الجريمة، ورد العدوان، والتمتع بالمرافق العامة، أم خاصاً كحق الزوجة في النفقة وحق الأم في الحضانة لطفلها، وحق الأب في الولاية على أولاده ونحوه.."[3].

---

[1]. ينظر: محمد فتحي الدريني: خصائص التشريع في السياسة والحكم، ط2، 1987، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ص 351.

[2] – محمد علي التسخيري: حقوق الإنسان بين الإعلانين الإسلامي والعالمي مجلة مجمع الفقه الإسلامي: الدورة الثالثة عشر، 22 – 27 ديسمبر 2001 ، الكويت، ص 675 – 677.

[3] – وهبه الزحيلي: الفقه الإسلامي وأدلته، ط1، 1991، دار الفكر، الجزائر ج4، ص 14.

وعرفها الدكتور عمر يوسف حمزة بأنها "الحقوق الواجبة للإنسان، والمفترض أن تكون له كإنسان"[1].

وعرفها بعضهم[2] بأنها: "المصالح الأساسية التي تفضل بها الله – سبحانه وتعالى- على العباد وبما يكفل الناس كافة أن يعيشوا بكرامة كبشر".

- **حقوق الإنسان والفطرة البشرية:** يتجه الكثير من الباحثين في الفقه الإسلامي لضبط مفهوم حقوق الإنسان إلى استحضار الفطرة الإنسانية باعتبارها المصدر الأول لهذه الحقوق في مقابل فكرة الحق الطبيعي التي ذهب إليها هوبز، ذلك أن الفطرة الإنسانية كما عرّفها ابن عاشور هي "النظام الذي أوجده الله في كل مخلوق، وخلق عليه الإنسان ظاهراً وباطناً، جسداً وعقلاً .."[3]، وانطلاقا من ذلك عرّفها التسخيري بأنها "المصالح الفطرية التي تتأسس عليها إنسانية الإنسان وتكتمل بها آدميته"[4].
- **حقوق الإنسان وعالميتها في الإسلام:** لا يختلف فقهاء الإسلام مع فقهاء القانون الوضعي حول قيام مفهوم حقوق الإنسان على خاصية العالمية، وإبرازا لهذه الخاصية يعرّفها النجيمي بأنها: "تلك المصالح العامة التي اتفقت عليها الأديان، والقوانين الدولية فيما يتعلق باحترام الإنسان في مجال عقيدته، وحريته، وثقافته، وفي مجال حقوق المرأة والطفل، والقضايا السياسية، وحرية التفكير.. "[5].
- **حقوق الإنسان وضروريات مصالح الشريعة الإسلامية:**

ربط الكثير من علماء المقاصد الشرعية بين حقوق الإنسان ومقاصد الشريعة الإسلامية وجعلوها مرادفة لمرتبة الضروريات من المصالح لما بينهما من اشتراك في العموم والتقديس، وهلاك الإنسان بفواتها، وتجريم الاعتداء عليها[6]، وانطلاقا من ذلك عرّف البعض حقوق الإنسان بأنها: "تلك القواعد

---

[1] – عمر يوسف حمزة: حقوق الإنسان في القرآن الكريم، ط1، 1988، مركز الكتاب للنشر، القاهرة، مصر، ص16.

[2] – داود درويش حلس: حقوق الإنسان الثقافية بين الشريعة الإسلامية والمواثيق الدولية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ص7.

[3] – مقاصد الشريعة الإسلامية: تحقيق محمد الطاهر الميساوي، ط2، 2001، دار النفائس، بيروت، لبنان، ص 261.

[4] – محمد علي التسخيري: حقوق الإنسان بين الإعلانين الإسلامي والعالمي، المرجع السابق، ص 185.

[5] – محمد النجيمي: حقوق الإنسان بين العالمية والخصوصية، جريدة الرياض، العدد المنشور بتاريخ 13 أكتوبر 2003.

[6] – انظر تفصيل ذلك: موفق طيب شريف: المرجع السابق، ج3، ص 257 وما بعدها، وصدرت بخصوص ذلك جملة من المؤلفات والمقالات أشهرها كتاب أحمد الريسوني، محمد الزحيلي، محمد عثمان شبير: حقوق الإنسان محور مقاصد الشريعة، سلسلة كتاب الأمة، العدد 87، السنة 22، ط1، 2002، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر.

والمبادئ التي تتناولها مصادر التشريع الإسلامي من كرامة الإنسان واحترامه والمحافظة على الكليات الخمس التي جاءت بها الشريعة الإسلامية"[1].

ولاشك أن التعريفات المطلقة على حقوق الإنسان كثيرة ومتنوّعة ومختلفة باختلاف الخصائص المميزة لها عن غيرها، إلا يمكن القول أنها في مفهومها العام تدور حول جملة المصالح الفطرية والعامة التي تقوم عليها إنسانية الإنسان والمقترنة بكرامته، بحيث إذا فُقدت اختل نظامه وفقد إنسانيته.

المطلب الثاني: مفهوم حقوق التضامن

تطورت حقوق الإنسان عبر تاريخها الطويل لتنتقل من فكرة "منح الحقوق" عبر الجيلين التقليديين (الأول والثاني)[2] إلى فكرة "توظيف الحق" عبر الجيل الثالث المعروف باسم "حقوق التضامن"، حيث لم يعد معها الإنسان مجرّد صاحب حق، بل بات ملزما بمراعاة جهة التعاون مع غيره أفرادا ومؤسسات وهيئات تحقيقا للتوازن البيئي، وضمانا للسلم تمكينا من التنمية المنشودة حتى يتحقق الاستخلاف في الكون ويُحفظ نظام التعايش داخل المعمورة.

ولضبط مفهوم حقوق التضامن وتحديد موقعها ضمن أجيال حقوق الإنسان يتم تقسيم هذا المطلب إلى الفروع التالية:

-الفرع الأول: تعريف حقوق التضامن

- الفرع الثاني: موقع حقوق التضامن ضمن أجيال حقوق الإنسان

- الفرع الثالث: أسس حقوق التضامن

الفرع الأول: تعريف حقوق التضامن

تُعرف حقوق التضامن أو الحقوق الجماعية في مفهوم القانون الدولي بحقوق الجيل الثالث، وتعرف أيضا بحقوق التآزر، وذلك راجع إلى المقصد من هذه الطائفة الحقوقية من تعاون وتكافل الشعوب

[1] – محمد عقلة: الإسلام مقاصده وخصائصه، ط1، 1994، دار الإعلام، عمان، الأردن، ص 136.

[2] – الجيل الأول: جيل الحقوق المدنية والسياسية، الجيل الثاني: جيل الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية،

والمجتمعات والدول لتحقيق التنمية المستدامة في ظل ظروف بيئية ملائمة ووضع ملائم يتسم بالسلم عنوانا للعلاقات الدولية[1].

وتختلف حقوق هذا الجيل الثالث عن حقوق الجيلين الأول والثاني[2] في أن صاحب الحق فيها هو الشعب وليس الفرد تستهدف إدخال البعد الإنساني على أنشطة الدول والمجتمعات ومختلف الهيئات بتضامنها وتآزرها لصالح نهوض الجميع وتنميتهم.

وبسبب حداثة العهد بهذا الجيل الحقوقي فإنه لم يعكف القانون ولا الفقه على تعريفها، وتم العدول عن ذلك بتعريف الحقوق الأساسية التي ينطوي عليها هذا الجيل وهي: الحق في التنمية، والحق في بيئة ملائمة، والحق في السلم.

ومع ذلك فإنه يمكن استخلاص بعض التعاريف من خلال بعض الإعلانات الصادرة عن الأمم المتحدة وقرارات الهيئات التابعة لها ومنها مجلس حقوق الإنسان.

فقد تمت الإشارة في إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية إلى حقوق التضامن باعتبارها قيمة أساسية في العلاقات الدولية لمواجهة التحديات العالمية على نحو يكفل توزيع التكاليف والأعباء بصورة عادلة وفقا لمبدأي الإنصاف والعدالة الاجتماعية الأساسيين[3].

أما مجلس حقوق الإنسان فقد أصدر جملة من القرارات، أشار بعضها إلى مفهوم حقوق التضامن والغرض من تشريعها، نذكر من ذلك ما يلي:

- ✓ ورد في الفقرة "9" من قرار مجلس حقوق الإنسان رقم 5/18 الصادر بتاريخ 29 سبتمبر 2011 أن "الجيل الثالث من الحقوق" وثيق الصلة بقيمة التضامن"[4]، وبذلك فهو يؤسس هذا الجيل الحقوقي على قيمة أخلاقية وهي التضامن، فكل نشاط تضامني في مجال تعزيز الحقوق يعد من قبيل هذا الجيل.
- ✓ أما القرار الصادر سنة 2017 رقم 3/35 الصادر بتاريخ 22 جوان 2017 فقد ركز في مفهومه لحقوق التضامن على حق شعوب البلدان النامية في التنمية حيث جاء في ديباجته أن: "التضامن

---

[1] – محمد يوسف علوان، محمد خليل الموسى: القانون الدولي لحقوق الإنسان، ط1، 2007، دار الثقافة، عمان، ص 355.

[2] – حقوق الجيل الأول: الحقوق المدنية والسياسية، حقوق الجيل الثاني: الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

[3] – اعتمد في 8 سبتمبر 2000 من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة.

[4] – مجلس حقوق الإنسان: القرار 5/18 "حقوق الإنسان والتضامن الدولي"، A/HRC/18/34، جنيف سويسرا، الفقرة 9، ص 11.

الدولي باعتباره عنصراً حيوياً في جهود البلدان النامية الرامية إلى إعمال حق شعوبها في التنمية وتعزيز تمتع الجميع تمتعاً كاملاً بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وإذ يكرر في هذا السياق تأكيد الأهمية الحاسمة التي يتسم بها التضامن الدولي في تنفيذ خطة التنمية المستدامة"[1].

✓ واختتم مجلس حقوق الإنسان قراراته بالقرار رقم **9/27** الصادر بتاريخ **24** سبتمبر **2019**[2]، والذي عرّف حقوق التضامن بأنها "جملة الحقوق التي يتطلع الجميع من خلالها إلى نظام دولي يهدف إلى تحقيق التنمية وتحسين مستويات المعيشة والتضامن"[3].

ويمكن القول أن غياب مفهوم واضح وجلي لهذه الفئة الحقوقية راجع إلى أن حقوق التضامن حقوقا مستجدة تأخر ظهورها عن غيرها من الحقوق بسبب ما اقتضته الحياة المعاصرة من ضرورة التعاون والتكافل بين مختلف الشعوب والإنسانية جمعاء.

ونظرا لحداثتها فإنه لم يتناول الباحثون مفهومها، واكتفوا في ذلك بتعريف عناصرها من تنمية وبيئة وسلم.

ومع ذلك فأنه يمكن استخلاص بعض المفاهيم المتعلقة بها من خلال بعض الكتابات الحقوقية، وبيانها كالآتي:

- **التعريف الأول**: وهو تعريف رسمي صادر عن تقرير لمجلس حقوق الإنسان بالأمم المتحدة، حيث أقام تعريفه على أساس شكلي من خلال السعي إلى إقامة نظام دولي متكافل ومتعاون، فعرّفها بأنها: "جملة الحقوق التي تتعهد معها الدول بأن تتعاون فيما بينها على ضمان التنمية وإزالة العوائق التي تحول دون تحقيقها "[4].

---

[1] – مجلس حقوق الإنسان: القرار 3/35 "حقوق الإنسان والتضامن الدولي"، جنيف سويسرا، الديباجة، الفقرة 6.

[2] – مجلس حقوق الإنسان: إقامة نظام دولي ديمقراطي ومنصف، الأمم المتحدة، الجمعية العامة، الدورة 42، (9-27) سبتمبر 2019، جنيف، سويسرا.

[3] – مجلس حقوق الإنسان: القرار 5/18 "حقوق الإنسان والتضامن الدولي"، A/HRC/18/34، جنيف سويسرا، الفقرة9، ص 11.

[4] – مجلس حقوق الإنسان: تقرير مجلس حقوق الإنسان، الدورة 12، 14سبتمبر – 02أكتوبر 2009، الأمم المتحدة، نيويورك، ص 19.

https://www.ohchr.org/AR/HRBodies/HRC/RegularSessions/Pages/RegularSessions.aspx

إلا أنه يُعاب على هذا التعريف أنه ركّز على الحق في التنمية دون النص على الحقين الآخرين وهما الحق في البيئة، والحق في السلم، على الرغم من أن المنطلق إلى هذه الفئة الحقوقية كان المرافعة من أجل العدالة في التنمية.

وقد تدارك مجلس حقوق الإنسان هذا الأمر فعدل إلى تعريف أكثر شمولا من خلال ما جاء في تقريره بأن حقوق التضامن هي "تلك الحقوق التي تمكّن من النهوض بالتنمية المستدامة عن طريق التعايش السلمي وعلاقات الصداقة والتعاون بين الدول على اختلاف نظمها الاجتماعية والسياسية والاقتصادية، وحفظ بيئتها من الضياع"[1].

- **التعريف الثاني**: عرّفها الدكتور موفق طيب شريف بأنها تلك "الحقوق التي تتطلع البشرية من خلالها إلى بيئة نظيفة في مجتمع دولي متوازن اقتصادياً واجتماعياً وثقافياً، تسوده ثقافة السلم والتعاون"[2].

ويؤخذ على هذا التعريف أن صاحبه لم يُبرز عنصر التكافل والتضامن الذي تتأسس عليه هذه الفئة الحقوقية، واكتفى معه ببيان عناصره الحقوقية الثلاث والمتمثلة في: التنمية، والبيئة والسلم.

- **التعريف الثالث**: عرّفها بعضهم بأنها "هي الحقوق التي تلتزم معها البشرية جمعاء بتعاونها في مواجهة التحديات التي تعترضها وتُهدّد بقاءها، وتشمل الحق في التنمية، وما يستلزمه من حق العيش في بيئة نظيفة، وما يقتضيه ذلك من ضرورة التعاون بين البشر شعوبا وأفرادا في جو يسوده السلم"[3].

وهذا التعريف هو الذي نرجحه لأنه شامل متضمن لكافة عناصره وهي:

- ✓ سبب الدعوة إليها: وهو تهديد الكون والمعمورة ككل
- ✓ المعني بها: البشرية جمعاء بضرورة تعاونها وتكافلها.
- ✓ مكوناتها: والمتمثلة في ثلاثية التنمية والبيئة والسلم وما بينها من تداخل وتفاعل.

---

[1] – مجلس حقوق الإنسان: تقرير مجلس حقوق الإنسان، الدورة 18، 30 سبتمبر – 21 أكتوبر 2011، الأمم المتحدة، نيويورك، ص 16.

https://www.ohchr.org/AR/HRBodies/HRC/RegularSessions/Pages/RegularSessions.aspx

[2] موفق طيب شريف: مراتب حقوق الإنسان وآليات الموازنة بينها، 2012م. ج3، ص 807.

[3] – رياض عزيز هادي: حقوق الإنسان –تطورها – مضامينها – حمايتها –، ط1، 2017، المكتبة القانونية، بغداد، العراق، ص 93.

الفرع الثاني: موقع حقوق التضامن ضمن أجيال حقوق الإنسان

قبل أن يصب الفكر القانوني الإنساني اهتمامه على حقوق التضامن مرت حقوق الإنسان بجيلين قبليين لتصل إلى الجيل الثالث بيانها يتم من خلال العناصر التالية:

أولاً: جيل الحقوق المدنية والسياسية (الجيل الأول):

الحقوق المدنية والسياسية أو ما يُعرف بحقوق الجيل الأول هي الفئة التقليدية من فئات حقوق الإنسان. وتسمى أيضا بالحقوق السلبية لأن الدولة معها تقف موقفا سلبيا بعدم التعرض لها، وهي تتكون من طائفتين من الحقوق هما:

1. الحقوق المدنية:

الحقوق المدنية هي تلك الحقوق المرتبطة بالوجود المدني للإنسان، والتي يتمتع بها اعتبارا لكينونته الإنسانية ووجوده البشري دون النظر لجنسه، أو لونه، أو معتقده، أو جنسيته، أو إلى انتماءاته أو قناعاته أو مراكزه[1].

وتتمثل في الحق في الحياة، حظر التعذيب والمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللا إنسانية أو الحاطة بالكرامة، حظر الرق والاتجار بالرقيق وأعمال السخرة، الحق في الحرية والأمن وحظر التوقيف والاعتقال التعسفيين، حرية التنقل واختيار مكان الإقامة، المساواة أمام القضاء، الحق في الاعتراف بالشخصية القانونية، الحق في احترام الحياة الأسرية والحياة الخاصة والمراسلات، حرية التفكير، حرية الاعتقاد، الحق في الزواج، المساواة أمام القانون وحظر التمييز العنصري.

وتحوز الحقوق المدنية جملة من الصفات تتلخص في كونها[2]:

- لصيقة بشخصية الإنسان لا بمركزه.
- عدم التصرف فيها
- لا تقبل الانتقال لا بالوراثة ولا بغيرها.
- لا اعتبار معها للتقادم في الإسقاط أو الاكتساب.

[1] – عبد العزيز محمد سرحان: المدخل لدراسة حقوق الإنسان في القانون الدولي، ط1، 1988، المؤسسة العربية للنشر، بيروت، ص 67.

[2] – غالب علي الداودي: المدخل إلى علم القانون، ط7، 2004، دار وائل للطباعة والنشر، الأردن، ص 234 – 235.

2. الحقوق السياسية:

الإنسان من خلال اجتماعه مع غيره يُشكّل تجمعات سياسية متمثلة في الدولة، وهو بذلك يُعدُّ شريكا داخل هذا المجتمع السياسي، يقتضي أن تُوفَّر له جملة من الحقوق والحريات لتمكينه من المحافظة على إنسانيته داخل هذا المجتمع، ذلك أن واجب التعاون منه مع بقية أفراده لا يُعدُّ ذريعة ولا مبرّرا لانتهاك إنسانيته أو الانتقاص منها بحجة رعاية جهة التعاون.

وبالتالي فإن الحقوق السياسية تُعرّف بأنها جملة الحقوق والحريات الدستورية التي يتم الإقرار بها للمواطن بصفته شريكا داخل مجتمع سياسي منظّم[1].

وبالتالي يتّضح الفرق بين الحقوق المدنية والحقوق السياسية في أن الأولى تثبت للإنسان مطلقاً مواطناً كان أو أجنبياً، بينما الأخيرة تثبت للمواطن دون الأجنبي.

وتتمثل الحقوق السياسية في حرية التعبير، الحق في التجمع، الحق في تكوين جمعيات، حق المشاركة في إدارة الشؤون العامة، حق الانتخاب والترشح، حق تقلّد الوظائف العامة.

وأهم خصائص الحقوق السياسية بأنها[2]:

- حقوق دستورية متعلقة بشؤون الحكم وسياسته.
- الجنسية أساس التمتّع بها داخل الدولة الواحدة، ذلك أن الجنسية هي السبيل الوحيد للحصول على صفة المواطنة.
- هي حقوق وظيفية: بمعنى أن صاحبها وهو يؤدّيها لا يمارس حقاً خالصاً وإنما يؤدي وظيفة في نفس الوقت نحو وطنه.

ثانياً: جيل الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (الجيل الثاني):

لاشك أن حقوق الجيل الأول أو ما يُعرف بالحقوق الكلاسيكية هي إفراز للمذهب الليبيرالي، أو الفردي الحر الذي بالغ في تقديس مكانة الفرد و تعزيز مكانته إلى درجة الإخلال بوضع المجتمع وتهديد استقراره بسبب تزاحم الحريات عند ممارستها، وتضارب المصالح الفردية أثناء تحصيلها.

هذا الوضع ولّد عنه فلسفة جديدة تنادي بضرورة الاعتراف بجيل جديد ثانٍ للحقوق، جيل يهتم بمصالح المجتمع وحاجاته الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وقد تبنى هذه الفلسفة المذهب الاجتماعي؛

---

[1] – عبد العزيز محمد سرحان: المدخل لدراسة حقوق الإنسان في القانون الدولي ، المرجع السابق، ص 72.

[2] – إسماعيل غانم: محاضرات في النظرية العامة للحق، ط2، 1966، منشأة المعارف، الإسكندرية، ص 233.

على اعتبار أن الإنسان الفرد محل حقوق الجيل الأول لا يعيش منعزلا عن غيره، بل هو جزء من مجتمع يتقاسمه مع غيره، فكان لا بد من مراعاة غيره أثناء ممارسته لحقوقه وحرياته، فتولّد جيل الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

1. مفهوم الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية:

حقوق الجيل الثاني، أو الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية هي جملة الحقوق والحريات الإيجابية ذات البعد الوظيفي، والتي تمكّن الإنسان من تحصيل حاجاته الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[1].

- والمقصود بقيد "الإيجابية" أنه مطلوب من الدولة –بخصوصها– التدخل إيجاباً من خلال توفير الهياكل والمنشآت والآليات التي تُمكّن من التمتع بها، خلافا لحقوق الجيل الأول التي يطلب فيها من الدولة الوقوف موقفا سلبيا بعدم التعرض لها أو الانتقاص منها[2].
- أما المقصود بقيد "ذات البعد الوظيفي" أن حقوق الجيل الثاني إنما يمارسها صاحبها تأدية لواجب وتحقيقا لمنفعة لا تعود فائدتها عليه وحده فحسب، بل تسع الجميع، سواء كانت منفعة اقتصادية أو اجتماعية أو ثقافية[3].

[1] – موفق طيب شريف: مراتب حقوق الإنسان، المرجع السابق، ج3، ص 23.

[2] – عبد العزيز محمد سرحان: المدخل لدراسة حقوق الإنسان في القانون الدولي، المرجع السابق، ص 67.

[3] – موق طيب شريف: مراتب حقوق الإنسان، المرجع السابق، ج3، ص 25.

2. خصائص حقوق الجيل الثاني

تتميّز حقوق الجيل الثاني عن غيرها من أجيال حقوق الإنسان بجملة من الخصائص أهمها ما يلي[1]:

- أنها نتاج الفكر الاشتراكي والمذهب الاجتماعي في مقابل حقوق الجيل الأول التي أسس لها المذهب الفردي أو الليبيرالي الحر.
- أنها حقوق جماعية في مقابل حقوق الجيل الأول الفردية، تستهدف صلاح الأفراد بما يُحقّق الصلاح العام واستقرار المجتمع المنتمين إليه.
- أنها حقوق إيجابية تستوجب التدخل إيجابا لتوفير الوسائل اللازمة للتمتع بهذه الطائفة الحقوقية.
- ذات بعد وظيفي، يستهدف صاحبها عند ممارستها سد حاجات المجتمع الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بما يحفظ كينونته ويُبرز هويته ويُحقّق سعادته واستمرار تواجده.

3. الحقوق المندرجة تحت فئة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية:

إذا كان يسهل نوعا ما تمييز الحقوق الثقافية عن غيرها من الحقوق فإنه يتعذر ذلك مع الحقوق الاقتصادية والاجتماعية لما بينهما من تداخل، وعليه يتم إدراج الحقوق الاقتصادية والاجتماعية معا في قسم واحد، والحقوق الثقافية في قسم آخر لوحدها.

وبتتبّع مواد العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الصادر في 16 ديسمبر 1966 يمكن تفصيل حقوق الجيل الثاني وفق الآتي[2]:

أ. الحقوق الاقتصادية والاجتماعية: ويندرج تحتها جملة من الحقوق، نص على أهمها العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، نذكرها وفق موادها: الحق في العمل (المادة 6)، والحق في الأجر، والترقية، والاستفادة من أوقات للراحة (المادة 7)، والحق في التمثيل النقابي (المادة 8) ، والحق في الإضراب (العنصر د من الفقرة 1 المادة 8)، والحق في الضمان والتأمين الاجتماعيين (المادة 9)، والحق في الحماية الأسرية (الفقرة 1 من المادة 10)، وحماية الأمومة (الفقرة 2 من المادة 10)، حماية الطفولة (الفقرة

[1] – انظر تفصيل ذلك: أمير موسى: حقوق الإنسان مدخل إلى وعي حقوقي، ط2، 2002، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، لبنان، ص 137.

[2] – موفق طيب شريف: مراتب حقوق الإنسان، المرجع السابق، ج3، ص 29.

3 من المادة 10)، والحق في الكفاية المعيشية للفرد والأسرة من حيث الغذاء والكساء والمأوى (المادة 11)، والحق في الصحة الجسمية والعقلية (المادة 12).

ب. الحقوق الثقافية: وهي الحقوق الضرورية للإنسان لإبراز هويته الثقافية وتتضمن: الحق في التربية والتعليم (المادتان 13، 14)، والمشاركة في الحياة الثقافية (الفقرة 1 من المادة 15)، وحماية حقوق التأليف والاختراع عن أي عمل علمي أو فني أو أدبي (الفقرة 2 من المادة 15)، وغيرها من الحقوق المنصوص عليها ضمن مختلف العهود والمواثيق المتلاحقة الدولية منها والإقليمية.

ثالثاً: جيل حقوق التضامن (الجيل الثالث):

لا شك أن النمو الاقتصادي من جهة والتطور التكنولوجي من جهة أخرى وبالرغم من الجوانب الإيجابية التي لا يمكن إغفالها أو تجاهلها، إلا أن ذلك تسبب في هوة عميقة وغياب التوازن بين عالمين ينتميان إلى نفس الكينونة الإنسانية ويحملان نفس الصفات البشرية.

عالم يعيش الرفاه الاقتصادي والبذخ المادي، وفي مقابله عالم يكتوي في أدنى درجات الإنسانية، الأمر الذي دفع بالهيئات الحقوقية إلى دق ناقوس الخطر والدعوة إلى تعزيز وإثراء جيل جديد من أجيال حقوق الإنسان يسعى إلى إضفاء التوازن بين العالمين هو جيل حقوق التضامن.

وهذا الجيل من حقوق الإنسان لم يعد ينظر إلى هذا الأخير على أنه صاحب حق، بل أرسى عليه نوعا من المسؤولية، وأضفى على الحق بعدا وظيفيا يقتضي تحقيق التوازن البيئي والتنموي في إطار من التعايش والسلام بين البشر.

وبهذا يمكن القول أن حقوق الإنسان في تطورها عبر أجيالها الثلاث انتقلت من حقوق سلبية لا تلزم الدولة بأي تدخل حيالها إلى حقوق إيجابية تستوجب تدخّلها تمكينا للإنسان من التمتع بها، وصولا إلى الجيل الثالث الذي يفرض ضرورة التعاون وقيمة التضامن –لا على المستوى المحلي فحسب بل على المستوى العالمي– بين أفراد الإنسانية جميعا أفرادا وجماعات حفظا لنظام التعايش وتحقيقا للتوازن في الفعل والتفاعل مع الكون، وهو ما يمكن تسميته بحق تحقيق أمانة الاستخلاف في الكون والتعاون على حسن عمارتها.

الفرع الثالث: الأسس الفلسفية والقانونية والشرعية لحقوق التضامن

سبق القول أن حقوق التضامن تُلزم الإنسان بمراعاة جهة التعاون مع غيره من خلال توظيف هذه الحقوق لحماية نظام التعايش، والحرص على استمرار الحياة البشرية وفق نظام متوازن يضمن الكرامة للجميع وعلى نحو متكافئ ليس فيه هيمنة لفئة دون أخرى، نظام يكون فيه للجميع الحق في التنمية في واسط آمن ومتوازن بيئيا.

ومراعاة جهة التعاون تجد أصولها في العديد من النصوص القانونية والشرعية والاتجاهات الفقهية بيان أهمها على النحو الآتي.

أولاً: الأسس الفلسفية لحقوق التضامن:

بعد عصور الاستبداد والملك المطلق ظهرت النزعة الفردية المصاحبة لفلسفة الأنوار والتحرّر، والتي أظهرت انتصارها للفرد صاحب الحق والحرية وتفعيل أنانيته الحقوقية ولو على حساب المجتمع ككل، وقد دفع هذا التطرف الحقوقي لصالح الفرد إلى ظهور توجه آخر عُرف بالمذهب الاجتماعي والذي بدوره تطرف لصالح المجتمع على حساب فردية الإنسان وذاتيته، وهو ما يتم بيانه ضمن العنصرين التاليين.

1. حقوق الإنسان في المذهب الفردي:

قبل ظهور النزعة الاجتماعية للقانون كانت قواعده قائمة على نزعة فردية تمنح الفرد الأولوية على حساب المجتمع والمحيط الذي يعيش فيه، وقد ظهرت النّزعة الفرديّة بشكل جليٍّ خلال القرنين17و18 ميلادي، على يد فلاسفة المذهب الليبرالي، وتقوم هذه الفلسفة على أساس أن الفرد هو الغاية من التنظيم القانوني، فما على القانون إلاّ أن يضع القواعد التي تُحقِّق للفرد سعادته وتضمن تمتّعه بحقوقه وتحمي حريّته[1].

وشعار هؤلاء أن الفرد لم يُخلق للمجتمع، ولكن المجتمع هو الذي وُجد من أجل الفرد، فكل ما في المجتمع يجب أن يوجّه لخير هذا الفرد وسعادته وخدمته، ووسيلة المجتمع في ذلك هي القانون بما يضعه من قواعد لتحقيق هذه الغاية، وذلك لأنّ الحقوق الطّبيعيّة سابقة في الوجود عن القانون، لأنّها مستمدّة من ذات الإنسان التي كان يتمتّع بها منذ الفطرة الأولى، وحسب هذا المذهب فإنّ الحقوق أساس القانون

[1] عبد المنعم البدراوي: مبادئ القانون، ط1976، منشأة المعارف الإسكندرية، مصر، ص34. 37.

وليس العكس، لأنّ القانون ما وُجد إلاّ لخدمة الفرد وتحقيق مصالحه وتمكينه من التّمتع بها على أوسع نطاق ووفق إرادته، فالفرد هو محور القانون وغايته[1].

وبهذا الطريق وحده وليس بغيره تتحقّق المصلحة العامّة أو مصلحة المجتمع، لأنّ مجموع مصالح الأفراد يساوي مصلحة المجتمع، فالفرد وُلد حرّا متمتِّعا بحقوقه الطبيعية فيجب أن يبقى كذلك، والحقوق ثابتة بالأصل وليس للقانون أن يُنقص منها، إلاّ بالقدر الذي يرفع التعارض الذي قد يحصل بين حقوق الأفراد، وعلى الدّولة أن تمكِّن الأفراد من استعمال حقوقهم وحمايتها لهم، وتمكينهم من التمتّع بها عن طريق القانون الذي تضعه لهذا الغرض، وتصوغ قواعده لتحقيق هذا الهدف[2].

وحجَّة أهل هذا المذهب أن الفرد وُلد متمتّعا بحقوق طبيعيّة بصفته إنسانا قبل وجود القانون، بل قبل وجود المجتمع المنظّم، فوظيفة القانون ليست إنشاء الحقوق، وإنّما حماية الأفراد وتمكينهم من التمتُّع بكامل حقوقهم[3].

لكن حماية حريات الأفراد على هذا النّحو قد يؤدّي إلى التعارض بين حقوق الأفراد وحريّاتهم، ولهذا فإنّ الدّولة ينبغي أن تعمل على التّوفيق بينها، وذلك بتقييد هذه الحقوق بالقدر اللاّزم لتمكين كل فرد من التّمتع بحقوقه، مع عدم تعارضها في الوقت ذاته مع حقوق الآخرين، وهذا التقييد المتبادل بين الأفراد من شأنه أن يحقّق المساواة التّامة والمطلقة بينهم[4].

ومن هنا يتبيّن أنّ وظيفة القانون في ظل هذا المذهب تقتصر على بيان الحدود والقيود التي تَرِدُ على حرّيات الأفراد وحقوقهم، مع بيان دائرة نشاط كل فرد ومنعه من الاعتداء على دائرة نشاط الآخرين، أي أنّه يقرُّ لكل فرد من حرِّيَّاته وحقوقه الطَّبيعيّة مالا يتعارض مع حرِّيَّات وحقوق الآخرين[5].

ولقد كان لهذا المذهب أثره في إطلاق الحريّة الفرديّة، ومحاربة تسلّط الحكّام واستبدادهم، والتّضييق من نطاق تدخّلهم في نشاط الأفراد و سلوكهم[6].

---

[1] . فتحي الدريني: الحق ومدى سلطان الدولة في تقييده، ط2، 1994، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان ص40 .43.

[2] توفيق حسن فرج: المدخل للعلوم القانونيّة, ط4، 1993, الدّار الجامعيّة, بيروت, لبنان، ص148.

[3] حسن كيرة: أصول القانون, ط1978م, منشأة المعارف, الإسكندريّة, مصر.ص 172.171.

[4] – حسن فرج : المدخل للعلوم القانونيّة، المرجع السابق، ص149 .

[5] فتحي الدريني: نظرية التعسف في استعمال الحق في الفقه الإسلامي، ط2، 1998 م، مؤسّسة الرسالة، بيروت، ص339.338.

[6] . عبد المنعم البدراوي: مبادئ القانون، المرجع السابق ، ص36 .

لكنه في مقابل ذلك أضعف جهة التعاون والتكافل، ورجح كفة الحريات وأطلق ممارستها على حساب استقرار المجتمع وتوازن نظام العيش فيه.

2. حقوق الإنسان في المذهب الاجتماعي:

المؤاخذات والنتائج السلبية التي عرفها التوجه الحقوقي الليبرالي لمنظومة حقوق الإنسان دفعت إلى ضرورة تعديل هذا الخطاب وتطعيمه من خلال تفعيل فكرة "الحق الوظيفي" فظهرت النزعة الاجتماعية أو التضامنية في صورة المذهب الاجتماعي بداية قبل أن يتفاعلا معا –المذهب الليبرالي والاجتماعي– وينتجا المذهب التضامني الذي أفرز الجيل الثالث من حقوق الإنسان.

ويقف المذهب الاجتماعي مقابلةً للمذهب الفردي، ويرى عكس ما يراه، فإذا كان المذهب الفردي قد جعل الفرد غايته ومحور فلسفته، فإنّ المذهب الاجتماعي قد اتّخذ من الجماعة غاية وهدفاً له، وجعَلها أساس ومحور كل تنظيم قانوني أو حقوقي.

ويرى هذا المذهب أنّ الإنسان المنعزل لا وجود له إلاّ في مخيّلة فلاسفة المذهب الفردي، ولذا فلا يصلُح ما تفرّع عن أصل هذه الفكرة، من أنّ حقوق الفرد وحرّياته هي أساس القانون وغايته، وإنّما ينبغي أن يقوم القانون على أساس واقعي محسوس و مشاهد، والمتمثل في الجماعة التي لا قِبَلَ للفرد أن يعيش إلاّ على أساسها[1] .

وتذهب النزعة الاجتماعية إلى أنّ الحقوق ليست من عمل الأفراد بل من عمل المجتمعات، بحيث تكون الحقوق الطّبيعيّة التي يزعم أنصارها أنّها نابعة من الذات البشريّة مجرّد خرافة ميتافيزيقية، إذ الحقوق إنّما تتصوّر ضمن المجتمع، حتى و لو كان هذا المجتمع مجتمع لصوص كما يقول أفلاطون[2] في جمهوريته، فلكل جماعة حقوق وقوانين تنظّم علاقات أفرادها، ولا يمكن استخلاص هذه الحقوق تبعا لمتطلبات كل فرد، لأنّ الحقوق الطبيعية ليست إلاّ مطالب ذاتيّة تفتح المجال أمام النزوات الشّخصيّة. فالمجتمع هو الذي يمنح الحقوق لا العكس[3].

ويرى أنصار المذهب الاجتماعي تحرير فكرة الحق من مفهومها المجرد والذهاب بها نحو توظيفها بما يعود على الإنسان والمجتمع بالفائدة على حدٍّ سواء.

---

[1] . فتحي الدريني : الحق ومدى سلطان الدولة في تقييده، المرجع السابق، ص45 .

[2] أفلاطون (428 ق.م–347ق.م): من اعظم فلاسفة العصور القديمة ولد في جزيرة أجينا باليونان.

[3] . عبد الفتاح عبد الباقي: النظرية العامة للقانون، ط1987، مؤسّسة النهضة، القاهرة ، ص49.48 .

والفضل في هذا البعد التوظيفي لفكرة حقوق الإنسان يعود للفقيه الفرنسي "ليون ديجي" من خلال مؤلفه "المطوّل في القانون الدستوري"، ويرى أن خضوع الأفراد لأحكام القانون لم يكن نتيجة عقد صوري بين الأفراد و الحاكم، و إنما وقع بإرادتهم طبقا لما يفرضه مبدأ التضامن بين أفراد الجماعة"[1].

و يقوم هذا المذهب على أساس واقعي، ذلك أن الإنسان ليس كائنا مستقلاّ عن غيره و لكنه كائن اجتماعي و تبعا لذلك فإن ما يتقرّر له من حقوق ينبغي أن يُنظر فيه إلى هذا الاعتبار أي أنّه إنسان يعيش في جماعة، فالأولى تحقيق سعادة الجماعة و في ذلك تحقيق لسعادة الفرد لأن صلاح الكل يترتّب عليه صلاح الجزء و العكس غير صحيح [2].

وانطلاقا من هنا يُنكِر ديجي وجود حقوق متّصلة بشخص الإنسان، كما يُنكر فكرة القانون الطّبيعي، حيث يرى أنّ هذه الأفكار يُكذّبها الواقع الملموس، وبالتالي لا يُمكن الاستناد إليها لإنشاء نظريّة علميّة، فالإنسان ليس في معزلٍ عن النّاس وإنّما يعيش مع غيره، ممّا يدفعه إلى التّضامن معهم لتعذُّر كفاية نفسه بنفسه، وهو أمر ضروري لتحقيق الحياة المشتركة. وهذا التّضامن لا يتحقّق إلاّ بوجود قواعد تُنَظِّمُ سلوك الأفراد في المجتمع، وتُحدِّد حقوق وواجبات كل فرد[3] .

كما أنّ "الحق" لا يُمكن تصوُّره إلاّ في وسط اجتماعي، فلا يمكن الكلام عنه بالنسبة لفرد يعيش في معزل عن النّاس، ولما كان كذلك فالفرد وحفاظا على استقرار الجماعة ملزم بالامتناع عمّا يُخلُّ بهذا التّضامن، وملزم كذلك بإنجاز كل فعلٍ يُؤدّي إلى صيانته و تنميته[4] .

ويرى ديجي أنّ السّلطة التي تعلو الدّولة هي التّضامن الاجتماعي، وعلى وِفقِه يجب أن تُصاغ القوانين، لأنه الأصل الذي تنشأ عنه الحقوق. فكل قانون لا يتماشى، أو يتعارض معه يُعدُّ عملاً غير مشروع، لأنّ الدّولة حدث اجتماعي ما وُجد إلاّ لخدمة هذا التّضامن[5].

وتعويل ديجي على هذه الفكرة يجد مصدره في حاجة الفرد إلى الجماعة، لأنّه لا يُمكنه تحقيق حاجاته إلاّ إذا شارك الغير في العمل والعيش معا، لما للأفراد من حاجة إلى التّعاون والحياة المشتركة[6].

---

[1] سيّد صبري: مبادىء القانون الدستوري, ط1970م, منشأة المعارف, الإسكندرية, مصر، ص24 .27 .

[2] حسن كيرة: أصول القانون، المرجع السابق، ص123. / ثروت بدوي: النظم السياسية، المرجع السابق، ص125.126.

[3] . محمد كامل ليلة: النظم السياسية، ط1969، دار النهضة، القاهرة، ص261.263 .

[4] المرجع نفسه: ص264 .

[5] ثروت بدوي : النظم السياسية، المرجع السابق ، ص125.127.

[6] . توفيق حسن فرج: المدخل للعلوم القانونيّة، المرجع السابق، ص119.

أمّا عن المصالح الفرديّة فإنّها حسب ديجي تتحقّق تلقائيّا ضمن تحقيق مصلحة المجتمع، لأنّ الفرد جزء تكويني فيه، وليس مستقّلاً عنه، أي ليس له كيان ذاتي، ولا شخصيّة منفردة ذات مصلحة خاصّة مستقلّة عن مصلحة المجتمع. فليس للقانون من أساس وغاية إلاّ المصلحة العامّة، كما أنّ الحقوق ما هي إلاّ مراكز قانونيّة يشغلها الفرد لأداء وظائف اجتماعية للمجتمع لا لأنفسهم، فإذا لم يعد للمجتمع مصلحة في حق ما ألغي ذلك الحق، وبالتالي فهو قابل للزّوال إذا فقد مبرّر وجوده[1].

ووفق هذا المذهب فإنّ الحقوق تُعتبر وظائف اجتماعيّة خالصة أو مراكز قانونيّة ينشئها المشرّع متى، وكما يشاء حسب ما تقتضيه مصلحة المجتمع، دون النّظر إلى الأفراد .وبهذا فلم يعد لتعريف الحق حسب هذا المذهب إلاّ مفهوما واحدا هو "المعنى الاجتماعي"، حيث جعله ديجي وظيفة اجتماعيّة خالصة، أو واجبا محضا بعد أن كان مفهومه فردياً خالصاً، يورث صاحبه سلطة مطلقة[2].

وهذا المذهب بدوره انتُقد من طرف فقهاء القانون، وذلك لأنّه أعدم المبادرة الفرديّة وألغى شخصيّة الفرد وقيّد حريّته التي جعلها مجرّد مركز قانوني يُوسَّع ويضيّق حسب ما يقتضيه التضامن الاجتماعي، كما أنّ الحق في مفهوم هذا المذهب لم يعد يُطلق على معناه الخاص بحيث يكون امتدادا لشخصيّة الفرد، وإنّما أصبح وظيفة اجتماعيّة. وبذلك يكون هذا المذهب قد عالج تطرّف المذهب الفردي بتطرّف مثله[3]، والحقيقة أنّه لا يمكن تجاهل شخصيّة الفرد أو مركزه في المجتمع، فهو كائن حي عاقل مفكّر حرّ، مسؤول له ذاتيّته، وإرادته المستقلّة[4]. كما أنّ العدل يقتضي الموازنة بين مصالح الفرد ومصالح المجتمع، رعاية للحقين معاً، بحيث لا يمكن الميل إلى مصالح المجتمع جملة وتجاهل مصالح الأفراد كليّة، فالعدل يقتضي الإقرار بالحق الفردي وحق المجتمع على السّواء، ثمّ يُقيّد الأوّل بما يدفع كل ضرر غير عادي يلحق بالغير. وذلك لأنّ تقييد الحق خير من إلغائه[5].

3. حقوق التضامن في الفقه الإسلامي:

الفرد في الإسلام كائن حر مستقل، لكن هذا الاستقلال ليس سلبيا، بل هو مرتبط بالمجتمع ارتباط تعاون على البر والصّلاح الإنساني العام، وبذلك فهو ملزمٌ إيجاباً بالتّعاون على الخير المشترك، وملزمٌ سلباً

[1] . عدنان حمودى الجليل: الأساس الفلسفي للحقوق، مجلة الحقوق، السنة5، العدد1، فبراير1981، الكويت، ص125.

[2] . فتحي الدريني: نظرية التعسّف في استعمال الحق، المرجع السابق، ص349 .

[3] . عبد الفتاح عبد الباقي: النظرية العامة للقانون، المرجع السابق، ص 25. / عبد المنعم البدراوي: المرجع السابق، ص37.

[4] فتحي الدريني : نظريّة التعسّف في استعمال الحق ، المرجع السابق، ص350.

[5] . فتحي الدريني : الحق ومدى سلطان الدولة في تقييده، المرجع السابق، ص5150.

بتجنّب الإثم والفساد والإضرار، وهذه القاعدة بوجهيها ـ الإيجابي والسلبي ـ، تعتبر قاعدة عامّة حاكمة في التّشريع الإسلامي كلّه[1].

ونصوص الشّرع قد أرست قاعدة المسؤوليّة التضامنيّة للأمّة الإسلاميّة، ففي القرآن وردت آيات كثيرة تدلّ على ذلك منها قوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾[المائدة2]، وقوله أيضا: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾[التوبة72]، قال ابن كثير: "أي يتناصرون ويتعاضدون"[2]. وقوله تعالى: ﴿وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعاً وَلا تَفَرَّقُوا وَاذْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنْتُمْ أَعْدَاءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُمْ بِنِعْمَتِهِ إِخْوَاناً﴾[آل عمران103]، قال ابن كثير: "أمرَهُم بالجماعة، ونَهَاهُم عن التَّفرقة"[3]. وهناك آيات خاصّة مثل قوله تعالى: ﴿لَيْسَ الْبِرَّ أَنْ تُوَلُّوا وُجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَالْمَلائِكَةِ وَالْكِتَابِ وَالنَّبِيِّينَ وَآتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَالسَّائِلِينَ وَفِي الرِّقَابِ وَأَقَامَ الصَّلاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ وَالْمُوفُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَاهَدُوا وَالصَّابِرِينَ فِي الْبَأْسَاءِ وَالضَّرَّاءِ وَحِينَ الْبَأْسِ أُولَئِكَ الَّذِينَ صَدَقُوا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ﴾[البقرة177]، وقوله: ﴿وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَعْلُومٌ لِلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ﴾ [المعارج2524]، قال الشاطبي ـ في صدد كلامه عن التكافل ـ: "وأصل هذا من الكتاب ما وصى به المؤمنين من أنّ بعضهم أولياء بعضٍ، وما أمروا به من اجتماع وأخوّة وترك الفرقة"[4].

أما السنّة النّبويّة ففيها أدلّة كثيرة تنهض بمبدأ التكافل، منها ما روي عن الرسول ﷺ ـ أنّه قال: (إنّ الأشعريين إذا أرملوا في الغزو أو قلّ طعام عيالهم بالمدينة جمعوا ما كان عندهم في ثوب واحد ثمّ اقتسموه بينهم في إناء واحد بالسّويّة فهم منّي وأنا منهم)[5]. وقوله ﷺ: (المؤمن للمؤمن كالبنيان يشدّ

---

[1] . فتحي الدريني : الحق ومدى سلطان الدولة في تقييده، المرجع السابق ، ص74 .

[2] . ابن كثير (أبو الفداء إسماعيل بن عمر): تفسير القرآن العظيم، دار طيبة للنشر، السعودية.، ص610.609 .

[3] . المرجع نفسه : ص249 .

[4] . الشاطبي: الموافقات، المصدر السابق، ج2، ص239 .

[5] . رواه البخاري: كتاب الشركة، باب الشركة في الطعام، رقم2354، ج2، ص880 ./ ومسلم: كتاب فضائل الصحابة، باب فضائل الأشعريين، رقم2500، ج4، ص1944.

بعضه بعضا . وشبّك بين أصابعه .)[1]، وقوله أيضاً: (مثل المؤمنين في توادّهم وتراحمهم كمثل الجسد الواحد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسّهر والحمى)[2]. وقوله أيضا: (المؤمن يُحبُّ لأخيه المؤمن ما يُحبُّ لنفسه)[3] .

وأروع صورة للتكافل داخل المجتمع المسلم فريضة "الزكاة" حيث يقول الرّسول ﷺ .:(إنّ الله فرضَ على أغنياء المسلمين بالقدر الذي يسع فقراءَهم، ولن يَجْهَدَ الفقراء إذا جاعوا أو عروا، إلاّ بما يصنع أغنياؤهم، ألا وإنّ الله يُحاسبهم حساباً شديداً، ويُعذِّبهم عذاباً أليماً)[4]، وفي ذلك يقول ابن حزم: "وفرضٌ على الأغنياء من أهل كل بلدٍ، أن يقوموا بفقرائهم، ويُجبِرُهم السلطان على ذلك، إن لم تقم بهم الزّكوات"[5].

فالتكافل الاجتماعي أصل عتيد في الإسلام، سواء بين الفرد والفرد، أو بين الفرد و المجتمع. وقد أطلق عليه ابن خلدون لفظ التعاون[6]، وهو يشمل كافّة مجالات الحياة الماديّة والمعنويّة على السّواء، فهو كما يكون في الغذاء، والكساء، وتوفير المأوى، يكون في العلم والشورى والمشاركة السياسيّة، لأنّ الحياة الإنسانيّة . في نظر الإسلام . كلّ لا يتجزأ ماديّاً ومعنوياً[7].

فالمؤمنون شأنهم التعاون والتآزر والتكاتف على مصالحهم العامّة. حتى يكون المجتمع قائما على أسس متينة والمؤمن الفعال هو الذي يوجه سلوكه لخدمة مجتمعه، لأنّه ما من طاقة للمجتمع إلاّ وتصدر من حركات الأفراد ونشاطاتهم[8].

---

[1] . رواه البخاري:كتاب المظالم، باب نصرة المظلوم، رقم2314، ج2، ص863 / ومسلم:كتاب البر والصلة والآداب، باب تراحم المؤمنين، رقم2585، ج4، ص1999

[2] . رواه مسلم : كتاب البر والصلة والآداب ، باب تراحم المؤمنين ، رقم2586 ، ج4 ، ص1999 .

[3] . رواه البخاري :كتاب الإيمان ، باب من الإيمان أن يُحب لأخيه مايحب لنفسه ، رقم13، ج1 ، ص14/ و مسلم : كتاب الإيمان ، باب الدليل على أن من خصال المسلم أن يُحب ، رقم45 ، ج1 ، ص68 .

[4] . رواه الطبراني: المعجم الصغير، ط1992، المكتبة السلفية، المدينة المنورة، ص91. / وضعّفه الألباني : تمام المنّة، ط3، 1409هـ، الراية للنشر، الرياض، السعودية، ص357.

[5] . ابن حزم: المحلّى، ط1996، مؤسّسة الرسالة، بيروت، ج6، ص156.

[6] . ابن خلدون (عبد الرحمن بن محمد): المقدمة، ط5، 1984، دار القلم، بيروت، لبنان، ص102.101.

[7] . الدريني: خصائص التشريع الإسلامي، المرجع السابق، ص 166.

[8] . مالك بن نبي: تأملات، ط1986، دار الفكر، دمشق، سوريا، ص39.

وقد جاءت أحكام الفقه مؤكّدة لهذا المعنى في الكثير منها، ومن ذلك فرض الزكاة التي تؤخذ من الأغنياء وتُصرف لذوي الحاجة، ومنها بذل النفوس والأموال في قتال الكفار مع ما في ذلك من تعريضها للفوات[1].

وعليه فإن الفقه الإسلامي وإذا كان قد أقرّ للفرد حقوقه ومصالحه، فإنّه لم يُهمل المصلحة العامّة، بل أقرّ بها، سعيا إلى تحقيق التوازن. فالشريعة إذ منحت للفرد حقوقه الشخصيّة باعتباره إنسانا، قيّدت ذلك بما ألقت عليه من مسؤوليّة . دينيّة ودنيويّة . اتجاه مجتمعه ككل تحقيقا للصّالح العام[2].

فالإنسان كما يقول ابن خلدون "مدني بالطّبع"[3]،لا يسعه إلاّ العيش في مجتمع إلى جانب غيره، وحتى يحصل الاستقرار داخل هذا المجتمع، كان لابدّ من إحداث توازن بين مصلحة الفرد والمصلحة العامّة، من غير تقديس إحداهما على حساب الأخرى، لأنّه لا انفصال بين الصالح العام والصالح الخاص، فإذا حصل تعارض بينهما وجب رفعه بقواعد محكمة، فمهما تكن الحقوق شخصيّة لا يمكن أن تكون منفصلة انفصالا تاما عن حقوق النّاس[4].

وعلى هذا فالشرع يوجب على المكلّف رعاية جهة التعاون، كي لا يقع التناقض، ويختلّ التوازن داخل المجتمع. كما أنّ التكافل من شأنه أن يكسر الأنانيّة والأثرة، ممّا يوجِبُ على الدّولة تنفيذه، ولو بالقوّة القاهرة إذا تقاعس الأفراد عن العمل بمقتضاه باختيارهم الحر[5]

و عليه فالتشريع الإسلامي لم يُغفل لا مصلحة الفرد ولا مصلحة المجتمع، لأن أساسه ومقصده العام هو جلب المصالح ودرء المفاسد الماديّة والمعنويّة، لكن مع ضرورة تحقيق التوازن بينهما والترجيح بينهما عند التعارض[6].

ولتحقيق التوازن بين المصالح المتعارضة، والترجيح بينها في الفقه الإسلامي، يتم الاعتماد على ثلاثة معايير[7]:

---

[1] . عمر بن صالح بن عمر: مقاصد الشريعة عند الإمام العز بن عبد السلام، ط1، 2003، دار النفائس، الأردن ، ج1 ، ص125.126.

[2] . الدريني: الحق ومدى سلطان الدولة في تقييده، المرجع السابق، ص74.77.

[3] . ابن خلدون: المقدمة، المصدر السابق، ص101.

[4] . محمد أبو زهرة: المجتمع الإنساني، ط1988، دار النهضة، القاهرة، ص193.

[5] . ابن خلدون : المقدمة، المصدر السابق، ص 102.103 .

[6] . الدريني : خصائص التشريع الإسلامي، المرجع السابق، ص163.

[7] . البوطي (محمد سعيد رمضان): ضوابط المصلحة، ط5، 1986، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان ، ص245 وما بعدها .

أ. النظر إلى مرتبة المصلحة التي ينطوي عليها الحق:

ويكون ذلك بالنّظر إلى مرتبة المصلحة، فيقدّم الضروري، ثم يليه الحاجّي، وبعدهما يأتي التحسيني. وإذا كانت المصالح المتعارضة كلّها من رتبة الضروريات فإنّه يُقَدَّم حفظ الدين، ثم يليه حفظ النفس، ثم يليه حفظ العقل، ثم حفظ النسل، وأخيرا حفظ المال[1].

وهذا ما تؤكّده بعض القواعد المقاصديّة، ومنها قاعدة:" أكد المراتب الضروريات، فالحاجيات، فالتحسينيات"[2]، وقاعدة: "أعظم المصالح جريان الأمور الضروريّة الخمسة المعتبرة في كل ملّة، وأعظم المفاسد ما يكر عليها بالإخلال"[3]، وقاعدة: "الضروري أصل لما سواه من الحاجّي والتكميلي"[4].

وعليه فالقاعدة العامّة أن المصالح الراجحة هي المصالح الأقوى مرتبة، حتى ولو كانت خاصّة والمرجوحة عامّة، ومثله جواز الأكل من مال الغير المسروق عند الاضطرار[5]، فالسرقة وإن كانت تمس في الظاهر حقا خاصاً، والمتمثل في انتهاك حرمة مال الغير، فإنّها تمسُّ أيضا حقا عامّا متعلِّقا بالجماعة، و المتمثِّل في إثارة الرُّعب وزعزعة الأمن، وما يؤكِّد هذا الاعتبار أنَّ حدّ السرقة من حقوق الله لا عفو فيه[6]، والمعروف أن حقوق الله هي حقوق المجتمع، وإنّما رجّح أكل الطعام المسروق عند الاضطرار لأنّه متعلّق بحفظ النّفس، وهو مقدّم على حفظ المال.

---

[1] . اتّفق الفقهاء على تقديم حفظ الدين ثم حفظ النفس، لكن اختلفوا في ترتيب الضروريات المتبقية ، فالغزالي يُقدِّم حفظ العقل، ثم حفظ النسل، ثم حفظ المال. الغزالي (أبو حامد محمد بن محمد): المستصفى، ط4، 1982، مؤسّسة الرّسالة، بيروت، لبنان ، ص287 ، بينما الآمدي والشاطبي يُقدِّمان حفظ النسل، ثم حفظ العقل، ثم حفظ المال، الإحكام، ج4، ص275، الموافقات، ج1، ص38 .

[2] . الشاطبي : الموافقات، ج2 ، المصدر السابق، ص21 .

[3] . المصدر نفسه: ج2، ص299 / الغزالي: المستصفى، ج2، ص251 .

[4] . الآمدي (أبو الحسن علي بن محمد): الإحكام في أصول الأحكام، تحقيق سيد الجميلي، ط1، 1984، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، ص274 / الشُّوكاني (محمد بن علي بن محمد): إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، ط1، 1995، الدّار الجامعيّة، بيروت، لبنان، ص282.

[5] . العز بن عبد السلام : المرجع السابق ، ج1 ، ص80 .

[6] . الكاساني (أبو بكر علاء الدين بن مسعود بن أحمد): بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ط1997، دار الكتب العلميّة، بيروت، لبنان ، ج7، ص85./ الشيرازي (أبو إسحاق إبراهيم بن علي): المهذّب، ط1994، دار المعرفة، بيروت، لبنان ، ج6، ص300. / ابن قدامة: المغني، المرجع السابق، ج10، ص268./ الدسوقي (محمد بن أحمد بن عرفة): حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، تحقيق محمد عليش، د ت، دار الفكر، بيروت، لبنان ، ج4، ص348.

ب . النظر إليها من حيث مقدار الشمول:

أمّا إذا كانت المصلحتان المتعارضتان في مرتبة واحدة، ومتعلِّقتان بكلي واحد، فإنّه في هذه الحالة يتم ترجيح المصالح العامّة على المصالح الخاصّة، وذلك بالنّظر إليها من حيث مقدار شمولها، حسب القاعدة المقاصديّة التي تنصُّ على أنّ: "المصالح العامّة مقدّمة على المصالح الخاصّة"[1]. والقاعدة الفقهيّة التي تنصّ على أنّه: "يتحمّل الضرر الخاص لدفع الضرر العام"[2].لآنّ الضرر الخاص لا يكون مثل الضرر العام، بل دونه، فَيُدفَعُ الضرر العام به، كإجبار الشخص على هدم بيته الآيل للسقوط خوفا من وقوعه على المارّة، وجواز تحديد أسعار المأكولات عند طمع التجّار في زيادة الأرباح زيادةً تضر بمصالح العامّة[3].

فالصالح العام هو الأصل في الاعتبار عند التعارض، وهو الإطار الذي ينبغي أن تدور في فلكه المصالح الفرديّة، أو الحريات العامّة، لأنّه حق الله الذي لا يجوز إسقاطه، أو إهماله، أو التنازل عنه، أو الاتفاق على خلافه، لعظيم خطره، وشمول نفعه[4].

ج . النظر إليها من حيث تيقن الحصول:

إلى جانب الاعتبارين السابقين يتم أيضا النظر إلى المصلحة من حيث تيقُّن حصولها أو عدمه، فتقدّم المصالح المتيقن حصولها على المصالح الموهومة، لأنّه "لا عبرة للتوهم"[5]. و: "اليقين لا يزول بالشّك"[6].

ثانيا: الأسس القانونية لحقوق التضامن:

المتتبّع لمواد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان يجدها قد غلبت عليها النزعة الفردية التي أطلقها فلاسفة العقد الاجتماعي وأقرها ميثاق الأمم المتحدة من خلال ديباجته التي جاء فيها" .. وأن نؤكد من جديد إيماننا بالحقوق الأساسية للإنسان وبكرامة الفرد وقدره .."، ثم أكدها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

---

[1] . الشاطبي: الموافقات، ج4، المصدر السابق، ص196 / العز بن عبد السلام: المرجع السابق، ج1 ، ص71.

[2] . المادّة26 من مجلّة الأحكام العدليّة .

[3] . علي حيدر: درر الحكّام في شرح مجلّة الأحكام، ط1، 1987، دار الجيل، بيروت، ج1، ص41 ./ مصطفى أحمد الزرقا: المدخل الفقهي العام، ط1، 1996، دار القلم، دمشق، سوريا، ج2 ، ص995.996 .

[4] . الدريني : خصائص التشريع الإسلامي، المرجع السابق، ص 273.

[5] . المادّة74 من مجلّة الأحكام العدلية .

[6] . المادّة 4 من مجلّة الأحكام العدلية .

وأدتها جميع مواده التي لم يرد فيها ما يدل على الحقوق الجماعية حيث تصدَّر أغلب هذه المواد عبارات (لكل فرد، لكل شخص، لكل إنسان)[1].

أما تبنِّي النزعة الاجتماعية فقد جاء متأخرا نوعا ما، ولم تتبناها المجموعة الدولية إلاّ من خلال الإقرار بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[2] بفعل ضغط الدول الاشتراكية آنذاك وعلى رأسها الاتحاد السوفيتي، والذي جاء في ديباجته: "..وإذ تدرك – الدول الأطراف– أن على الفرد، الذي تترتب عليه واجبات إزاء الأفراد الآخرين وإزاء الجماعة التي ينتمي إليها مسؤولية السعي إلى تعزيز ومراعاة الحقوق المعترف بها في هذا العهد ..".

وقد ساهم الجيل الثاني لحقوق الإنسان المتعلق بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في إتاحة الفرصة نحو بروز جيل ثالث من خلال نقل فكرة الحق من توجهها الفردي الليبرالي إلى توجهها التعاوني التكافلي الوظيفي.

ويعود طرح فكرة التضامن كمبدأ من مبادئ القانون الدولي لحقوق الإنسان لأول مرة خلال فترة الستينيات من القرن الماضي، حيث رافعت حركة عدم الانحياز من أجل حقوق الشعوب وحقها في بيئة نظيفة وتكافؤ فرص التنمية، وحفظ أمنها أسوة مع غيرها من شعوب الدول المتطورة[3].

وبلغت هذه الحقوق ذروتها خلال فترة السبعينات حيث احتلت موقعا راسخا في القانون الدولي من خلال طرح فكرة الواجب إلى جانب فكرة الحق سعيا إلى توظيف حقوق الإنسان نحو النهوض بالإنسانية جمعاء وتحقيق التوازن بين مختلف مكوناتها. حيث أوصت اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان بأن التضامن الدولي في مجال حقوق الإنسان ينبغي أن يبنى على الموازنة بين فكرتي الحق والواجب تحقيقا للتوازن الاجتماعي[4].

---

[1] – انظر المواد: 2، 3، 6، 8، 10، 11، 13، 14، 15، 17، 18، 19، 20، 21، 22، 23، 24، 25، 26، 27، 28 من هذا الإعلان.

[2] – اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2200 ألف (د–21) المؤرخ في 16 كانون الأول/ديسمبر 1966 تاريخ بدء النفاذ: 3 كانون الثاني/يناير 1976، وفقا للمادة 27 منه .

[3] – حقوق الإنسان والتضامن الدولي: مجلس حقوق الإنسان، مذكرة مقدمة من مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، الدورة 12، جنيف، سويسرا، 22 جويلية 2009، ص 6.

[4] – صدر التقرير سنة 2004 برقم E/CN.4/Sub.2/2004/ 43

وعلى الرغم من أن الحركة الفعلية لبروز جيل حقوق التضامن ظهرت مع أواخر الستينيات وبداية السبعينيات من القرن الماضي إلا أن هذه الحقوق لم تنطلق من عدم، ولم تنشأ من فراغ وإنما لها جذورها القانونية ضمن المواثيق والإعلانات الدولية، وهي الغطاء القانوني في المرافعة من أجلها وتكريسها.

ومن أبرز إشارات الشرعة الدولية لحقوق التضامن ما يلي:

1 . حقوق التضامن هدف من أهداف الأمم المتحدة[1]:

نصت المادة الأولى من ميثاق الأمم المتحدة على التعاون الدولي في تعزيز حماية حقوق الإنسان كهدف أسمى من الأهداف التي تسعى إلى تحقيقها، وذلك بضرورة تشجيع احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعا.

بل يمكن القول أن جميع مقاصد الأمم المتحدة المنصوص عليها في المادة الأولى تعد جوهر حقوق التضامن، ابتداء بمقصد حفظ السلم والأمن الدوليين مرورا بإنماء العلاقات الودية بين الأمم وصولا إلى تعزيز التعاون الدولي للنهوض بحقوق الإنسان.

وفي المادة 55 من نفس الميثاق نصت على ضرورة تحقيق التوازن الدولي للنهوض بعوامل التطور والتقدم الاقتصادي والاجتماعي والثقافي، وتوفير الحلول للمشاكل الدولية الاقتصادية والاجتماعية والصحية التي تحول دون تحقيق التنمية المنشودة لكافة أعضاء الأمم المتحدة، وألقت المادة 56 التعهد بتحقيق ذلك على عاتق أعضاء الهيئة.

2. نظام دولي عادل يكفل التضامن والمساعدة المتبادلة:

ورد في المادة **28** من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[2] بوضوح أنه "لكل فرد الحق في التمتع بنظام اجتماعي ودولي عادل"، وقد ورد في تفسير مجلس حقوق الإنسان لهذه المادة بأنه "ينبغي أن يستند النظام الدولي العادل الحفاظ على نظام المجتمع الدولي وبقائه من خلال التضامن والمساعدة المتبادلة، لا سيما عندما يواجه بلد ما كارثة طبيعية .."[3].

---

[1] – التوقيع على ميثاق الأمم المتحدة في 26 جوان 1945 في سان فرانسيسكو بالولايات المتحدة الأمريكية في ختام مؤتمر الأمم المتحدة الخاص بنظام الهيئة الدولية، عقب انتهاء الحرب العالمية الثانية وانتصار الحلفاء، وأصبح نافذا في 24 أكتوبر 1945.

[2] – اعتمد في 10 ديسمبر 1948.

[3] – مجلس حقوق الإنسان: حقوق الإنسان والتضامن الدولي، مذكرة مقدمة من مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، جنيف، سويسرا، 22 جويلية، 2009، ص 10.

3. تعهد الدول باتخاذ التدابير اللازمة لكفالة التضامن الدولي:

نصت المادة **2** من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[1] على ضرورة أن تتعهد كل دولة طرف في العهد باتخاذ التدابير اللازمة، منفردةً وعن طريق المساعدة والتعاون الدوليين، ولا سيما على الصعيدين الاقتصادي والتقني، وبأقصى ما تسمح به مواردها المتاحة، للتدرج في الإعمال التام للحقوق المعترف بها في العهد، وذلك بجميع الوسائل المناسبة، بما يشمل اتخاذ تدابير تشريعية على وجه الخصوص.

4.الموازنة بين حقوق الفرد وحقوق الشعوب:

لعل أهم وثيقة إقليمية تبنت التوجه التضامني في الخطاب الحقوقي الإنساني هي الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب[2]، وذلك واضح وجلي من خلال العنوان الذي جمع بين النزعة الفردية والجماعية للإنسان وضرورة الموازنة بينهما مما يتيح الفرصة للتعاون التضامن من أجل صلاح الجميع.

وتظهر ملامح حقوق التضامن من خلال مواد الميثاق الإفريقي عبر جزئيتين مهمتين هما:

- ✓ الربط بين حقوق الأفراد من جهة وواجباتهم من جهة أخرى، وعد طرح فكرة الحق مستقلة عن فكرة الواجب، ذلك أن التمتع بالحقوق والحريات تتطلب أن ينهض كل صاحب حق بواجباته أولا. ولا شك أنه في الدعوة لهذه الموازنة بين فكرتي الحق والواجب أثر في تحفيز التضامن بين الأفراد للنهوض بصالح الجماعة وهذا جوهر فكرة حقوق التضامن[3].
- ✓ الربط بين حقوق الأفراد من جهة وحقوق الشعوب من جهة أخرى، ولعل العنوان الذي أتى عليه الميثاق خير دليل على ذلك "حقوق الإنسان والشعوب"، وانطلاقا من ذلك أوصت مواده بضرورة تعاون الشعوب الإفريقية – وهي الأكثر فقرا- على النهوض بتنميتها، وقد أولى للحق في التنمية

---

[1] – اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 2200 ألف (د-21) المؤرخ في 16 ديسمبر1966، وتاريخ بدء النفاذ كان في 23 مارس 1976، وفقا لأحكام المادة 49.

[2]– اعتمد في مؤتمر القمة الإفريقي في نيروبي عام 1981 وتمت الموافقة عليه ودخل حيّز التنفيذ عام 1986، يتألف هذا الميثاق من ديباجة وثمان وستين مادة تم تقسيمها إلى ثلاثة أجزاء، تناول الجزء الأول منها حقوق الإنسان والشعوب في الباب الأول، والواجبات في الباب الثاني، بينما تناول الجزء الثاني تدابير الحماية من خلال إنشاء اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، أما الجزء الثالث فقد تناول أحكاما ختامية متعلقة بالتصديق على الميثاق ودخوله حيّز التنفيذ مع الإشارة إلى إمكانية استكمال أحكامه ببروتوكولات واتفاقيات خاصة.

[3]– حيث خص الباب الأول منه لبيان الحقوق (حيث تناولت المواد من 01 إلى 18 حقوق الإنسان، واختصت المواد من 19 إلى 26 بحقوق الشعوب)، والباب الثاني لبيان الواجبات (المواد من 27 إلى 29).

أهمية خاصة[1]، ونصّ على حق تصرف الشعوب بحرية في ثرواتها ومواردها الطبيعية[2]، وفي تنمية اقتصادية واجتماعية وثقافية[3]، وفي السلام[4]، والحق في بيئة مرضية وشاملة لتنميتها[5].

5. إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية 8 سبتمبر 2000[6]:

مع مطلع الألفية الثالثة رسمت هيئة الأمم المتحدة لنفسها معالمها الجديدة متخذة من التضامن الدولي والتعاون بين مختلف الدول والحكومات والهيئات وسيلة أساسية لتعزيز الكرامة الإنسانية وحفظ نظام التعايش داخل المعمورة، وذلك بإصدار جمعيتها العامة وثيقة "إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية".

ويعد هذا الإعلان بمثابة الانطلاقة الفعلية، والتحرك التشريعي الجاد بالنسبة لتعزيز آليات حماية حقوق التضامن، وعلى أساسه استندت أغلب القرارات والإعلانات اللاحقة، خاصة منها ما صدر عن مجلس حقوق الإنسان[7]، وقد أشارت هذه الوثيقة إلى ضرورة التضامن في العديد من فقراتها نذكر منها:

- **التزام الدول ببذل التعاون:** والتأكيد على ضرورة تحلي رؤساء الدول والحكومات بالمسؤولية الجماعية لدعم مبادئ الكرامة الإنسانية والمساواة والعدل[8].
- التعاون الدولي على حل المشاكل الدولية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وذات الطابع الإنساني[9].

---

[1]- الفقرة السابعة من ديباجة الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان.

[2]- المادة 20 .

[3]- المادة 22.

[4]- المادة 23 .

[5]- المادة 24 .

[6] – صدر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في اجتماعها المنعقد بنيويورك من 6-8 سبتمبر 2000، رقم .A/RES/55/2.

[7] – مجلس حقوق الإنسان هو الهيئة الحكومية الدولية الرئيسية في الأمم المتحدة التي تضطلع بالمسؤولية عن حقوق الإنسان، يتألف من 47 دولة عضوا، تجتمع بجنيف سويسرا، يقوم دوره على تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها في جميع أنحاء العالم، وتقديم توصيات تتناول انتهاكات حقوق الإنسان، بما فيها الانتهاكات الجسيمة والمنهجيّة.

مجلس حقوق الإنسان: دليل عملي للمشاركين من المنظمات غير الحكومية، جنيف، سويسرا، ص1.

[8] – نصت الفقرة 2 من إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية على ما يلي: "إننا ندرك أنه تقع على عاتقنا، إلى جانب مسؤوليات كل منا تجاه مجتمعه، مسؤولية جماعية هي مسؤولية دعم مبادئ الكرامة الإنسانية والمساواة والعدل على المستوى العالمي. ومن ثم فإن علينا، باعتبارنا قادة، واجبا تجاه جميع سكان العالم، ولا سيما أضعفهم، وبخاصة أطفال العالم، فالمستقبل هو مستقبله.".

[9] – انظر الفقرة 4 من إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية.

- **ضمان تكافؤ الفرص للدول:** تحقيقا لنموها الاقتصادي والاجتماعي والثقافي، وتجاوزا للهوة بين العالمين الشمالي والجنوبي[1].
- **اعتبار التضامن الإنساني قيمة من قيم العلاقات الدولية:** وذلك لمواجهة التحديات العالمية "على نحو يكفل توزيع التكاليف والأعباء بصورة عادلة وفقا لمبدأي الإنصاف والعدالة الاجتماعية الأساسيين. ومن حق الذين يعانون، أو الذين هم أقل المستفيدين، أن يحصلوا على العون من أكبر المستفيدين"[2].
- **النص على أسس حقوق التضامن ضمن مقاصد الأمم المتحدة للألفية الثالثة:** وهي:
  - ✓ السلم والأمن ونزع السلاح[3].
  - ✓ التنمية والقضاء على الفقر[4].
  - ✓ حماية البيئة المشتركة[5].

6. تعهد الدول على ضمان وتعزيز التنمية وإزالة العوائق التي تحول دون تحقيقها المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان المنعقد في جوان **1993** [6]، وقد توج هذا المؤتمر بإصدار إعلان وبرنامج عمل فيينا[7] الذي أوصى في ديباجته على تنمية التعاون الدولي الفعَّال للرقي بإنسانية الإنسان وتحقيق تنمية الشعوب وازدهارها.

هذا وقد خصص الفقرة "ج" من المحور الثاني للتعاون والتنمية وتدعيم حقوق الإنسان[8].

---

[1] – الفقرة 5 من نفس الإعلان السابق.

[2] – الفقرة 6 من نفس الإعلان السابق.

[3] – الفقرات 8 – 10 من نفس الإعلان السابق.

[4] – الفقرات 11– 20 من نفس الإعلان السابق.

[5] – الفقرات 21 – 23 من نفس الإعلان السابق.

[6] – عقد المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان من قبل الأمم المتحدة في فيينا، النمسا، في الفترة 14–25 جوان 1993، وكان أول مؤتمر لحقوق الإنسان بعقد منذ نهاية الحرب الباردة .وكانت النتيجة الرئيسية للمؤتمر إعلان وبرنامج عمل فيينا.

[7] – اعتمده المؤتمر العالمي لحقق الإنسان، جوان 1993، منشورات مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان وإدارة شؤون الإعلام بالأمم المتحدة، الأمم المتحدة، 2013، نيويورك.

[8] – الفقرات 66 – 77 من إعلان وبرنامج عمل فيينا 1993.

7. إعلان الحق في التنمية[1]:

ارتكز إعلان الحق في التنمية في ديباجته على فكرة التعاون والتضامن الدولي للنهوض بحقوق الإنسان التي تعد السبيل الأبرز للتنمية التي تستهدف التحسين المستمر لرفاهية السكان بأسرهم والأفراد جميعهم على أساس مشاركتهم، النشطة والحرة والهادفة، في التنمية وفى التوزيع العادل للفوائد الناجمة عنها[2].

8. قرارات مجلس حقوق الإنسان:

أصدر مجلس حقوق الإنسان ما يقارب خمسة عشر (15) من القرارات المباشرة المتعلقة بموضوع حقوق التضامن، والداعمة لأنشطة المجتمع الدولي تعزيزا لهذا الجيل الحقوقي، نذكرها حسب تسلسلها التاريخي كالآتي:

القرار 3/6 المؤرخ في 27 سبتمبر 2007.

القرار 5/7 المؤرخ في 27 مارس 2008.

القرار 2/9 المؤرخ في 24 سبتمبر 2008.

القرار 9/12 المؤرخ في 1 أكتوبر 2009.

القرار13/15 المؤرخ في 30 سبتمبر 2010.

القرار 6/17 المؤرخ في 16 جوان 2011.

القرار 5/18 بتاريخ 28 سبتمبر 2011.

القرار 10/21 بتاريخ 27 سبتمبر 2012.

القرار 12/23 بتاريخ 13 جوان 2013.

القرار 6/26 بتاريخ 26 جوان 2014.

القرار 3/29 بتاريخ 02 جويلية 2015.

القرار 9/32 بتاريخ 30 جوان 2016.

القرار 3/35 بتاريخ 22 جوان 2017.

القرار 4/39 بتاريخ 27 سبتمبر 2018.

---

[1] – اعتمد بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 41 / 128 في 4 ديسمبر 1986.

[2] – الفقرة الأولى من ديباجة إعلان الحق في التنمية.

القرار 9/27 بتاريخ 24 سبتمبر 2019.

وقد أوصت هذه القرارات جميعا بجملة من التدابير التي من شأنها تعزيز وحماية هذا الجيل الحقوقي الفتي، ومن ذلك[1]:

- التضامن الحقوقي بين الدول والشعوب من مبادئ القانون الدولي.
- التضامن في مجال حقوق الإنسان مفهومه أوسع من مجرد المعونة والمساعدات الخيرية، إذ يتسع ليشمل الاستدامة في العلاقات الدولية المبنية على أساس التعايش السلمي والشراكة الفعالة.
- عدم اقتصار التعاون على ردود الفعل أثناء الأزمات والكوارث، بل يجب أن يتخذ دورا وقائيا أيضا.
- ضرورة العمل على تفعيل وتطوير الجيل الثالث من حقوق الإنسان بتفعيل آليات مواجهة التحديات التي تعترض التعاون الدولي في هذا المجال.
- التوزيع العادل للتكاليف والأعباء وفقا لمبدأي الإنصاف والعدالة الاجتماعية.
- ضمان عالم أفضل للأجيال القادمة.
- تعزيز التضامن والتعاون الدولي وتحسين الظروف لدعم البلدان النامية وتحقيق التنمية المنشودة.
- التعاون الدولي ينبغي أن يُبنى على الاحترام المتبادل ومراعاة سيادة الدول.
- العمل على تفعيل حقوق الجيل الثالث، وتعزيز آليات حمايتها.
- إدراج مراعاة حقوق الشعوب في التضامن ضمن أنشطة مختلف الدول والمنظمات المرتبطة بحقوق الإنسان.

وكان آخر قرار صدر عن مجلس حقوق الإنسان هو القرار رقم **9/27** الصادر بتاريخ **24** سبتمبر **2019**:[2]

وقد صدرت عنه جملة من التوصيات تثمينا لما سبق من قرارات ملخصها كالأتي:

- ضمان تكافؤ الفرص تحقيقا للتنمية المستدامة (الفقرة 5)
- ضمان حق كل إنسان وجميع الشعوب في التنمية (الفقرة 6—ج)

[1] – مجلس حقوق الإنسان: تقرير مجلس حقوق الإنسان: الدورة 18 (12-30 سبتمبر، 21 أكتوبر) 2011، جنيف، سويسرا، A/66/53/Add.1.

[2] – مجلس حقوق الإنسان: إقامة نظام دولي ديمقراطي ومنصف، الأمم المتحدة، الجمعية العامة، الدورة 42، (9-27) سبتمبر 2019، جنيف، سويسرا.

- ضمان حق جميع الشعوب في السلام (الفقرة 6-د)
- إعمال حق كل شخص وجميع الشعوب في بيئة صحية (الفقرة 6-ل)
- تعزيز التعاون الدولي لتعزيز الاستفادة بشكل منصف من منافع التوزيع الدولي للثروات (الفقرة 6-م).
- تضامن المجتمع الدولي في إدارة التنمية الاقتصادية والاجتماعية (الفقرة 6- س)
- إقرار السلام والأمن الدوليين وصونهما وتعزيزهما، وبذل الجهد في نزع السلاح في ظل رقابة دولية فعالة. (الفقرة 11)

وبذلك يكون هذا القرار قد رسم أضلاع المثلث الحقوقي الذي ترتكز عليه حقوق التضامن والمتمثلة في:

- ✓ **الحق في التنمية:** وهو رأس حقوق التضامن وأساسها، إذ يهدف التضامن الدولي إلى النهوض بالتنمية لدى كافة المجتمعات والدول .
- ✓ **الحق في بيئة نظيفة:** ذلك أنه لا تنمية من غير مناخ بيئي ملائم.
- ✓ **الحق في السلم:** ذلك أنه لا تنمية في ظل التوترات والنزاعات والتهديد الأمني.

ثالثاً: الأسس الشرعية لحقوق التضامن:

المتتبّع لأسس حقوق التضامن يتبين له أنها جملة الحقوق التي تمكّن الشعوب من التعاون بينها والتكافل في ظل وضع يتسم بالسلم والأمن، وداخل ظروف بيئية ملائمة من شأنهما أن يمكنا من التنمية والرقي نحو استقرار وسعادة الجميع.

ورسالة الإسلام باعتبارها رسالة للإنسانية جمعاء تنظر للمجتمع الإنساني ككيان واحد تقوم العلاقات داخله على أساس التعاون والتكافل حفاظا على النوع الإنساني وتحقيقا لأمانة الاستخلاف بحسن عمارة الأرض وضمان نظام التعايش داخلها.

ولتأكيد هذه الحقيقة فقد تضافرت الآيات القرآنية والسنن النبوية في التأكيد على وحدة العنصر البشري.

1. الناس جميعا أمة واحدة: اعتبر القرآن الكريم الناس على اختلاف أجناسهم وألوانهم أمة واحدة حيث يقول سبحانه: ﴿كَانَ النَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً فَبَعَثَ اللَّهُ النَّبِيِّينَ مُبَشِّرِينَ وَمُنْذِرِينَ وَأَنْزَلَ مَعَهُمُ الْكِتَابَ

بِالْحَقِّ لِيَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ فِيمَا اخْتَلَفُوا فِيهِ﴾ [البقرة 213]، وكيف لا يكون كذلك وهم من نفس واحدة يجمعهم وحدة الأصل؟! فقال عز وجل: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ [النساء 1]، ولا شك أن وحدة الأصل تقتضي التعاون بين جميع النوع الإنساني.

2. اختلاف الأجناس والألسنة للتآلف والتعارف الذي يقتضي التعاون: فالبشر إخوة الأصل في علاقاتهم التعاون والتكافل رعاية للنوع الإنساني لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾ [الحجرات 13]، ومن أبرز مستلزمات التقوى المذكورة في الآية تحصيل النفع للناس وعدم التمييز بينهم لأي سبب كان، ذلك أن الإنسانية يشترك فيها الجميع[1].

ويؤكد قصد الشرع لرعاية التكافل والتعاون بين البشر أن الإسلام لا ينكر التفاوت الحاصل في المجتمعات والشعوب وكافة البشر[2]، أن ذلك حاصل لحكمة اقتضتها المشيئة الإلهية حيث يقول سبحانه: ﴿وَهُوَ الَّذِي جَعَلَكُمْ خَلَائِفَ الْأَرْضِ وَرَفَعَ بَعْضَكُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَاتٍ لِيَبْلُوَكُمْ فِي مَا آتَاكُمْ إِنَّ رَبَّكَ سَرِيعُ الْعِقَابِ وَإِنَّهُ لَغَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [الأنعام 165]، وهذه الحكمة تتجلى في قصد التكافل والتعاون حيث يقول عز وجل: ﴿أَهُمْ يَقْسِمُونَ رَحْمَةَ رَبِّكَ نَحْنُ قَسَمْنَا بَيْنَهُمْ مَعِيشَتَهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَرَفَعْنَا بَعْضَهُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَاتٍ لِيَتَّخِذَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا سُخْرِيًّا وَرَحْمَةُ رَبِّكَ خَيْرٌ مِمَّا يَجْمَعُونَ﴾ [الزخرف 32]، يقول الرازي في تفسيره للآية السابقة: "لو حصلت المساواة بينهم في الرزق لم يخدم أحد أحداً ولم يصر أحد منهم مسخّراً لغيره، وحينئذ يفضي ذلك إلى خراب العالم وفساد نظام الدنيا"[3].

3. التعاون من مظاهر البر والإيمان:

الإنسان في الإسلام كما الشعوب والدول ملزمون برعاية جهة التعاون نحو بعضهم البعض سلبا وإيجاباً، وذلك بنفع بعضهم بعضا من جهة، ومنع الإضرار ببعضهم البعض من جهة أخرى[4]، قال تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾

[1] -ينظر: أبو زهرة: التكافل الاجتماعي في الإسلام، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، ط 1991م، ص 7.

[2] – ابن كثير: تفسير القرآن العظيم، المصدر السابق، ج3، ص 345.

[3] -الفخر الرازي (محمد بن عمر بن الحسين): مفاتيح الغيب، ط1987، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان ج27، ص 180.

[4] – فتحي الدريني: الحق ومدى سلطان الدولة في تقييده، المرجع السابق، ص 74.

[المائدة 2]، فالشرع يوجب رعاية جهة التعاون الذي من شأنه أن يكسر الأنانيّة والأثرة، حتى لا يقع التناقض، ويختلّ التوازن داخل المجتمع. ممّا يوجِبُ على الدّولة تنفيذه، ولو بالقوّة القاهرة إذا تقاعس الأفراد عن العمل بمقتضاه باختيارهم الحر[1].

4. **التعاون من صفات المؤمنين:** قال تعالى: ﴿وَيُطْعِمُونَ الطَّعَامَ عَلَى حُبِّهِ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا﴾ [الإنسان 8].

5. **خلق التضامن دليل الخيرية:** فعن أبي هريرة –رضي الله عنه–، أنه قال: قال رسول الله ﷺ: (المؤمن يألف ويؤلف، ولا خير فيمن لا يألف ولا يؤلف، وخير الناس أنفعهم للناس)[2]، والناس هنا لفظ عام يشمل المسلمين وغيرهم، وقد تضافرت الروايات في تأكيد ذلك منها قوله ﷺ: (أَحَبُّ النَّاسِ إلى اللهِ أَنْفَعُهُمْ لِلنَّاسِ، يَكْشِفُ عَنْهُ كُرْبَةً، أَوْ يَقْضِي عَنْهُ دَيْنًا، أَوْ يَطْرُدُ عَنْهُ جُوعًا)[3]، وقوله أيضاً: (أَحَبُّ الْعبادِ إلى اللهِ، أَنْفَعُهُمْ لِعِيَالِهِ).

6. **امتناع التعاون سبب لزوال النعم:** يتوعد الشارع الحكيم من يترك التعاون بزوال نعم الله عليه فيقول الرسول ﷺ: (إِنَّ للهِ قَوْمًا يَخْتَصُّهُمْ بِالنِّعَمِ لِمَنَافِعِ الْعِبَادِ، وَيُقِرُّهَا فِيهِمْ مَا بَذَلُوهَا، فَإِذَا مَنَعُوهَا نَزَعَهَا مِنْهُمْ فَحَوَّلَهَا إِلَى غَيْرِهِمْ) ، وقوله أيضا: (مَا مِنْ عَبْدٍ أَنْعَمَ اللهُ عَلَيْهِ نِعْمَةً فَأَسْبَغَهَا عَلَيْهِ، إلا جَعَلَ إِلَيْهِ شَيْئًا مِنْ حَوَائِجِ النَّاسِ؛ فَإِنْ تَبَرَّمَ بِهِمْ، فَقَدْ عَرَّضَ تِلْكَ النِّعْمَةَ لِلزَّوَالِ).

كل هذه الأدلة تقتضي أن يتعاون النوع الإنساني ويتضامن بكل السبل والوسائل سدا لحاجات البشر، ومواساتهم في نوائبهم في حالات الحروب والكوارث، فالتضامن سلوك إنساني ينبع من القيم المشتركة بين البشر، و لايتمثل هدفه في الاكتفاء بالتجاوب مع معاناة الأخرين ولا التخفيف منها فحسب بل بإزالة العقبات والأعباء التي تستبعد الأخرين من الاسهام في الحقوق الأساسية والتمتع بها ، أن العالم اليوم وما يسوده من اضطرابات وأزمات تهدد حياة الناس وصحتهم من جراء انتشار الأوبئة وتعرض الاقتصاد لإيقاف مفاجئ يجعله يواجه عدواً مشتركاً، وشكل هذا الوضع اختباراً للعالم على

[1] . ابن خلدون: المقدمة، المصدر السابق، ص 103.102 .

[2] . رواه أحمد في مسنده، ج8، ص 22903 / ذكره الألباني في السلسلة الصحيحة، رقم 426.

[3] . رواه الطبراني: المعجم الكبير، ج6، ص 382، رقم 665، وصححه الأباني في صحيح الترغيب، رقم 26 23 وقال: "حسن لغيره".

قدرته على التعاون، ووضع الخلافات السياسية والاقتصادية جانباً أننا نحتاج اليوم وبشدة أكثر من أي وقت مضى إلى التضامن الدولي لإختياز هذه الأزمة معاً.

إلا أن إساءة أستعمال ورقة حقوق الإنسان، اصبجت مصدراً للشقاق بين الدول. فتسببت في شن حروب باردة وأخرى ساخنة بين الدول.

ولم يؤثر التوسع في مفهوم حقوق الإنسان في إفساد العلاقة بين الدول فحسب، بل امتد ليؤثر على قيم المجتمع ويفكك روابطه، فبدل أن تكون حقوق الإنسان جامعة للقيم الإنسانية المشتركة القائمة على العدل والكرامة والتكافل الاجتماعي، أصبحت بهذا الاستعمال الخاطئ ذريعة للنيل من مقدسات المجتمع وضرب قيمه، فأصبح سب الأنبياء والرسل حرية تعتبر، وعبادة الله الواحد تطرفاً، وانتهاك الحرمات والانحلال الخلقي حرية شخصية ورقيا اجتماعياً، ولم يقف الأمر عند هذا الحد بل امتد ليصل طوفانه إلى هدم الأسرة والأسس القائمة عليها، من خلال إفساد العلاقة بين الطرفين الرجل والمرأة وتحويلها إلى مجرد علاقة بين ذكر وأنثى وجعل ذلك الميثاق الغليظ مجرد خيط رفيع، من خلال استبدال مصطلح التكافل والتعاون بين الزوجين، ليحل محله التناطح والتصادم باسم الحق في المساواة بن الزوجين.

فما كان ليصدق على هذا الواقع من الاستعمال السيء لقضية حقوق الإنسان إلا مقولة علي بن أبي طالب-رضي الله عنه-: "كلمة حق أريد بها باطل".

وحتى تعود الأمور إلى نصابها، وتسمى الأمور بمسمياتها، وتؤدي حقوق الإنسان رسالتها من حفظ كرامة الإنسان، وتحقيق الإخاء الإنساني وتعزيز السلم الأمن، فإنه ينبغي ضبط مفهوم حقوق الإنسان بما يتوافق مع هذا المقاصد التي تتمحور حول عمارة الأرض واستخلاف الإنسان أحسن استخلاف.

الفصل الأول: الحق في التنمية

المبحث الأول:

مفهوم الحق في التنمية وأسسه القانونية والشرعية.

المبحث الثاني:

ضوابط الحق في التنمية.

تمهيد:

يعتبر الحق في التنمية من أسس حقوق الجيل الثالث التي انتهت إليها مسيرة حقوق الإنسان مع منتصف سبعينيات القرن الماضي.

وبعد أن كانت الشعوب والدول منشغلة في تصفية الاستعمار فجأة وجدت نفسها مستقلة سياسيا في وضع اجتماعي واقتصادي هش بسبب استغلال الدول المستعمرة لها ثرواتها واستنزاف خيراتها، فتحول بذلك الاهتمام نحو تحقيق الاستقلال الاقتصادي والتنمية الشاملة، وقد عملت الأمم المتحدة على النهوض به ضمن مختلف قوانينها وهيئاتها عبر أنشطتها المختلفة.

وللتعريف أكثر بالحق في التنمية يتم تقسيم هذا الفصل إلى المبحثين التاليين:

- **المبحث الأول:** مفهوم الحق في التنمية وأسسه القانونية والشرعية.
- **المبحث الثاني:** ضوابط الحق في التنمية.

المبحث الأول

مفهوم الحق في التنمية وأسسه الشرعية والقانونية

المطلب الأول: مفهوم الحق في التنمية

المطلب الثاني: الأسس القانونية والشرعية للحق في التنمية.

تمهيد:

الحق في التنمية مفهوم شامل متعدد الاتجاهات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ويقوم على مشروعيته جملة من الأسس القانونية والشرعية بيانها ضمن المطلبين التاليين:

- **المطلب الأول:** مفهوم الحق في التنمية
- **المطلب الثاني:** الأسس القانونية والشرعية للحق في التنمية.

المطلب الأول: مفهوم الحق في التنمية

تجدر الإشارة إلى أن الدراسة لا تستهدف تعريف الحق منفصلا ولا التنمية مستقلة، وإنما تعريف المصطلح التركيب بأكمله وهو "الحق في التنمية".

وعليه ومن خلال هذا المطلب يتم تناول مفهوم التنمية في كل من اللغة العربية، والقانون الدولي لحقوق الإنسان والفقه الإسلامي من خلال الفرعين الآتيين:

الفرع الأول: التنمية في اللغة العربية:

التنمية في اللغة من نما ينمو الرفع والصعود والزيادة. والنمو هو الكثرة والزيادة كماً ونوعاً[1]. قال الفراهيدي: "نما الشيء ينمو نمواً ونمى ينمى نماء أيضاً، وأنماه الله: رفعه وزاد فيه .." [2]، وقال الشيباني: "نما في الشجرة أي صعد فيها"[3]، وقال الهروي البغدادي: "وكل شيء رفعته فقد نميّته"[4]، فالتنمية في اللغة تعنى إحداث الكثرة والزيادة، وقد وردت في القرآن بمعنى النمو والزيادة والصلاح والطهر والإنبات والتنشئة والارتفاع والبروز وهو معنى أوسع من مجرد الزيادة كما ونوعا.

---

[1] – ابن منظور(محمد بن مكرم): لسان العرب، ط1، د ت، دار صادر، بيروت، لبنان ، ج15، ص 341.

[2] –الفراهيدي (أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد): كتاب العين، تحقيق مهدي المخزومي وإبراهيم السمرائي، ط1، 1988، الأعلمي للمطبوعات، بيروت، لبنان: العين، ج8، ص 483.

[3] – إسحاق بن مرار الشيباني: الجيم، ج3، ط1975، الهيئة العامة للشؤون المطابع الأميرية، القاهر، ص 63.

[4] – الهروي (أبو عبيد القاسم بن سلام البغدادي): غريب الحديث، ج1، ص 42.

الفرع الثاني: مفهوم التنمية في القانون الدولي:

عرف مصطلح التنمية انتقالا من مفهومه الاقتصادي المجرد إلى مفهومه الإنساني القيمي المرتبط بالإنسان محور العملية التنموية، وقد أدى هذا التحول لمفهوم التنمية من مجرّد التركيز على النمو الاقتصادي الضيق إلى إضفاء البعد الإنساني على حركة التنمية بين الشعوب والأمم مما استدعى تضامنها وتآزرها لتحقيق ذلك.

وانطلاقا من ذلك يمكن القول أن مصطلح التنمية تطور مفهومه بتطور حركة تفاعله من مجرد النماء الاقتصادي البحت إلى توظيف البعد الإنساني.

أولاً: مفهوم الحق في التنمية من خلال إعلان الحق في التنمية:

ورد في ديباجة إعلان الحق في التنمية الصادر سنة 1986 تعريف التنمية أنها "عملية اقتصادية واجتماعية وثقافية وسياسية شاملة تستهدف التحسين المستمر لرفاهية السكان بأسرهم والأفراد جميعهم على أساس مشاركتهم، النشطة والحرة والهادفة، في التنمية وفى التوزيع العادل للفوائد الناجمة عنها"[1].

وأما المصطلح المركب "الحق في التنمية" فقد تناولت تعريفه المادة الأولى من نفس الإعلان بأنه: "حق من حقوق الإنسان غير قابل للتصرف وبموجبه يحق لكل إنسان ولجميع الشعوب المشاركة والإسهام في تحقيق تنمية اقتصادية واجتماعية وثقافية وسياسية والتمتع بهذه التنمية التي يمكن فيها إعمال جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية إعمالا تاما"[2].

ومن خلال هذا المفهوم يتبين الربط الحاصل بين التنمية والتي هي في حقيقتها عملية اقتصادية، وبين البعد الإنساني المتمثل في النهوض بحقوق الإنسان والحريات الأساسية في كافة المجتمعات والدول.

وبهذا المفهوم القانوني للتنمية يتبين أن الإنسان هو محور العملية التنموية، إذ أنه هو المحرك الأساسي لتفعيلها، وهو في نفس الوقت المستهدف من نتائجها وثمراتها[3].

---

[1] – الفقرة الثانية من ديباجة إعلان الحق في التنمية، اعتمد ونشر بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 128/41 بتاريخ 4 ديسمبر 1986.

[2] – الفقرة الأولى من المادة 1 من إعلان الحق في التنمية 1986.

[3] – انظر الفقرة 1 من المادة 2 من إعلان الحق في التنمية 1986.

فالتنمية وفق القانون الدولي لحقوق الإنسان هي مسار اقتصادي واجتماعي وثقافي وسياسي شامل يستهدف النهوض برفاهة الشعوب والدول، وهذه الجوانب مترابطة تشكل حقا لا يتجزأ من منظومة حقوق الإنسان.

ثانياً: مفهوم الحق في التنمية في الفقه القانوني:

يقوم مفهوم الحق في التنمية في الفقه القانوني ضمن عصوره المتأخرة على الربط بين التنمية وحقوق الإنسان، الأمر الذي أمدها –التنمية– بالبعد الإنساني الذي جعل منها وسيلة للرقي بكرامة البشر وإنسانيتهم.

والحق في التنمية المقصود ضمن هذا الإطار البحثي هو ذلك الحق الذي يستهدف تضامن المجتمعات والشعوب والدول للنهوض بالإنسانية جمعاء وسد حاجاتها التي لا يمكنها بدونها أن تعيش إنسانيتها.

وانطلاقا من ذلك وردت عدة مفاهيم لهذا الحق اقتصر بعضها على ضمان الحاجات الأساسية، بينما تعداها بعضهم إلى تحقيق الرفاه والرقي الإنساني نذكر منها:

- الحق في تنمية قدرات الإنسان بتوفير الحاجات الأساسية وضمان السعادة والحرية بصورة أعم[1]. وهو تعريف مقتصر على سد الحاجات الأساسية دون بلوغ "الحق في الرفاهية" على النحو الذي بات الترويج له مؤخرا، وهو المفهوم الذي رسا عليه إعلان الحق في التنمية بذكره أنه " يستهدف التحسين المستمر لرفاهية السكان بأسرهم والأفراد جميعهم"[2].
- حق المجتمع في تنمية نشاطه بمختلف اتجاهاته الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بما يحقق رفاه الإنسان وكرامته[3]. ومن خلال هذا التعريف يتبين أن الحق في التنمية متعدد الاتجاهات والأنشطة، وقد ربط على النحو السابق ذكره بين التنمية كعنصر اقتصادي وحقوق الإنسان كمنظومة حقوقية.
- "الحق في توسيع اختيارات الناس وقدراتهم من خلال تكوين رأس مال اجتماعي يقوم على أساس التضامن لتلبية احتياجات الأجيال الحالية بأعدل صورة ممكنة دون الإضرار بحاجات الأجيال

---

[1] – حلمي شحادة، محمد يوسف: إدارة التنمية، ط1، 2001، عمان، الأردن، ص 20.

[2] – الفقرة الثانية من ديباجة إعلان الحق في التنمية، اعتمد ونشر بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 128/41 بتاريخ 4 ديسمبر 1986.

[3] – أبو الحسن عبد الموجود إبراهيم: التنمية وحقوق الإنسان، ط1، 2006، المكتب الجامعي، الإسكندرية، مصر، ص 292.

القادمة"[1]، وظاهر من خلال هذا التعريف تفعيل القيم الإنسانية لكل عملية تنموية من خلال استحضار قيم: التضامن، والعدل، ومنع الضرر.

والحقيقة أنه ومن خلال هذه المفاهيم المتعددة للتنمية ليس بينها اختلاف أو تباين، فالحقيقة أن مفهوم الحق في التنمية تطور بتطور المجتمعات واختلافها، فحدّه الأدنى توفير ضروريات الحياة الإنسانية، وحدّه البعيد والأسمى بلوغ الرقي الإنساني وسعادته المعيشية المتعارف عليه باسم "الحق في الرفاهية".

لكن الملاحظ أن هذه المفاهيم جميعها تفتقر لعنصر القيم الذي يربط الحق في تنمية الإنسان برسالته الكونية والمقصد من خلقه وهو ما عول عليه الفقه الإسلامي على النحو الذي يتم بيانه في العنصر الموالي.

ومن خلال هذه التعاريف القانونية والفقهية للحق في التنمية يتبين أنه ينطوي على جملة من الخصائص هي:

- الحق في التنمية حق من حقوق الإنسان غير قابل للتصرف ولا للتنازل.
- الإنسان هو محور التنمية في نظرتها الحقوقية.
- التنمية بمفهومي الحقوقي الإنساني لا تقتصر على النمو الاقتصادي بل هي مفهوم شامل يستهدف الرقي بالنوع الإنساني بجميع مناحيه الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.
- الحق في التنمية يقتضي التوزيع العادل للموارد وتكافؤ الفرص في الاستفادة منها.
- الحق في التنمية من حقوق التضامن التي تستدعي تضامن وتكافل النوع الإنساني لتحقيق سعادة الجميع.

الفرع الثالث: مفهوم التنمية في الإسلام:

شكّل الإسلام منذ بداياته الأولى إطارا مميزا لتحصيل المصالح وتنظيمها، فهو يشمل كل مجالات الحياة الدنيوية والأخروية، حيث يرتبط عضويا بالدولة والسياسة والقانون والمجتمع، ويكتنف الحياة العامة والخاصة، وهو لم يُفرِّق بأيّ حال من الأحوال بين ما هو ديني وما هو دنيوي، وبين ما هو روحي وما هو بدني زمني. وعلى ذلك فإن الدين في المنظور الإسلامي هو منهاج شامل، الأمر الذي

[1] – مجموعة من الباحثين: أثر التعليم في التنمية البشرية المستدامة، المرجع السابق، ص 393.

يجعله إطارا ملائما لدفع التنمية الشاملة والمتواصلة، ذلك لأن التقدم في ميدان ما لا يمكن أن يتمّ إلا إذا صاحبه وتوافق معه تقدُّم في باقي الميادين التي تنظم حياة الإنسان.

وقد اهتم الإسلام بالتنمية وأعطاها معنى أعمق من مجرد محاكاة المفرد اللغوي، إذ اعتبرها عبادة لله تعالى، وجعلها من واجبات الاستخلاف قال تعالى: ﴿هُوَ أَنْشَأَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا فَاسْتَغْفِرُوهُ ثُمَّ تُوبُوا إِلَيْهِ إِنَّ رَبِّي قَرِيبٌ مُجِيبٌ﴾[هود 61]، أي طلب منكم عمارتها، قال الراغب الأصفهاني: "الخلافة النيابة عن الغير، إما لغيبة المنوب عنه، وإما لموته وإما لعجزه، وإما لتشريف المستخلَف، وعلى هذا الوجه الأخير استخلف الله أولياءه في الأرض"[1]. وقال الجصاص: "إن في هذه الآية دلالة على وجوب عمارة الأرض للزراعية والأبنية"[2]، ويقول القرطبي: "إن فيها طلب العمارة، والطلب المطلق من الله تعالى يكون على الوجوب". وعمارة الأرض بهذا المفهوم تسعي لخلق مجتمع المتقين الذي يستخدم الموارد المسخرة له في التمتع بمستوي معيشي طيب مع استشعار تقوى الله في ذلك"[3].

وقد استخدم المسلمون الأوائل لفظ عمارة الأرض للدلالة على التنمية ونادي المفكرون منذ صدر الإسلام بعمارة الأرض، ولقد جاء ذلك في كتب الخلفاء إلى الولاة، ومن أعظم ما ورد في ذلك ما جاء في كتاب علي بن أبي طالب –رضي الله عنه– إلى واليه في مصر مالك بن الحارث الأشتر: وقد ابتدأه بقوله: ".. هذا ما أمر عبد الله علي أمير المؤمنين مالك بن الحارث الأشتر في عهده إليه حين ولاه مصر: جباية خراجها وجهاد عدوّها، واستصلاح أهلها، وعمارة بلادها"، ثم أتبعه يقول: ".. وليكن نظرك في عمارة الأرض أبلغ من نظرك في استجلاب الخراج لأن ذلك لا يدرك إلا بالعمارة، من طلب الخراج من غير عمارة أخرب البلاد"[4].

فمفهوم التنمية في الإسلام يظهر من خلال الهدف من التنمية، والمرتبط بتحقيق مقاصد الشريعة وما يقتضيه من إرساء العدالة الاجتماعية لكافة المجتمع الإنساني والتوزيع العادل للموارد.

---

[1] – الراغب الأصفهاني (الحسين بن محمد): المفردات في غريب القرآن، د.ت، البابي الحلبي، مصر، ج1، ص 314.

[2] – القرطبي (أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر): الجامع لأحكام القرآن، ط1، 2003، دار عالم الكتب، الرياض، السعودية ج9، ص 378.

[3] –المصدر نفسه، ج9، ص 56.

[4] – ابن أبي الحديد (عبد الحميد بن هبة الله بن محمد): شرح نهج البلاغة، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم، البابي الحلبي، القاهرة، ط1، 1958، ج 17، ص 70.

ويرى بعض الباحثين أن علماء الإسلام ومفكريه هم أول من طوّر مفهوم التنمية وعايشوه واقعا، وخاصة في القرن الرابع الهجري حيث عرفت الأمة الإسلامية تطورا في مختلف الميادين العلمية والفكرية والاقتصادية والاجتماعية وحتى الثقافية منها، فشكّلت بذلك تنمية حقيقية بمفهومها الشامل، بعد أن كان العرب مجرد بدو يرعون الأغنام في الصحراء[1].

والتنمية في التاريخ الإسلامي عبر عصوره الزاهرة لم تكن مجرّد تنمية مادية فحسب، وإنما رافقها تحصيل القيم وقطف الفضائل المستلهمة من شريعة الإسلام وأحكامه السمحة، ذلك أن العدول عن القيم الخلقية والروحية والتقوقع في خندق المادية الذي ابتليت به الإنسانية في عصورها المتأخرة وخاصة في البلدان الغربية إنما حدثت بسبب تغييب الدين وقيمه وإقصائهما من كل عملية تنموية، فكانت تنمية مادية مفتقرة للروح والقيم التي تجمّلها وحقّق بها مفعولها. ذلك أنه وبالرغم من تنعّم الإنسان ماديا وتكنولوجيا إلا أنه بقي منزويا روحيا خاليا من القيم الأمر الذي سبّب له أزمة تيهان وضياع[2].

وفى الفكر الإسلامي المعاصر أو القديم لا يوجد أفضل من ابن خلدون في شرح مفهوم عمارة الأرض، حينما تطرّق إلى العمران فجعله معتمداً بصفة ضرورية على متغيّر السكان في أي بقعة من الأرض. فكلّما ازداد عدد الساكنين كلما ازداد العمران والعكس صحيح. فالسكان يسعون بطبيعتهم إلى إشباع حاجاتهم من مأكل ومشرب وملبس ومسكن. وبالتالي فإنهم يفلّحون الأرض ويقيمون الصناعات المختلفة ويشيدون المباني. وحيث يتعاون السكّان ويقتسمون الأعمال فيما بينهم يحصلون من جراء مجهودهم الإنتاجي على أكثر من كفايتهم بكثير[3].

ثم جعل ابن خلدون العمران معتمداً على آمال السكان، والتي تتوقف على المناخ السياسي والاقتصادي السائد في المجتمع فإذا كانت الدولة متسامحة مع الرعايا وتقتصر في جباية الأموال على الواجبات الشرعية مثل الزكاة، انبسطت آمال الرعايا وازداد نشاطهم الإنتاجي واتسعت الأسواق وازدادت المكاسب. والعكس بالعكس إذا طغت الدولة وأسرفت في جمع الضرائب من الناس

[1] – علي صالح، جمال حلاوة: مدخل إلى علم التنمية، ط1، 2009، دار الشروق للنشر والتوزيع، عمان الأردن، ص 64.

[2] – إبراهيم حسين العسل: التنمية في الفكر الإسلامي، ط2006، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر، بيروت، ص 211.

[3] – ابن خلدون: المقدمة، المصدر السابق، ص 163.

بالإضافة إلى الجباية الشرعية، بل وقد تزاحم الناس في نشاطهم الخاص حينئذ يحدث الخراب الاقتصادي[1].

وعليه فالتنمية في الإسلام عملية حضارية مستندة إلى القيم تستهدف كافة أوجه النشاط في المجتمع الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للنهوض به وسدّ حاجاته على أساس التكافل تحقيقا لرفاهية الإنسان وصونا لكرامته.

وقد تناول بعض الباحثين من المهتمين بالبحث في الفقه الإسلامي تعريف التنمية من منظور شرعي؛ في محاولة منهم للاقتراب من مفهوم محدّد لها من منظور إسلامي وربط ذلك بالنظم القانونية المعاصرة، يتم ذكر بعضها ضمن الآتي[2]:

- **ربط التنمية بقيمة العدل:** فعرّفها بعضهم بأنها بأنها "إنتاج عالي وتوزيع عادل"[3].
- **ربط التنمية بالعقيدة وإخلاص العمل لله:** فعرّفوا التنمية بأنها "الإنتاج المرتبط بإخلاص العمل لله عز وجل"[4].
- **توجيه التنمية بما يُحقّق مقاصد الشريعة:** فقالوا بأن التنمية: "الفعل والانتاج في ثروة المجتمع من أجل تحقيق مقاصد الشريعة، وتحصيل كرامة الإنسان"[5].
- **ضبط مفهوم التنمية بقواعد الشرع والآداب والقيم الخلقية:** بخلاف الفكر الاقتصادي الغربي القائم على التحرّر –خاصة في مذهبه الليبيرالي الحر– فإن التنمية في الإسلام تحكمها آداب، وتصونها أخلاق وقيم، فعرّفوها بأنها: "العلم الذي يبحث في طرق الكسب والإنفاق على ضوء الأحكام والآداب التي تضمنتها شريعة الإسلام"[6] .

ومن خلال ما سبق واعتبارا لكل التوجيهات الواردة في التعاريف السابقة يمكن القول أن التعريف الذي تبنته الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية للتنمية هو الأشمل والأدق والذي جاء فيه أن التنمية "علم وسائل استخدام الإنسان لسد حاجات الفرد والمجتمع الدنيوية والأخروية

---

[1] – ابن خلدون: المقدمة، المصدر السابق، ص 165.

[2] – انظر موفق طيب شريف: مراتب حقوق الإنسان في الإسلام، المرجع السابق، ج3، ص 813-814..

[3] – يوسف إبراهيم: المنهج الإسلامي في التنمية الاقتصادية، ط 1980، الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، القاهرة، ص 31.

[4] – شوقي أحمد دنيا: تمويل التنمية في الاقتصاد الإسلامي –دراسة مقارنة–، ط1، 1984، مؤسسة الرسالة، بيروت، ص 96.

[5] – عبد المنعم محمد عفر: نحو النظرية الاقتصادية في الإسلام، ط 1981، المطبعة العربية الحديثة، جدة، ص 125.

[6] – محمد شوقي الفنجري: المذهب الاقتصادي في الإسلام، سلسلة الاقتصاد الإسلامي، ط1، 1981رقم 5، شركة مكتبات عكاظ، جدة، الرياض، ، ص 18.

طبقا لمنهج شرعي محدد تحقيقا لعبادة الله تعالى ورعاية لمقاصد شرعه بما يُحقّق حسن الاستخلاف في الأرض"[1].

المطلب الثاني: الأسس القانونية والشرعية للحق في التنمية

لإبراز الأسس القانونية والشرعية للحق في التنمية يتم تقسيم هذا المطلب إلى فرعين: الفرع الأول: الأسس القانونية للحق في التنمية.

- الفرع الأول: الأسس القانونية للحق في التنمية.
- الفرع الثاني: الأسس الشرعية للحق في التنمية.

الفرع الأول: الأسس القانونية للحق في التنمية:

لا شك أن المخبر الذي تفاعلت داخله حقوق الإنسان في إطارها الوضعي هو المجتمع الأوروبي بالدرجة الأولى، لذلك قامت هذه الحقوق على النزعة الغربية التي عملت على تأسيسها وبلورتها[2].

لكن وفي مقابل ذلك فإن شعوب العالم الثالث، والتي كانت مستعمرة من طرف الدول الأوروبية في مجملها وجدت نفسها تعيش وضعا كارثيا لا يتجاوب واقع شعوبها مع الخطاب الغربي لحقوق الإنسان من خلال الجيلين السابقين (المدنية والسياسية، والاقتصادية والاجتماعية والثقافية)، ولأن هذه الدول والشعوب في حاجة إلى الوقت والمساعدة لاسترداد عافيتها فقد بدأت حركة حقوقية تطالب بحقها في التنمية أسوة بالمجتمعات الغربية، وما يقتضي ذلك من مساعدة وتضامن بقية الشعوب والدول معها. وقد استغلت لتفعيل ذلك منبر الأمم المتحدة والهيئات التابعة لها، وخاصة الجمعية العامة لتوصيل خطابها وحشد الدعم له[3].

ويجد هذا الحق أساسه العادل في أن تعاون وتضامن الدول الغربية مع شعوب العالم الثالث ودعم تنميتها ليس مزية أو منة منهم لصالح هذه الشعوب، وإنما هو التزام أخلاقي يقع على عاتق الدول

---

[1] – الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية: الأصول الشرعية والأعمال المصرفية في الإسلام، ط 1982، القاهرة، ج5، ص82.

[2] – أبو الحسن عبد الموجود إبراهيم: التنمية وحقوق الإنسان، المرجع السابق، ص 94.

[3] – أحمد جمال الظاهر: حقوق الإنسان، ط1988، مؤسسة الإعلام، عمان، الأردن، ص 126.

الغنية، وحق شرعي يقتضيه العدل ويمليه القانون الدولي مقابل تسببها في مآسي هذه الشعوب وتخلفها خلال الحقبة الاستعمارية.

وتشير بعض الدراسات أن الزعيم الإفريقي كيبا ميباي (Keba M'baye) كان أول من رافع لصالح شعوب العالم الثالث عامة وإفريقيا خاصة بحقها في التنمية وذلك من خلال محاضرة التي ألقاها في المعهد الدولي لحقوق الإنسان في ستراسبورغ عام 1972 ومنه انتقلت الفكرة إلى المحافل الدولية[1].

- **توصية اللجنة الدولية لحقوق الإنسان بالحق في التنمية 1977:** في 21 فيفري من سنة 1977 أوصت اللجنة الدولية لحقوق الإنسان عبر قرارها رقم 4(د – 33) تكليف الأمين العام للأمم المتحدة ومن خلال المؤسسات التابعة لهيئة الأمم لإجراء دراسة متخصصة حول موضوع "الحق في التنمية كحق من حقوق الإنسان"، وذلك ببيان أوجه العلاقة بينه وبين غيره من الفئات الحقوقية، وخاصة الحق في السلامة البيئية، والتعايش السلمي[2].
- **توجيه عمل اللجنة الدولية لحقوق الإنسان نحو دعم الحق في التنمية 1979، 1980:** بتاريخ 2 مارس 1979 قامت اللجنة الدولية لحقوق الإنسان من خلال قرارها رقم 5 (د – 35) بتوجيه عملها المقبل نحو دعم مفهوم الحق في التنمية بصفته حقا لا يتجزأ من حقوق الإنسان، وهو المسعى الذي تم التأكيد عليه من خلال القرارين اللاحقين: رقم 46/34 بتاريخ 23 نوفمبر 1979، والقرار رقم 174/35 بتاريخ 15 ديسمبر 1980.
- **اعتماد "إعلان الحق في التنمية" 1986:** تكللت الجهود المكثفة التي عكفت عليها اللجنة الدولية لحقوق الإنسان لدعم الحق في التنمية والتنسيق المتواصل مع هيئة الأمم المتحدة إلى اعتماد الجمعية العامة لإعلان الحق في التنمية بتاريخ 04 ديسمبر 1986.

[1] – عمر سعد الله: مدخل في القانون الدولي لحقوق الإنسان، ص157.

[2] – محسن عوض: الدليل العربي لحقوق الإنسان والتنمية

http://www.iohril.org/dalil/myintro.htm

الفرع الثاني: الأسس الشرعية للحق في التنمية:

مصطلح التنمية وإن لم يكن متداولا في لغة فقهاء الإسلام وعلمائه، إلا أن مشتقاته ومرادفاته التي تؤدي معناه متداولة وبكثرة، ومنها: الاستخلاف، الإعمار، الغراس، الإحياء ...

ولعل أكثر المصطلحات تأدية لمعنى "التنمية" ببعدها الحقوقي هو مصطلح "العمران" ويقصد به عمارة الأرض وتنميتها وحسن الاستخلاف فيها.

والإنسان في الإسلام هو مركز ومحور النشاط التنموي[1]، وذلك يضفي التنمية بعدا إنسانيا لها قبل أن تلتفت إلى ذلك النظم القانونية من خلال الجيل الثالث لحقوق الإنسان.

والحق في التنمية في الإسلام يجد أصوله التي يتأسس عليها في جملة من المقاصد التي قررها الشارع الحكيم والتي تجعل من هذا الحق ضرورة من ضرورات الإنسانية لا مجرّد حق من الحقوق.

أولاً: مقصد الاستخلاف في الأرض:

لم يخلق الله سبحانه وتعالى الإنسان عبثا ولا لمحظ التكليف والاستعباد، وإنما خلقه وكرّمه واختصه دون سائر المخلوقات بغاية عظيمة ومقصد جليل وهو أمانة الاستخلاف في الأرض بقوله تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً﴾ [البقرة 30].

فالتشريع الإسلامي ومن خلال مقصد الاستخلاف يدفع إلى حفظ نظام التعايش في الأرض، واستمرار صلاحها بصلاح المستخلفين فيها وقيامهم بما كُلّفوا به من عدل واستقامة، ومن صلاح في العقل وفي العمل، وإصلاح في الأرض وتدبير المنافع للجميع. وباختصار فالشريعة الإسلامية تسعى لاستخلاف الإنسان في الأرض أحسن استخلاف[2].

وقد ورد مصطلح الاستخلاف في القرآن الكريم ليؤكد على أن للإنسان وظيفة من أجلها خُلِق واستحق من خلالها مقام التكريم الإنساني الثابت بقوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا﴾ [الإسراء 70]، فقد قال سبحانه وتعالى: ﴿وَهُوَ الَّذِي جَعَلَكُمْ خَلَائِفَ الْأَرْضِ وَرَفَعَ بَعْضَكُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَاتٍ لِيَبْلُوَكُمْ فِي مَا آتَاكُمْ إِنَّ رَبَّكَ سَرِيعُ الْعِقَابِ وَإِنَّهُ لَغَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [الأنعام 165]، وقوله أيضاً: ﴿وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا

[1] -ينظر: مالك بن نبي: المسلم في عالم الاقتصاد، ط2000م، دار الفكر المعاصر، بيروت، لبنان.

[2] . علال الفاسي: مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها، المرجع السابق، ص46.45.

مِنْكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي الْأَرْضِ كَمَا اسْتَخْلَفَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمْ دِينَهُمُ الَّذِي ارْتَضَى لَهُمْ وَلَيُبَدِّلَنَّهُمْ مِنْ بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْنًا يَعْبُدُونَنِي لَا يُشْرِكُونَ بِي شَيْئًا وَمَنْ كَفَرَ بَعْدَ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾[النور 55]، وقوله أيضا: ﴿هُوَ الَّذِي جَعَلَكُمْ خَلَائِفَ فِي الْأَرْضِ فَمَنْ كَفَرَ فَعَلَيْهِ كُفْرُهُ وَلَا يَزِيدُ الْكَافِرِينَ كُفْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ إِلَّا مَقْتًا وَلَا يَزِيدُ الْكَافِرِينَ كُفْرُهُمْ إِلَّا خَسَارًا﴾ [فاطر 39]. فقد فاضل سبحانه وتعالى بين الخلق في الرزق والقدرة لينظر ما يفعله الإنسان من تضامن وتعاون مع أصحاب الحاجات.

والتأكيد على أن الخلافة وظيفة تنموية كلف بها الإنسان على الأرض تبرزه أطراف هذه الوظيفة المتمثلة في أضلاعها الثلاث وهي: المستخلِف وهو الله سبحانه وتعالى، والمستخلَفُ وهو الإنسان، والمستخلف فيه وهي الأرض.

فاستخلاف الله عز وجل للإنسان على الأرض تأدية لوظيفة والتزام بواجب تنمية الأرض وحفظ نظام التعايش فيها بصلاح المعمرين لها .

فجوهر الاستخلاف أن يظل الإنسان مرتبطا بما استخلفه ترقية وتنمية[1].

وقد جعل القرآن الكريم الأرض ميدانا للاستخلاف باعتبارها الوسط المناسب لحياة الإنسان واستقراره، في قوله تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً قَالُوا أَتَجْعَلُ فِيهَا مَنْ يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ الدِّمَاءَ وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ قَالَ إِنِّي أَعْلَمُ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة 30]، وقوله سبحانه: ﴿هُو أَنْشَأَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا فَاسْتَغْفِرُوهُ ثُمَّ تُوبُوا إِلَيْهِ إِنَّ رَبِّي قَرِيبٌ مُجِيبٌ﴾ [هود 61]، وقوله أيضا: ﴿وَلَقَدْ مَكَّنَّاكُمْ فِي الْأَرْضِ وَجَعَلْنَا لَكُمْ فِيهَا مَعَايِشَ قَلِيلًا مَا تَشْكُرُونَ﴾ [الأعراف 10]، وقوله عز من قائل: ﴿وَلَكُمْ فِي الْأَرْضِ مُسْتَقَرٌّ وَمَتَاعٌ إِلَى حِينٍ﴾ [البقرة 36].

ثانياً: عمارة الأرض وتنميتها:

أمر الشارع الحكيم بعمارة الأرض والانتفاع بخيراتها واستغلالها بما يعود بالنفع على الإنسان ويحقّق تنميته فقال سبحانه وتعالى: ﴿هُو أَنْشَأَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا فَاسْتَغْفِرُوهُ ثُمَّ تُوبُوا إِلَيْهِ

[1] . عبد المجيد النجار: الإنسان في القرآن، مجلة الموافقات، العدد 3، جوان 1994، ص 55.

إِنَّ رَبِّي قَرِيبٌ مُجِيبٌ﴾ [هود 61]، أي جعلكم عمارا تعمرونها وتستغلونها[1]، قال ابن عاشور: "أي أعدكم لاستثمار ما فيها، وهيّأكم للاستفادة بما عليها وفيها وحولها من منافع وخيرات"[2].

فالآية الكريمة قررت وجوب عمارة الأرض، قال الضحاك: " أمركم بعمارة ما تحتاجون إليه فيها من بناء مساكن وغرس أشجار"[3]، وعمارة الأرض لا تتحقق إلا بالعمل ، والعمل هو طريق التنمية، قال تعالى: ﴿وَيَسْتَخْلِفَكُمْ فِي الْأَرْضِ فَيَنظُرَ كَيْفَ تَعْمَلُونَ﴾ [الأعراف 129].

وقد حدّد ابن خلدون في مقدّمته العلاقة بين التنمية والعمران حين ربط بين العمران وأحوال الدول والممالك، وعوامل ازدهارها وأسباب سقوطها، وإقامة الحضارات، ثم ربط ذلك بالاجتماع الإنسان (التضامن الإنساني) فيقول: "هذا الاجتماع ضروري للنوع الإنساني وإلا لم يكمل وجودهم وما أراده الله من اعتمار العالم بهم، واستخلافه إياهم، وهذا هو معنى العمران"[4].

والتضامن الإنساني والاجتماع أمر فطري جُبل عليه الإنسان يدفعه إلى الحركة فوق الأرض وعمارتها والتعاون مع غيره من بني جنسه لسد الحاجات وتحقيق المصالح[5].

إلا أن العمارة المقصودة في الإسلام والتي تتحقق بها التنمية من منظورها الشرعي الإسلامي هي تلك التي يتحقّق معها التوازن بين المادة والقيم من غبر إفراط ولا تفريط لصالح جانب على حساب الآخر فقال سبحانه: ﴿وَابْتَغِ فِيمَا آتَاكَ اللَّهُ الدَّارَ الْآخِرَةَ وَلَا تَنْسَ نَصِيبَكَ مِنَ الدُّنْيَا وَأَحْسِنْ كَمَا أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ وَلَا تَبْغِ الْفَسَادَ فِي الْأَرْضِ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُفْسِدِينَ﴾ [القصص 77]، وقوله أيضا: ﴿هُو أَنْشَأَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا فَاسْتَغْفِرُوهُ ثُمَّ تُوبُوا إِلَيْهِ إِنَّ رَبِّي قَرِيبٌ مُجِيبٌ﴾ [هود 61].

ولاشك أن غياب هذا التوازن بين الجانبين المادي والمثالي هو سبب أزمات التنمية ومعوّقاتها في المجتمعات الوضعية، والتي عولت عبر حقب زمنية عديدة من تاريخها على المادية البحتة وتجاهلت القيم فانقلبت عليها بظهور إشكالات اجتماعية وتدهور في القيم جعل معه الإنسانية تدفع فاتورة التطور المادي على حساب القيم والأخلاق، ولذلك فالإسلام قد ربط بين التنمية المادية وصبغها صبغة إنسانية عبر السمو بالقيم وربطها بأمانة الاستخلاف وعظيم خطرها فقال سبحانه وتعالى:

---

[1] . ابن كثير: تفسير القرآن العظيم، المصدر السابق، ج2، ص 224.

[2] . ابن عاشور (الطاهر بن محمد): التحرير والتنوير، ط1، 2000، مؤسسة التاريخ العربي، بيروت، لبنان ، ج12، ص 107.

[3] – القرطبي: الجامع لأحكام القرآن، المصدر السابق، ج9، ص 56.

[4] . ابن خلدون: المقدمة، المصدر السابق، ص 43.

[5] . محمد رشيد رضا: تفسير المنار، المصدر السابق، ص 260.

﴿إِنَّا عَرَضْنَا الْأَمَانَةَ عَلَى السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَالْجِبَالِ فَأَبَيْنَ أَن يَحْمِلْنَهَا وَأَشْفَقْنَ مِنْهَا وَحَمَلَهَا الْإِنسَانُ ۖ إِنَّهُ كَانَ ظَلُومًا جَهُولًا﴾[الأحزاب 72].

فأي إخلال بجانب من جانبي التنمية الروحي والمادي سيؤدي لا محالة بإخلال نسقها وتطورها، وإرباك حركة الإنسان بانحراف مساره، وبالتالي تأخر التنمية أو الإخلال بها. وعليه فإن منطق التوازن هو الذي يكفل تنمية سليمة ومتوازنة بين جانبي الروح والمادة ولا تنحرف لصالح إحداهما وإهمال الأخرى[1].

ثالثاً: التمكين في الأرض وتسخير الموجودات تحصيلا للتنمية:

سبق القول أن أساس مشروعية التنمية وضرورتها في الإسلام تستند على الأمر الشرعي بعمارة الأرض تأدية لأمانة الاستخلاف، وذلك كله يستوجب تسخير الوسائل لصالح الإنسان تحقيقا لهذا المقصد وهو ما يصطلح عليه في الفقه الإسلامي باسم "التمكين"، قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ مَكَّنَّاكُمْ فِي الْأَرْضِ وَجَعَلْنَا لَكُمْ فِيهَا مَعَايِشَ ۗ قَلِيلًا مَّا تَشْكُرُونَ﴾ [الأعراف 10].

فقد سخّر الله سبحانه وتعالى الكون كلّه بما فيه للإنسان تحصيلا لمنفعته وتحقيقا لتنميته وانسجاما مع كرامته التي أقرّها له في قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُم مِّنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا﴾ [الإسراء 70]، فكل ما يحويه الكون مسخر لخليفة الله في الأرض حتى ينميه فقال سبحانه: ﴿اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ وَأَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَخْرَجَ بِهِ مِنَ الثَّمَرَاتِ رِزْقًا لَكُمْ وَسَخَّرَ لَكُمُ الْفُلْكَ لِتَجْرِيَ فِي الْبَحْرِ بِأَمْرِهِ وَسَخَّرَ لَكُمُ الْأَنْهَارَ﴾ [إبراهيم 32]، وقال سبحانه: ﴿وَأَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَخْرَجْنَا بِهِ أَزْوَاجًا مِنْ نَبَاتٍ شَتَّىٰ﴾ [طه 53]، وقال أيضاً: ﴿وَسَخَّرَ لَكُمُ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ دَائِبَيْنِ﴾ [إبراهيم 33]، وقال أيضاً: ﴿وَسَخَّرَ لَكُمْ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا مِنْهُ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾ [الجاثية 13]، وقال عز وجل: ﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ سَخَّرَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ وَالْفُلْكَ تَجْرِي فِي الْبَحْرِ بِأَمْرِهِ وَيُمْسِكُ السَّمَاءَ أَنْ تَقَعَ عَلَى الْأَرْضِ إِلَّا بِإِذْنِهِ إِنَّ اللَّهَ بِالنَّاسِ لَرَءُوفٌ رَحِيمٌ﴾ [الحج 65].

[1] . عماد الدين خليل: حول إعادة تشكيل العقل المسلم، ط1، 1403هـ، رئاسة المحاكم الشرعية والشؤون الدينة، قطر،ص 124.

فقد سخّر السماوات سقفاً والأرض فرشاً وما فيهما حتى ينتفع بها الناس وتُسد حاجاتهم[1]. فالسماوات كلها والأرض تحت تصرّف الإنسان حتى يدرك منها حاجته ويُحقّق تنميته قال تعالى:﴿هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ ذَلُولًا فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِنْ رِزْقِهِ وَإِلَيْهِ النُّشُورُ﴾[الملك 15]، قال السعدي: "هو الذي سخر لكم الأرض وذللها، لتدركوا منها كل ما تعلقت به حاجتكم، من غرس وبناء وحرث، وطرق يتوصل بها إلى الأقطار النائية والبلدان الشاسعة"[2].

- ﴿مَنْ عَمِلَ سَيِّئَةً فَلَا يُجْزَى إِلَّا مِثْلَهَا وَمَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُولَئِكَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ يُرْزَقُونَ فِيهَا بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾ [النحل 97]، ربط التنمية بالعمل الصالح

- ﴿هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ ذَلُولًا فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِنْ رِزْقِهِ وَإِلَيْهِ النُّشُورُ﴾ [الملك 15]، السعي طلبا للرزق وتحقيقا للتنمية

- ﴿كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ ﴾ [الحشر 7].

رابعاً: مقصد التكافل والتضامن:

التفاوت بين البشر واختلافهم في مراتب الحاجات –وفق شريعة الإسلام– ليس عبثا وإنما هو حاصل لمقصد إلهي وحكمة سماوية، فابتلى الموسِر بالغنى وطلب منه الشكر، وابتلى المعسر بالفقر وطلب منه الصبر[3]حيث يقول الله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي جَعَلَكُمْ خَلَائِفَ فِي الْأَرْضِ فَمَنْ كَفَرَ فَعَلَيْهِ كُفْرُهُ وَلَا يَزِيدُ الْكَافِرِينَ كُفْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ إِلَّا مَقْتًا وَلَا يَزِيدُ الْكَافِرِينَ كُفْرُهُمْ إِلَّا خَسَارًا﴾ [الأنعام 165]، أي فاوت بينكم في الأرزاق والأخلاق والمحاسن والمساوئ والمناظر والأشكال والألوان، وله الحكمة في ذلك[4]، وهذه الحكمة الإلهية تتمحور حول قصد التعاون والتكافل والتسخير بين البشر قال تعالى: ﴿أَهُمْ يَقْسِمُونَ رَحْمَةَ رَبِّكَ نَحْنُ قَسَمْنَا بَيْنَهُمْ مَعِيشَتَهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَرَفَعْنَا بَعْضَهُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَاتٍ لِيَتَّخِذَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا سُخْرِيًّا وَرَحْمَةُ رَبِّكَ خَيْرٌ مِمَّا يَجْمَعُونَ﴾ [الزخرف 32].

فالأصل أن التفاوت الطبقي بين بني البشر ليس تفاوت تفاضل بل هو مرتبط بالمجتمع ارتباط تعاون على البر والصّلاح الإنساني العام.

---

[1] . الرازي: التفسير الكبير، المصدر السابق، ج12، ص 55.

[2] السعدي (عبد الرحمن بن ناصر): تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، ط1، 2000، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ص936.

[3] – القرطبي: الجامع لأحكام القرآن، المصدر السابق، ج7، ص 158.

[4] – ابن كثير: تفسير القرآن العظيم، المصدر السابق، ج3، ص 345 .

فالفرد في الإسلام ملزمٌ إيجاباً بالتّعاون مع غيره من الأفراد على الخير المشترك، وملزمٌ سلباً بتجنّب الإثم والفساد والإضرار بغيره، وهذه القاعدة بوجهيها .الإيجابي والسلبي .، تعتبر قاعدة عامّة حاكمة في التّشريع الإسلامي كلّه[1]، قال تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾ [المائدة2]. وعلى هذا فالشرع الإسلامي يقرّ هذا التفاوت ويوجب على المكلّف رعاية جهة التعاون الذي من شأنه أن يكسر الأنانيّة والأثرة، حتى لا يقع التناقض، ويختلّ التوازن داخل المجتمع[2].

خامساً: الربط بين التكريم والتكليف:

خلق الله سبحانه وتعالى الإنسان وكرّمه، وتأييدا لمقام التكريم أمره بالفضائل ونهاه عن الرذائل، والحال يقتضي أن يحافظ الإنسان على هذا المقام والعمل على تنمية قدراته وإعمال فكره في ما يعود بالنفع عليه وعلى سائر بني جنسه.

ويظهر بعده التكريمي في الكثير من الآيات القرآنية منها:

– قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آَدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا﴾ [الإسراء 70]، قال الشوكاني: "أجمل سبحانه هذا الكثير ولم يبين أنواعه، فأفاد ذلك أن بني آدم فضلهم سبحانه على كثير من مخلوقاته، والتأكيد بقوله: (تفضيلا) يدل على عِظم التفضيل وأنه بمكان مكين.."[3].

– وقوله سبحانه عز وجل: ﴿لَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ فِي أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ﴾ [التين 4]، قال ابن عباس: "أي في أعدل خلق"[4]، وقال ابن كثير: "إنه تعالى خلق الإنسان في أحسن صورة وشكل، منتصب القامة سوي الأعضاء حسنها"[5].

---

[1] . فتحي الدريني: الحق ومدى سلطان الدولة في تقييده، المرجع السابق، ص74 .

[2] . ابن خلدون: المقدمة، المصدر السابق، ص 103.102 .

[3] – الشوكاني (محمد بن علي بن محمد): فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير، ط1، 1994، دار الوفاء، المنصورة، مصر،ج 3، ص 244 – 245.

[4] – الطبري (أبو جعفر محمد بن جرير بن يزيد): جامع البيان في تأويل القرآن، ط1، 2000، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ج24، ص 507.

[5] – ابن كثير: تفسير القرآن العظيم، المصدر السابق، ج 4، ص 527.

وهذا التكريم الذي استأثر به الإنسان دون غيره من المخلوقات يجعله ملزما بالتضامن مع غيره من بني جنسه ومرتبطا بالمجتمع ارتباط تعاون على البر والصّلاح الإنساني العام، وبذلك فهو ملزمٌ إيجاباً بالتّعاون على الخير المشترك، وملزمٌ سلباً بتجنّب الإثم والفساد والإضرار، وهذه القاعدة بوجهيها الإيجابي والسلبي، تعتبر قاعدة عامّة حاكمة في التّشريع الإسلامي كلّه، وضامنة لحصول تنمية شاملة وفعّالة[1].

فقد وضع الإسلام القواعد الثابتة والمبادئ الراسخة لكرامة الإنسان ووحدة الأسرة الإنسانية، والدعوة إلى التعاون بين الشعوب.

سادساً: التنمية مشترك إنساني:

الحق في التنمية مشترك إنساني تتعاون على تحقيقه جميع البشرية لسد الحاجات ورفع الضرر، ولا يختص أو تنتفع به ملة دون أخرى أو قوم دون غيرهم.

ولا شك أن الأدلة المؤيدة لهذا التضامن الإنساني رغم اختلاف الدين أو الجنس أو اللسان كثيرة ومستفيضة؛ نذكر منها:

- خطاب التكريم الإنساني عام
- المقاصد الضرورية عامة: وقد بيّن فقهاء الإسلام أن هذه المرتبة من المصالح والحقوق الضرورية لا تختص بفرد دون غيره، ولا بأمة دون سواها، بل هي الجامع المشترك بين جميع الناس وكافة البشر، وهي الحدّ الذي يحفظ إنسانيتهم. فقد قرّر الغزالي –في الإحياء– أن هذه المصالح الضرورية تشترك فيها جميع الملل، بقوله: "وهذه ثلاثة أمور لا يتصور أن تختلف فيها الملل"[2]. وأكّد على ذلك في المستصفى بقوله أن: "حفظ الأصول الخمسة يستحيل أن لا تشمل عليه ملة من الملل، وشريعة من الشرائع التي أريد بها إصلاح الخلق.."[3]، وقال الرازي: ".. فإن كان أصلا فهو الراجع إلى المقاصد الخمسة التي لم تخل من رعايتها ملة من الملل ولا شريعة من الشرائع وهي حفظ الدين والنفس والعقل والنسل والمال فإن حفظ هذه المقاصد الخمسة من الضروريات وهي أعلى مراتب

[1] . فتحي الدريني: الحق ومدى سلطان الدولة في تقييده، المرجع السابق، ص74 .

[2] – الغزالي (أبو حامد محمد بن محمد): إحياء علوم الدين، ط 1986، در المعرفة، بيروت، لبنان ج4، ص19.

[3] – المستصفى: ج1، ص 288.

المناسبات"[1]، وقال الآمدي: "فإن كان أصلا فهو الراجع إلى المقاصد الخمسة التي لم تخل من رعايتها ملة من الملل ولا شريعة من الشرائع وهي حفظ الدين والنفس والعقل والنسل والمال فإن حفظ هذه المقاصد الخمسة من الضروريات وهي أعلى مراتب المناسبات"[2]، وقال ابن الحاجب: "المقاصد ضربان: ضروري كالمقاصد الخمسة التي روعيت في كل ملّة"[3]، وقال البيضاوي –بعد أن عدّ الضروريات الخمس–: "وهذه الأشياء مناسبتها ظاهرة وهي المعروفة بالكليات الخمس التي لم تبح في ملة من الملل"[4]، وقد بيّن الشاطبي أنها وإن تفاوتت في المرتبة، فقد استوت في أنها كليات معتبرة في كل ملّة حيث يقول: "فقد اتّفقت الأمة –بل سائر الملل– على أن الشريعة وضعت للمحافظة على الضروريات"[5]، وبيّن ابن عاشور أن هذه المصالح الضرورية مركوزة في طبائع البشر، فلم تخل جماعة ذات تمدّن من أخذ الحيطة لها، وإنما تتفاضل الشرائع في وسائل حفظها[6].

وقد أنكر الزركشي اعتبار المصالح الضرورية أمراً متفقاً عليه بين الملل، حيث أنه وبعد أن ذكر الضروريات الخمس أعقبها بقوله: ". . هذا ما أطبق عليه الأصوليون وهو لا يخلو من نزاع فدعواهم إطباق الشرائع على ذلك ممنوع"، وقد حاول إثبات دعواه بدليلين[7]:

الأول: إيجاب القصاص في شرع موسى – عليه السلام–، واستدل بقوله تعالى: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ [المائدة 45]، والمقصود أنّ بداية شرع القصاص كانت في شريعة موسى، وقبل ذلك لم يكن هناك قصاص مشروع.

---

[1] – الرّازي (محمد بن عمر بن الحسين): المحصول في علم أصول الفقه، ط2 ، 1992، مؤسّسة الرسالة، بيروت، لبنان ج3، ص300.

[2] – الآمدي: الإحكام في أصول الأحكام، المرجع السابق، ج3، ص 300.

[3] – ابن الحاجب (أبو عمرو عثمان): منتهى الوصول والأمل في علمي الأصول والجدل، ط1، 1985، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ص 182–183.

[4] – الإسنوي (جمال الدين عبد الرحيم): نهاية السول في شرح منهاج الأصول للقاضي البيضاوي، ط1، 1999، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان ، ج2، ص 166.

[5] –الشاطبي: الموافقات، المصدر السابق، ج1، ص 31.

[6] –الرازي: المحصول في علم أصول الفقه، المرجع السابق، ج3، ص 300.

[7] – الزركشي (محمد بن بهادر): البحر المحيط في أصول الفقه، ط2000، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان ، ج4، ص 189 – 192.

والرّد على ذلك: أن ذكر القصاص في شرع موسى لا يستلزم عدم وجوبه قبله، فالمذكور في الآية أنّ القصاص فُرض عليهم، ولم تنف الآية أن ذلك كان مفروضاً في شرائع أخرى قبل ذلك، وبالتالي لا مجال للاستدلال بالآية. ثم أنّ الأصوليين حينما ذكروا القصاص إنّما مثّلوا به لحفظ النفس، وحفظها ليس مقصوراً على القصاص.

الثاني: إباحة الخمر في صدر الإسلام وقبله عند اليهود والنصارى، والردّ عليه أنه –إن صح ذلك– لا ينقض دعوى مراعاة حفظ العقل، فإن الخمر لا تزيل أصل العقل بل تُذهبه فترة.

وبدوره ذهب الشوكاني مذهب الزركشي في إنكار اتفاق الشرائع على الضروريات الخمس، واستعان بالدليل الثاني[1].

والظاهر أنّ الزركشي والشوكاني بعده تعلقا بفروع أطلقها الأصوليون كأمثلة للاستدلال على حفظ الضروريات الخمس، إلاّ أن السؤال المطروح هو أنه لو تمّ التسليم بأن القصاص شُرّع ابتداء بشريعة موسى، فهل يعني ذلك أن النفس كانت غير معصومة قبله؟ !، وإن تمّ التسليم –أيضا– بإباحة الخمر في صدر الإسلام وفي التوراة والإنجيل، فهل يُفهم من ذلك عدم حفظ العقل لدى اليهود والنصارى؟ !.

والجواب أنه لا يمكن هدم أصل اتّفاق جميع الملل على حفظ الضروريات الخمس من خلال فرعٍ حكمه غير مقطوعٍ به قبل الإسلام.

وعليه فإن هذه المقاصد العامّة الأساسيّة، أو المصالح الضّروريّة، تُعتبر "مفاهيم دستوريّة" ومباني تشريعيّة تتفرّع عنها أحكام تفصيليّة، تنزل بتلك المفاهيم من أفقها التجريدي إلى واقع الوجود العملي.

ويبقى أن المقصد العام للشّريعة الإسلاميّة هو عمارة الأرض وحفظ نظام التّعايش فيها واستمرار صلاحها بصلاح المستخلفين فيها، وقيامهم بما كُلِّفوا به من عدل واستقامة، ومن صلاح في العقل وفي العمل[2].

---

[1] – يقول الشوكاني: "واعترض على دعوى اتفاق الشرائع على الخمسة المذكورة بأن الخمر كانت مباحة في تلك الشرائع المتقدمة وفي صدر الإسلام.. ولم يثبت أن الإباحة كانت إلى حد لا يزيل العقل..وقد تأملت التوراة والإنجيل فلم أجد فيهما إلاّ إباحة الخمر مطلقاً من غير تقييد بعدم السكر بل فيهما التصريح بما يتعقب الخمر من السكر وإباحة ذلك" .
الشوكاني: إرشاد الفحول، المرجع السابق، ج2، ص 130.

[2] . علاّل الفاسي: مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها، المرجع السابق، ص46.45 .

فهذا يؤكد ثنائية التكريم والتكليف اللذين بُني عليهما الفقه الإسلامي. ذلك أن التكريم الإلهي للإنسان من خلال مصالحه الضرورية قائم على ضوء نصوص الشريعة، ومستفاد من استقراء أحكامها فإنّ منشأ الحقوق والحريات العامّة هو التشريع نفسه، نصاً أو دلالة، وليس ذات الإنسان، وهو ما قرّره الشاطبي بقوله: "وأمّا حق العبد، فراجع إلى الله، من جهة حق الله فيه، ومن جهة أنّه كان لله ألاّ يجعل للعبد حقاً أصلاً "[1]. وقوله أيضاً: "ما هو حق للعبد إنّما ثبت كونه حقا له بإثبات الشّرع ذلك له لا بكونه مستحقا بحكم الأصل"[2].

فالتشريع الإسلامي إذن هو أساس الحق أو الحريّة، يقرّره بحكم، ومعلوم أن الحكم الشرعي أصوليا هو خطاب الله تعالى المتعلّق بأفعال "المكلّفين" ..، فالإنسان في شرع الله هو إنسان التكليف و المسؤولية، قبل أن يكون صاحب الحق والحريّة [3].

فالإسلام يعتبر كل واحد من البشر مكلّفا، أي مطلوبا منه أن يقوم بواجباته الكاملة نحو ربّه، ونحو نفسه، ونحو مجتمعه، و نحو الإنسانيّة التي ينتسب إليها، كما أن الحقوق، والحريات قد وردت في نصوص الشرع في صورة تكاليف، ضماناً لقوّة الإلزام بها، وتنفيذها، لأنّ التكليف يجعل النّاس كلهم متحمّلين مهمّة أداء الواجب، والدّفاع عن الحق[4].

فإذا تم فَهْمُ ذلك فإن المصالح الضرورية هي الأساس لحقوق الإنسان، وهي السند لها، والركيزة التي تعتمد عليها، والكوكب الذي تشعّ منه[5].

---

[1] . الشاطبي: الموافقات، المصدر السابق، ج2، ص31 .

[2] . المصدر نفسه: ج2، ص377.

[3] . الدريني: خصائص التشريع الإسلامي، مرجع سابق، ص389.

[4] . علاّل الفاسي: مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها، المرجع السابق ، ص225.

[5] – محمد الزحيلي: مقاصد الشريعة أساس لحقوق الإنسان، ص80.

المبحث الثاني

ضوابط الحق في التنمية

المطلب الأول: ضوابط الفاعل التنموي.

المطلب الثاني: ضوابط وسيلة التنمية.

المطلب الثالث: ضوابط الفعل التنموي.

تمهيد:

لا شك أن نجاح التنمية في مجتمع ما مرتبطة بتهيئة ثلاثة عوامل هي: العنصر البشري وهو محور كل تنمية، والمال باعتباره وسيلة التنمية، والعمل وهو الرابط بين المال والتنمية المنشدة.

هذه العناصر الثلاث يتم تفصيل أحكامها ودورها في تحقيق التنمية من خلال المطالب التالية:

- **المطلب الأول:** ضوابط الفاعل التنموي.
- **المطلب الثاني:** ضوابط وسيلة التنمية.
- **المطلب الثالث:** ضوابط الفعل التنموي.

المطلب الأول: ضوابط الفاعل التنموي

خلق الله سبحانه وتعالى الإنسان وسلّطه على الكون وشرّفه بأن كرّمه وأعلى من شأنه باستخلافه على الأرض وتسخير مقدّراتها له، وكلّفه في نفس الوقت بضرورة التفاعل مع محيطه بما يحقق صلاح الكون وحسن عمارة الأرض، ولتحقيق ذلك اهتم الإسلام بإعداد الإنسان أولا روحيا وماديا باعتباره المشرّف والمكلّف في نفس الوقت بأمانة الاستخلاف وحسن عمارة الأرض، فسخّر المال لخدمته ومكّنه منه قصد الاستعمال أو الانتفاع. قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ مَكَّنَّاكُمْ فِي الْأَرْضِ وَجَعَلْنَا لَكُمْ فِيهَا مَعَايِشَ قَلِيلًا مَا تَشْكُرُونَ﴾[الأعراف 10]، وقال أيضاً: ﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ سَخَّرَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ وَالْفُلْكَ تَجْرِي فِي الْبَحْرِ بِأَمْرِهِ وَيُمْسِكُ السَّمَاءَ أَنْ تَقَعَ عَلَى الْأَرْضِ إِلَّا بِإِذْنِهِ إِنَّ اللَّهَ بِالنَّاسِ لَرَءُوفٌ رَحِيمٌ﴾[الحج 65]، وقوله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَوْا أَنَّ اللَّهَ سَخَّرَ لَكُمْ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَأَسْبَغَ عَلَيْكُمْ نِعَمَهُ ظَاهِرَةً وَبَاطِنَةً﴾[لقمان 20]، وقوله عز وجل: ﴿اللَّهُ الَّذِي سَخَّرَ لَكُمُ الْبَحْرَ لِتَجْرِيَ الْفُلْكُ فِيهِ بِأَمْرِهِ وَلِتَبْتَغُوا مِنْ فَضْلِهِ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾[الجاثية 12].

وتهيئة الإنسان وإعداده لهذه الوظيفة الربانية المتمثلة في عمارة الأرض تنطلق أساساً من حسن تربيته وتزويده بالقيم والأخلاق الضرورية للنجاح في وظيفته وتحقيق مقصودها، ذلك أنه مطلوب في الإنسان أن يتصرّف في ملك الله عز وجل وما سُخّره له بما يتوافق مع أصول ومقاصد الشرع، قال تعالى: ﴿وَأَنْفِقُوا مِمَّا جَعَلَكُمْ مُسْتَخْلَفِينَ فِيهِ﴾ [الحديد7]، وقال أيضاً: ﴿وَآتُوهُمْ مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ﴾ [النور 33]، قال الرازي: "الأموال التي في أيديكم إنما هي أموال الله بخلقه وإنشائه

لها، ثم إنه تعالى جعلها تحت يد المكلف، وتحت تصرفه لينتفع بها على وفق إذن الشرع، فالمكلف في تصرفه في هذه الأموال بمنزلة الوكيل والنائب والخليفة"[1]، وقال القرطبي: "أصل الملك لله سبحانه، وأن العبد ليس له فيه إلا التصرف الذي يرضي الله فيثيبه على ذلك بالجنة"[2].

وإذا كانت التربية الخلقية والتزوّد بالقيم هي أساس كل فعل تنموي، فإن التحصيل العلمي والدراية المعرفية لا تقل درجة عن أهمية الأخلاق والقيم، لما بينهما من تكامل، فالعلم والمعرفة لا حصاد لهما إذا زُرعا في أرض جرداء تفتقر للقيم، والقيم وحدها من غير علم لا تؤتي أكلها ولا تنتج ثمرها.

وعليه فإنه يلزم وبنفس درجة الإعداد القيمي والأخلاقي إعداد الإنسان علمياً ومعرفيا، ابتداء بتلقينه الضروري من العلوم الشرعية التي تصونه من الوقوع في الزلل ومخالفة فعله التنموي لقواعد الشريعة ومقاصدها، لتتحقق بذلك ثنائية الأمانة والقوة، فالأخلاق تورّث الأمانة في كل عمل تنموي، والعلم يورث القوة بمعنى الخبة والدراية، وقد ورد في تفسير الطبري لقوله تعالى: ﴿قَالَتْ إِحْدَاهُمَا يَا أَبَتِ اسْتَأْجِرْهُ إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِيُّ الْأَمِينُ﴾[القصص 26]، "القوي الأمين هو خير من تستأجره للرعي، القوي على حفظ ماشيتك والقيام عليها في إصلاحها صلاح الأمين الذي لا تخاف خيانته فيما تأمنه عليه"[3]. فلا تنمية من غير أمانة وأخلاق وقيم، ولا تنمية أيضا من غير علم ودراية وكفاءة، فلابد أن يتزوّد بهما الإنسان ويتسلّح بهما للقيام بكل فعل تنموي[4].

وزيادة على التحلي بالقيم الخلقية، والمعرفة والكفاءة فإنه يلزم من المسلم –خاصة– أن يستصحب ويستحضر نية التعبّد في كل فعل تنموي، فيلتقي بذلك علو الإخلاص لله عز وجل مع شرف الوسيلة وحسن القصد، وذلك أن الإسلام يعتبر أن ممارسة كل عمل فيه خير للفرد والمجتمع عبادة، كونه ينشد الصلاح وحسن عمارة الأرض، وفي مقابل ذلك عليه –الإنسان– أن يعلم أيضا أنه محاسب على عمله وفق هذا التوجيه التعبّدي، إما بالثواب وإما بالعقاب. والفيصل بينهما القصد وما تتوجه إليه نية العبد في كل فعل فإن قصد رضا الله عز وجل فهو مثاب، وإن قصد سخطه فهو معاقب –إلا أن يشاء الله–، قال تعالى: ﴿فَوَرَبِّكَ لَنَسْأَلَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ (92) عَمَّا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾[الحجر

[1]– الرازي، مفاتيح الغيب: المصدر السابق، ج 29، ص 452.

[2]– القرطبي: الجامع لأحكام القرآن: المصدر السابق، ج 17، ص 238.

[3]– الطبري: جامع البيان في تأويل القرآن، المصدر السابق، ج19، ص 562.

[4]– السعدي: تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، المصدر السابق، ص 614.

92- 93]، وعليه فإنه يلزمه تجديد نيته وتصحيح قصده في كل نشاط تنموي بما يتوافق مع أوامر الله وتكاليفه وقواعد شرعه.

المطلب الثاني : ضوابط وسيلة التنمية

وسيلة التنمية بكل صورها وتجلياتها لا تخرج عن المال، والمال في لغة العرب ما ملكته من جميع الأشياء، ومال الرجل يموّل مولا ومؤولا إذا صار ذا مال، وتصغيره مويل[1].

أما اصطلاحاً فقد عرّفه السرخسي الحنفي بأنه: "اسم لما هو مخلوق لإقامة مصالحنا به، ولكن باعتبار وصف التموّل، والتموّل صيانة الشيء وادخاره لوقت الحاجة"[2]. وعرّفه الشاطبي المالكي بأنه "ما يقع عليه الملك ويستبد به عن غيره إذا أخذه من وجهه"[3]. وقال السيوطي الشافعي "إن اسم المال لا يقع إلا على ماله قيمة يباع بها، وتلزم متلفه، وإن قلت، وما لا يطرحه الناس مثل الفلس، وما أ شبه ذلك"[4]. وعرّفه البهوتي الحنبلي بأنه "ما فيه منفعة مباحة لغير حاجة وضرورة"[5].

ومطلوب من الإنسان في الإسلام تنمية المال وتكثيره، فما يحصل لدى الإنسان من مال بالسعي أو بالوراثة والهبة ونحوها يُطلب منه ديناً أن لا يتركه يتآكل بالإنفاق، وإنما عليه تنميته وتكثيره بأي نوع من أنواع الاستثمار المشروعة، تجارة في لعروض، أو استنسالا في الحيوان أو النبات.

ولذلك فقد جاء رواج المال وتداوله بين الناس أمراً مطلوباً في الشريعة الإسلامية، وإنما كان ذلك لأن المال ينمو ويزيد بالتداول، ويتآكل وينقص بالكنز، وهذا ما قصده عمر بن الخطاب – رضي الله عنه– حينما قال: "اتجروا في أموال اليتامى لا تأكلها الزكاة"[6].

---

[1]– ابن منظور: لسان ابن الأثير العرب، المصدر السابق، ج13، ص 223 / الزبيدي (محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني): تاج العروس من جواهر القاموس، ط 1966، دار صادر، بيروت، لبنان، ج8، ص 121 / ابن الجزري (ابن الأثير): النهاية في غريب الحديث والأثر، ط1، 1963، المكتبة الإسلامية، محمود محمد الطناحي، ج4، ص 373.

[2]– السرخسي: المبسوط، المصدر السابق، ج11، ص 79.

[3]– الشاطبي: الموافقات، المصدر السابق،ج2، ص 17.

[4]– السيوطي (عبد الرحمن بن أبي بكر): الأشباه والنظائر، ط 1982، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان: ص 327.

[5] –البهوتي (منصور بن يونس بن إدريس): كشاف القناع، تحقيق هلال مصيلحي مصطفى هلال، ط 1981، دار الفكر، بيروت، لبنان: ج3، ص 152.

[6]– مالك بن أنس: الموطأ، ج2، ص 129، رقم 329.

فالاتجار في المال إنما لتنميته وتكثيره لما فيه من التعمير الذي لا يتحقق إلا بالمال، فالمال وجه من وجوه التعمير، وبه يتحقّق حفظ الكرامة البشرية بتوفير العيش الكريم، وهو أهم وسائل التنمية الشاملة، فهو ليس حكرا على التنمية الاقتصادية وحدها بل يتجاوزها إلى كل أنواع التنمية، فالمال وإن كان جزء من المحيط المادي إلا أنّه معالج بالسعي الإنساني على سبيل الكسب، فأصبحت علاقته بالإنسان علاقة تملك، وهي علاقة ذات بعد نفسي، كما أنّه أصبح بالتداول بين الناس يكتسب بعداً اجتماعياً[1].

فالمال هو من الضروريات التي لا تستقيم مصالح الدنيا إلاّ بها، لذلك حذّر عز وجل من وقوعها في يد من لا يحسن إنفاقها، و لا يدرك قيمتها. قال تعالى: ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا﴾ [النساء 5]. فالمال هو قوام معاش الناس[2].

والحاجة إلى المال ماسّة في حق الفرد والجماعة والأمة ككل، إذا ارتبط مفهوم المال بكل ما يتموّله الإنسان من متاع أو نقد أو غيرهما من القيميات. وعليه فالمقصود من المال في الشريعة الإسلامية ليس هو كنزه أو التفاخر به، وإنما ليحقّق مصالح شرعية أعظم وأجل تلتقي في نهايتها حول مقصد التنمية وعمارة الأرض وفق المنهج الرباني.

يقول الرسول –ﷺ–: (إنّ الله عز وجل قال: إنا أنزلنا المال لإقام الصلاة وإيتاء الزكاة ولو كان لابن آدم واد لأحب أن يكون إليه ثان ولو كان له واديان لأحب أن يكون إليهما ثالث ولا يملأ جوف ابن آدم إلا التراب ثم يتوب الله على من تاب)[3]. فالمال مال الله لا يُعطى إلاّ لمن يعلم، ويؤدي حقوق الله فيه، قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَعْلُومٌ (24) لِلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ﴾ [المعارج 24-25]. وقد تقدّمت هذه الآية بإثبات صفة البخل وأنها طبع في الإنسان، لذلك وبسببها لا يؤدي حقوق الله في المال الذي رزقه إياه، إلاّ إذا عدّل طباعه، وذلك لا يكون إلا بالإيمان ومداومة الصلاة التي تنهى عن الفحشاء والمنكر، قال تعالى:﴿إِنَّ الْإِنْسَانَ خُلِقَ هَلُوعًا (19) إِذَا مَسَّهُ الشَّرُّ جَزُوعًا (20) وَإِذَا مَسَّهُ الْخَيْرُ مَنُوعًا (21) إِلَّا الْمُصَلِّينَ (22) الَّذِينَ هُمْ عَلَى صَلَاتِهِمْ دَائِمُونَ﴾ [المعارج 19-

[1] –عبد المجيد النجار: مقاصد الشريعة بأبعاد جديدة، ط1، 2006، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان ، ص 186 – 189.

[2] –الطبري: جامع البيان في تأويل القرآن، المصدر السابق، ج7، ص 570.

[3] – رواه أحمد بن حنبل: ج 36، ص 237، رقم 21906. قال الألباني: صحيح.

23]، وإنما حصل الربط بالصلاة لأنها تُعلّم الإنسان المحافظة على الوقت، والتركيز في الأداء، والتنظيم، وهي أسس العمل الناجح والتنمية الفعالة.

وقد قُرنت الصلاة وهي عماد الدين بالزكاة أهم أركان الإسلام المرتبطة بالمال ارتباطاً مباشراً في الكثير من الآيات القرآنية، حتى قيل: "قرن الله الصلاة بالزكاة ولم يرض بإحداهما دون الأخرى"[1]. لاشتراكهما في الطهارة، فالصلاة طهارة للنفس والأفعال من إتيان الفواحش والمنكرات. قال تعالى: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ﴾ [العنكبوت 45]. والزكاة طهارة للنفس من الشح والبخل، وطهارة للمال. قال تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا﴾ [التوبة 103].قال الفخر الرازي: "أي تطهرهم وتزكيهم عن الاستغراق في طلب الدنيا"[2].

والمسلم يجب أن يراعي أحكام الله عز وجل في ماله كسباً وإنفاقاً. فلا يكسب إلا طيباً، ولا ينفقه إلاّ في المواطن المشروعة، ولا يمنحه إلاّ لمن يؤدي حقوقه.

فيراعي الإنسان في كسبه للمال بأنّ المال مسخّر له، وليس العكس، ولذلك وجب أن يلتزم أحكام الشرع في كسبه للمال، فلا يكسب ماله بالربا، ولا بالقمار، ولا بالغش أو الاحتكار وغيرها من طرق الكسب غير المشروع.

كما يلزمه أن يُنمّي ماله ويستثمره في مواطن الكسب المشروع، ولا يرتبط بالأماني، أو يرضخ لذل السؤال، فالأرزاق مقدّرة من الله، وكل إنسان قُدّر له رزقه فعليه الرضا به. قال تعالى: ﴿وَاللَّهُ فَضَّلَ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ فِي الرِّزْقِ فَمَا الَّذِينَ فُضِّلُوا بِرَادِّي رِزْقِهِمْ عَلَى مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَهُمْ فِيهِ سَوَاءٌ أَفَبِنِعْمَةِ اللَّهِ يَجْحَدُونَ﴾ [النحل 71]، وقال أيضاً: ﴿وَلَا تَتَمَنَّوْا مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا اكْتَسَبُوا وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِمَّا اكْتَسَبْنَ وَاسْأَلُوا اللَّهَ مِنْ فَضْلِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمًا﴾ [النساء 32]، كما أن الحسد وتمني الأرزاق يورث الطمع الذي يؤدي إلى الاحتكار واكتناز المال، فيُحبس عن استثمار وتنميته. فعن أنس بن مالك أن رسول الله –ﷺ–قال: (لو أن لابن آدم واديا من ذهب أحب أن يكون له واديان، ولن يملأ فاه إلا التراب ويتوب الله على من تاب)[3].

---

[1] –ابن عطية (أبو محمد عبد الحق بن غالب): المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، تحقيق عبد السلام عبد الشافي، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان ، ج3، ص 11.

[2] – الرازي، مفاتيح الغيب: المصدر السابق، ج 16، ص 77.

[3] – رواه البخاري: كتاب، باب ما يُتقى من فتنة المال، ج5، ص 2365، رقم 6075.

ولأن احتكار المال واكتنازه محرّم شرعاً فقد وجب إنفاقه لقوله تعالى: ﴿وَأَنْفِقُوا مِمَّا جَعَلَكُمْ مُسْتَخْلَفِينَ فِيهِ فَالَّذِينَ آَمَنُوا مِنْكُمْ وَأَنْفَقُوا لَهُمْ أَجْرٌ كَبِيرٌ﴾ [الحديد7]، وقال أيضاً: ﴿وَآَتُوهُمْ مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي آَتَاكُمْ﴾ [النور 33]. ويلزم الإنسان مراقبة شرع الله أثناء إنفاق المال، فلا يؤتيها من لا يعرف حق الله فيها، ولا يحسن إنفاقها. قال تعالى: ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا وَارْزُقُوهُمْ فِيهَا وَاكْسُوهُمْ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا﴾ [النساء 5]، وقد جعل الرسول –ﷺ–البخل من أشر صفات الرجل، فعن أبي هريرة –رضي الله عنه– قال: قال رسول الله –ﷺ–: (شر ما في رجل شُحٌّ هالع، وجبن خالع)[1].

فأرشد الإسلام إلى حسن استعمال الأموال والتصرف فيها، حتى تقرّر المبدأ الإسلامي بقول الرسول –ﷺ–: (نعم المال الصالح للرجل الصالح)[2]، فإن أساء صاحب المال ذاته في ماله، وتعسّف في استعماله، ووضعه في غير مواضعه الشرعية قرر الإسلام الحجر على المعتوه، والسفيه، والمبذر. وذلك مبني على قاعدة من أهم قواعد النظام الاقتصادي الإسلامي وهي أن "المال مال الله وأن الفرد مستخلف فيه"[3].

ثم أن الإسلام وإن منع البخل والشح والاحتكار، وأمر بالإنفاق، فإنه أمر بذلك على الاعتدال، والتوسط مما يدل على حسن الاقتصاد. قال تعالى: ﴿وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَى عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُومًا مَحْسُورًا﴾ [الإسراء 29]، فمنع الله عز وجل التبذير فقال: ﴿وَآَتِ ذَا الْقُرْبَى حَقَّهُ وَالْمِسْكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَلَا تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا﴾ [الإسراء 26]، وحرّم الإسراف فقال: ﴿وَهُوَ الَّذِي أَنْشَأَ جَنَّاتٍ مَعْرُوشَاتٍ وَغَيْرَ مَعْرُوشَاتٍ وَالنَّخْلَ وَالزَّرْعَ مُخْتَلِفًا أُكُلُهُ وَالزَّيْتُونَ وَالرُّمَّانَ مُتَشَابِهًا وَغَيْرَ مُتَشَابِهٍ كُلُوا مِنْ ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَآَتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾ [الأنعام 141]، وقوله أيضاً: ﴿يَا بَنِي آَدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾ [الأعراف 31].

---

[1]– رواه البخاري في الأدب المفرد: كتاب حسن الخلق، باب المال الصالح للمرء الصالح، ص 112، رقم 299. قال الألباني: صحيح.

[2]– رواه البيهقي: شعب الإيمان، ج2، ص 91. قال الألباني: صحيح.

[3]– الفخر الرازي: مفاتيح الغيب، ج 1، ص 802 / ابن كثير: تفسير القرآن العظيم، المصدر السابق،ج8، ص 11 / السعدي: تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، المصدر السابق، ص 567.

المطلب الثالث: ضوابط الفعل التنموي

لحصول التنمية المنشودة يشترط في العمل جملة من الشروط بيانها وفق الآتي:

1. أن يكون العمل مشروع في أصله مشروعا في مقصده:

الأعمال في الإسلام لا تصح إلا إذا كان لأصلها سند شرعي، والمقاصد منها والغايات متوافقة مع مقاصد الشريعة الإسلامية، فيشترط أن يكون العمل مشروعا غير ممنوع، فلا يصح امتهان المحرّمات ولا السعي في الاكتساب غير المشروع، فوجب أن يكون العمل صالحا مشروعا تُزكّى به النفس وتقوّم به الأخلاق، بما يتحقّق معه صلاح الدين والدنيا، وقد ضرب رسول الله –ﷺ–أروع مثال وأحسن صورة عن ذلك، فعن أنس –رضي الله عنه– قال: قال رسول الله–ﷺ–: (ما من مسلم يغرس غرسا أو يزرع زرعا فيأكل منه طير أو إنسان أو بهيمة إلا كان له به صدقة)[1].

فالعمل المقصود هو العمل الذي يعمر الأرض، ويتحقق به معنى الاستخلاف في الأرض لقوله تعالى: ﴿وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آَمَنُوا مِنْكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي الْأَرْضِ كَمَا اسْتَخْلَفَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمْ دِينَهُمُ الَّذِي ارْتَضَى لَهُمْ وَلَيُبَدِّلَنَّهُمْ مِنْ بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْنًا يَعْبُدُونَنِي لَا يُشْرِكُونَ بِي شَيْئًا وَمَنْ كَفَرَ بَعْدَ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾[النور 55]. وفيه تأكيد على أن صدق الإيمان المقترن بصلاح العمل شرط لصحة أداء أمانة الاستخلاف[2].

2. إتاحة فرص العمل وإحداث التنوع فيها:

المعلوم شرعا وعقلا أن الأمر بالشيء يقتضي وجوده، وعليه فإنه الأمر بالعمل يقتضي توفيره وتنويع سبله، ولذلك فإنه يلزم لتحقيق التنمية المنشودة توفير فرص العمل وتنويعها وإتاحتها لكل قادر لسدّ جميع الحاجات الإنسانية، وتحقيق مشيئة الله في عمارة الأرض، يقول سيد قطب – رحمه الله–: "مشيئة الله في عمارة هذه الأرض اقتضت أن تكون للناس حاجات لا ينالونها إلا بالعمل والكد ، وفلاحة هذه الأرض ، وصناعة خاماتها، ونقل خيراتها من مكان إلى مكان ، وتداول هذه الخيرات وما يقابلها من سلعة أو نقد أو قيم تختلف باختلاف الزمان والمكان"[3].

---

[1]– رواه البخاري: كتاب المزارعة، باب فضل الزرع والغرس، ج2، ص 817، رقم 2195 / ومسلم: كتاب المساقاة، باب فضل الغرس والزرع، ج5، ص 27، رقم 4050.

[2]– عبد الرحمن السعدي: تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، المصدر السابق، ص 126.

[3]– سيد قطب (إبراهيم حسين الشاربي): في ظلال القرآن، ط 1973، دار الشروق، بيروت، لبنان: ص 2970.

ولتحقيق هذه المشيئة الإلهية في عمارة الأرض أمر عز وجل بالأعمال الآتية:

- **التجارة:** فقال عز وجل: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾[الجمعة 10]، وقوله تعالى: ﴿وَهُوَ الَّذِي سَخَّرَ الْبَحْرَ لِتَأْكُلُوا مِنْهُ لَحْمًا طَرِيًّا وَتَسْتَخْرِجُوا مِنْهُ حِلْيَةً تَلْبَسُونَهَا وَتَرَى الْفُلْكَ مَوَاخِرَ فِيهِ وَلِتَبْتَغُوا مِنْ فَضْلِهِ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾[النحل 14].

- **الزراعة:** رغّبت نصوص الشرع في استصلاح الأراضي وتهيئتها للزراعة، ومنحت حق التمليك لمن يبادر إلى إحياء الأراضي الموات، فعن عائشة –رضي الله عنها– عن النبي –ﷺ– قال: (من أعمر أرضا ليست لأحد فهو أحق)[1].

وقد أكّد الرسول –ﷺ–أهمية الغراسة والزراعة حتى قيام الساعة، حيث يقول –ﷺ–: (إن قامت الساعة وفي يد أحدكم فسيلة فان استطاع أن لا تقوم حتى يغرسها فليغرسها)[2].

وحث الإسلام على ضرورة التخطيط البعيد في الزراعة وسائر الأعمال حتى يتحقق منها التمية المرجوة، فعن عبد الله بن عمر –رضي الله عنه– قوله: "احرث لدنياك كأنك تعيش أبدا، واعمل لآخرتك كأنك تموت غدا"[3].

- **الصناعة:** كثيرة هي نصوص الشرع المنبّهة لأهمية الصناعة وضرورتها لتحقيق التنمية، فبيّن اهمية الحديد في الصناعة بقوله: ﴿وَأَنْزَلْنَا الْحَدِيدَ فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ﴾ [الحديد 25]، ولفت النظر إلى تنوع الصناعات وتعدد الحرف، فقال سبحانه: ﴿وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُمْ مِنْ بُيُوتِكُمْ سَكَنًا وَجَعَلَ لَكُمْ مِنْ جُلُودِ الْأَنْعَامِ بُيُوتًا تَسْتَخِفُّونَهَا يَوْمَ ظَعْنِكُمْ وَيَوْمَ إِقَامَتِكُمْ وَمِنْ أَصْوَافِهَا وَأَوْبَارِهَا وَأَشْعَارِهَا أَثَاثًا وَمَتَاعًا إِلَى حِينٍ (80) وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُمْ مِمَّا خَلَقَ ظِلَالًا وَجَعَلَ لَكُمْ مِنَ الْجِبَالِ أَكْنَانًا وَجَعَلَ لَكُمْ سَرَابِيلَ تَقِيكُمُ الْحَرَّ وَسَرَابِيلَ تَقِيكُمْ بَأْسَكُمْ كَذَلِكَ يُتِمُّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تُسْلِمُونَ﴾ [النحل 80-81]، أكد على ضرورة شكر الله وحمده في كل صناعة فقال عز وجل: ﴿يَعْمَلُونَ لَهُ مَا يَشَاءُ مِنْ مَحَارِيبَ وَتَمَاثِيلَ وَجِفَانٍ كَالْجَوَابِ وَقُدُورٍ رَاسِيَاتٍ اعْمَلُوا آلَ دَاوُودَ شُكْرًا وَقَلِيلٌ مِنْ عِبَادِيَ الشَّكُورُ﴾ [سبأ 13].

---

[1]– رواه البخاري: باب من أحيى أرضاً مواتاً، ج8، ص 145، رقم 2167.

[2]– رواه البخاري في الأدب المفرد: كتاب البنيان، باب اصطناع المال، ج1، ص 168، رقم 479 . قال الألباني: صحيح.

[3]– القرطبي: الجامع لأحكام القرآن، المصدر السابق، ج13، ص 314.

وفي السنة النبوية بيان لمنزلة العبد المنشغل بالصناعة وبأنه محبوب من الله عز وجل فقال: (إنّ الله يُحبّ العبد المؤمن المحترف)[1]. كما أكّد على حقيقة عظمى تؤكد عليها المجتمعات الآن من خلال مؤتمراتها العلمية واجتماعاتها التنموية وهي الأمن الغذائي، فقال –ﷺ–: (ما أكل أحد طعاماً قط خير من أن يأكل من عمل يده، وإن نبي الله داود كان يأكل من عمل يده)[2].

3. ربط العمل بالعبادة:

لا تتحقق مقاصد العمل في إحداث التنمية دون الإخلاص فيه وقصد رضا الله من خلاله، وهو ما يقتضي اعتباره في أدائه عبادة ابتداء وانتهاء وممارسة، ذلك حتى لا يتغلّب التكوين المادي للإنسان، على جوهره الفطري، وكيانه الروحي، وحتى لا ينجر الإنسان وراء إشباع حاجاته المادية، على حساب تزكية نفسه وتنمية روحه:

وربط العمل بالعبادة يقتضي تنظيم الوقت وإعطاء العبادة حقها كما للعمل وقته وترتيبه، وطبقا لذلك يمنع –مثلا– قطع العمل بحلول وقت صلاة الجمعة لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [الجمعة 9].

ولا ينبغي للعمل أن يشغل الإنسان عن ذكر الله وعبادته وأداء واجباته الدينية حيث يقول تعالى: ﴿رِجَالٌ لَا تُلْهِيهِمْ تِجَارَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَإِقَامِ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ يَخَافُونَ يَوْمًا تَتَقَلَّبُ فِيهِ الْقُلُوبُ وَالْأَبْصَارُ﴾[النور 37].

ذلك أن التزام العامل بعبادته وتذكّره لربه أثناء عمله من شأنه أن يبارك العمل ويهيّء له التوفيق ويحصل من خلاله النماء لقوله سبحانه: ﴿لِيَجْزِيَهُمُ اللَّهُ أَحْسَنَ مَا عَمِلُوا وَيَزِيدَهُمْ مِنْ فَضْلِهِ وَاللَّهُ يَرْزُقُ مَنْ يَشَاءُ بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾ [النور 38].

وفي مقابل ذلك فإن الغفلة عن الشعائر وتناسي العبادات والبعد عن الله، يُبطل الأعمال ويرفع البركة عنها لما حصل من صاحبها جحود للنعمة وطمع غير محسوب وأنانية مفرطة، فتوعّد الله عز وجل هؤلاء وأمثالهم بضياع أعمالهم فيقول جل شأنه: ﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا أَعْمَالُهُمْ كَسَرَابٍ بِقِيعَةٍ يَحْسَبُهُ الظَّمْآنُ مَاءً حَتَّى إِذَا جَاءَهُ لَمْ يَجِدْهُ شَيْئًا وَوَجَدَ اللَّهَ عِنْدَهُ فَوَفَّاهُ حِسَابَهُ وَاللَّهُ سَرِيعُ الْحِسَابِ

[1] – رواه الطبراني: المعجم الأوسط، ج8، ص 380، رقم 8934.

[2] – رواه البخاري: كتاب البيوع، باب كسب الرجل وعمله، ج2، ص 730، رقم 1966.

(39) أَوْ كَظُلُمَاتٍ فِي بَحْرٍ لُجِّيٍّ يَغْشَاهُ مَوْجٌ مِنْ فَوْقِهِ مَوْجٌ مِنْ فَوْقِهِ سَحَابٌ ظُلُمَاتٌ بَعْضُهَا فَوْقَ بَعْضٍ إِذَا أَخْرَجَ يَدَهُ لَمْ يَكَدْ يَرَاهَا وَمَنْ لَمْ يَجْعَلِ اللَّهُ لَهُ نُورًا فَمَا لَهُ مِنْ نُورٍ﴾ [النور 39 – 40].

4. إتقان العمل:

لا يكتمل إيمان العبد، ولا تصح أعمالها إذا إذا أتقنها وجاء بها على الهيئة المقصودة والصورة المطلوبة، لقوله –ﷺ–: (إن الله يحب من أحدكم إذا عمل عملا أن يتقنه)[1].

وحلاصة القول أن التنمية في الإسلام عملية حضارية مستندة إلى القيم تستهدف كافة أوجه النشاط في المجتمع، الاقتصادية، والاجتماعية، والثقافية للنهوض به وسد حاجاته، على أساس التكافل تحقيقاً لرفاهية الانسان، وصوناً لكرامته.

فالتنمية في الإسلام تنمية شاملة وذلك بتنمية أركانها الثلاث الانسان، والعمل، والمال.

وقد اهتم الإسلام بإعداد الانسان للقيام بمهمة الاستخلاف، وذلك بتربيته تربية أسلامية صحيحة وإعداده علمياً فنياً.

وارشد الإسلام إلى حسن استعمال الأموال والتصرف فيها، وأن يراعي أحكام الله عز وجل في ماله كسباً وانفاقاً.

ولحصول التنمية المنشودة اشترط في العمل جملة من الشروط أن يكون العمل مشروعاً في أصله في مقصده وإتاحة فرصة العمل واحداث التنوع فيها وحث على اتقان العمل وربطه بالعبادة.

[1]– رواه البيهقي: شعب الإيمان، ج4، ص 334، رقم 5313. قال الألباني: صحيح.

الفصل الثاني: الحق في حفظ البيئة

المبحث الأول:

مفهوم الحق في حفظ البيئة وأسسه القانونية والشرعية.

المبحث الثاني:

قواعد مقاصد حفظ البيئة

تمهيد:

لا يمكن أن يتحقق صلاح الإنسان إلا بصلاح الوسط الذي يعيش فيه، وذلك لا يتم إلا إذا تضامن الجميع تحقيقا لمقصد حفظ البيئة وأداء لقواعد تحقيق المصلحة ودرء المفسدة.

وللتعريف أكثر بالحق في حفظ البيئة يتم تقسيم هذا الفصل إلى المبحثين التاليين:

- **المبحث الأول:** مفهوم الحق في حفظ البيئة وأسسه الشرعية والقانونية.
- **المبحث الثاني:** قواعد مقاصد حفظ البيئة

المبحث الأول

مفهوم الحق في حفظ البيئة وأسسه الشرعية والقانونية

المطلب الأول: مفهوم الحق في حفظ البيئة

المطلب الثاني: الأسس القانونية والشرعية للحق في حفظ البيئة

تمهيد:

لفظة البيئة لفظة حديثة ظهرت مع التقدم التكنولوجي والعلمي الذي عرفه العالم إذ لا يوجد في كتب الفقه القديمة ذكر لكلمة البيئة لذلك سيتم التطرق في هذا المبحث إلى مفهوم الحق في البيئة وأدلة مشروعيته ضمن المطلبين التاليين:

5. **المطلب الأول:** مفهوم الحق في حفظ البيئة
6. **المطلب الثاني:** الأسس القانونية والشرعية للحق في حفظ البيئة.

المطلب الأول: مفهوم الحق في حفظ البيئة

يتم من خلال هذا المطلب التطرق إلى مفهوم البيئة وذلك عبر فرعين: في الفرع الأول تعريف البيئة لغة واصطلاحاً، وفي الثاني عناصرها:

الفرع الأول: تعريف البيئة لغة واصطلاحاً.

البيئة لفظة شائعة الاستخدام في الأوساط العلمية، وقد أخذ الاهتمام بها يتزايد يوماً بعد يوم، ويرتبط مدلولها بنمط العلاقة بينها وبين مستخدمها. فرحم الأم بيئة الإنسان الأولى، والبيت بيئة، والمدرسة بيئة، والحي بيئة، والبلد بيئة، والكرة الأرضية بيئة، والكون كله بيئة، وذلك ما أدى إلى كثرة تعاريفها في اللغة وفي الاصطلاح .

وسيتم التطرق من خلال هذا المطلب إلى تعريف البيئة في فرعين: في الفرع الأول تعريف البيئة لغة وفي الفرع الثاني تعريف البيئة اصطلاحاً كما يلي:

أولاً: تعريف البيئة لغة

الباء والواو والهمزة أصلان: أحدهما الرجوع إلى الشيء، والآخر تساوي الشيئين[1].

يرجع أصل كلمة البيئة في اللغة إلى مصدر بوأ،وقد وردت في القرآن الكريم بصيغ الفعل الثلاث؛ الماضي والمضارع والأمر ،فالماضي قوله تعالى:﴿ وَبَآؤُوا بِغَضَبٍ مِّنَ اللّهِ﴾ [آل عمران 112]، والمضارع قوله تعالى:

[1]– ابن منظور: لسان العرب، المصدر السابق، ج1، ص276.

﴿إِنِّي أُرِيدُ أَن تَبُوءَ بِإِثْمِي وَإِثْمِكَ فَتَكُونَ مِنْ أَصْحَابِ النَّارِ وَذَٰلِكَ جَزَاءُ الظَّالِمِينَ﴾ [المائدة 29]. والأمر قوله تعالى:﴿ وَأَوْحَيْنَا إِلَى مُوسَى وَأَخِيهِ أَن تَبَوَّءَا لِقَوْمِكُمَا بِمِصْرَ بُيُوتاً ﴾[يونس87].

كما ورد لفظ البيئة في السنة كذلك بصيغة الفعل في قول الرسول –ﷺ–:(سيد الاستغفار أن تقول اللهم أنت ربي لا إله إلا أنت خلقتني ...أبوء بنعمتك علي وأبوء بذنبي فاغفر لي)[1]

وللفظ البيئة عدة معان في اللغة منها:

1–المنزل: قال صاحب لسان العرب وتبوأت منزلاً أي نزلته وقوله تعالى:﴿وَالَّذِينَ تَبَوَّؤُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ﴾[الحشر9]. جعل الإيمان محلاً لهم، وقد يكون أراد وتبوأوا مكان الإيمان وبلد الإيمان. وإنه لحسن البيئة أي هيئة التبوء.[2]

والبيئة والباءة والمباءة المنزل وقيل منزل القوم حيث يتبوءون من قبل وادوفي الصحاح المباءة منزل القوم في كل موضع وقال الفراء في قوله عز وجل ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَنُبَوِّئَنَّهُم مِّنَ الْجَنَّةِ غُرَفاً﴾ [الزمر 59]، يقال: بوأته منزلاً، وأثويته منزلاً ثواءً أنزلته وبوأته منزلاً أي جعلته ذا منزل[3].

2–النكاح والتزويج: وسمي النكاح باءة وباءً من المباءة لأن الرجل يتبوأ من أهله أي يستمكن من أهله كما يتبوأ من داره. وفي حديث النبي –ﷺ–:(يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء)[4]. أراد بالباءة النكاح والتزويج. ويقال فلان حريص على الباءة أي على النكاح. ويقال: الجماع نفسه باءة، والأصل في الباءة المنزل، ثم قيل لعقد التزويج باءة، لأن من تزوج امرأة بوأها منزلاً.

3–تحمل الذنب: باء بذنبه وبإثمه يبوء بوء وبواء: احتمله وصار المذنب مأوى الذنب؛ وقيل اعترف به. وقوله تعالى: ﴿إِنِّي أُرِيدُ أَن تَبُوءَ بِإِثْمِي وَإِثْمِكَ ﴾ [المائدة29]، قال ثعلب: معناه إن عزمت على قتلي كان الإثم بك لا بي. وقال أبو إسحاق في قوله تعالى: ﴿فَبَآؤُواْ بِغَضَبٍ عَلَى غَضَبٍ﴾[البقرة 90]. قال: باءوا في اللغة: احتملوا، يقال قد بؤت بهذا الذنب أي احتملته. وقيل باءوا بغضب أي بإثم استحقوا به النار على إثم استحقوا به النار أيضاً.

---

[1] – رواه البخاري، كتاب الدعوات، باب أفضل الاستغفار، ج8 ، ص67، رقم 6306.

[2] – ابن منظور: لسان العرب، المصدر السابق، ج1، ص276.

[3] – المصدر نفسه ، ص382.

[4] –رواه البخاري، كتاب النكاح، باب من استطاع منكم الباءة فليتزوج، حديث رقم 5065 ، ج7، ص

4-الاعتراف بالذنب: قال الأصمعي: باء بإثمه، فهو يبوء به بوءً: إذا أقر به. وفي الحديث: (أبوء بنعمتك علي وأبوء بذنبي)[1] أي ألتزم وأرجع وأقر. وأصل البواء اللزوم.

5-الموضع الذي يرجع إليه الإنسان:قال صاحب القاموس المحيط: باء إليه رجع أو انقطع وبؤت به إليه وأبأته وبؤته[2].

6-هيأ المكان وأصلحه: يقال أباء فلاناً منزلاً أي هيأه له وأنزله[3].والخلاصة من هذا السرد لمعاني كلمة بيئة ومواقع استعمالها في القرآن والسنة وكلام العرب، أن هذه الكلمة ترجع في أصلها إلى المنزل، أو المكان الذي يعيش فيه الإنسان، ويرجع إليه بعد غياب، ويتعهده بالإصلاح والتهيئة، وهذه هو المعنى الحقيقي للكلمة لأنه أكثر استعمالاً، وبقية المعاني تدل عليها كلمة (بيئة) بنوع من المجاز[4].

ثانياً: تعريف البيئة عند فقهاء القانون:

كلمة البيئة مصطلح إغريقي مركب من كلمتي(Oikos) بمعنى (House)أي منزل و(Logos) بمعنى(The sciance) وهو العلم الذي يهتم بدراسة الكائن في منزله حيث يتأثر بمجموعة من العوامل الحية والبيولوجية، وغير الحية الكيميائية والفيزيائية، وأول من وضع تسمية (Ecology) هو العالم الغربي (Rater) الذي أخذه من المصطلح الإغريقي المشار إليه سابقاً[5].ثم شاع بعد هذا العالم استخدام لفظة البيئة في الأوساط العلمية، وقد أخذ الاهتمام بها يتزايد يوماً بعد يوم ويرتبط مدلولها بنمط العلاقة بينها وبين مستخدمها. فرحم الأم بيئة الإنسان الأولى، والبيت بيئة، والمدرسة بيئة، والحي بيئة، والبلد بيئة، والكرة الأرضية بيئة، والكون كله بيئة.

ويمكن أن ننظر إلى البيئة من خلال النشاطات البشرية المختلفة، فنقول البيئة الزراعية، والبيئة الصناعية والبيئة الثقافية والبيئة الصحية وهناك البيئة الاجتماعية والبيئة الروحية والبيئة السياسية[6].

---

[1]- رواه البخاري، كتاب الدعوات، باب أفضل الاستغفار،ج8 ، ص67، رقم 6306.

[2] -الفيروز آبادي (محمد يعقوب): القاموس المحيط، ط7، 1996، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان ج1 ص8.

[3] - مجمع اللغة العربية: المعجم الوسيط، ط4، 1994، مكتبة الشروق، القاهرة، مصر، ص75.

[4] - محمد بن زعيمة عباسي: حماية البيئة دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر، 2008، ص8.

[5]- صباح العشاري: المسؤولية الدولية عن حماية البيئة، ط1، 2010، دار الخلدونية، الجزائر، ص11.

[6] - الحمد رشيد ومحمد سعيد صباريني: البيئة ومشكلاتها، ط1، 1979، عالم المعرفة، المجلس الوطني للثقافة والفنون والأدب، الكويت، ص14.

وللبيئة تعاريف عديدة ومختلفة باختلاف علاقة الإنسان بها من هذه التعريفات ما يلي:

7. كل ما هو خارج عن كيان الإنسان وكل ما يحيط به من موجودات فتشمل الهواء الذي يتنفسه، والماء الذي يشربه، والأرض التي يسكن عليها ويزرعها، وما يحيط به من كائنات أو جماد. باختصار هو الإطار الذي يمارس فيه حياته وأنشطته المختلفة[1].

8. الطبيعة بما فيها من أحياء وغير أحياء. أي العالم الذي من حولنا فوق الأرض[2].

9. مجموعة العوامل الطبيعية المحيطة التي تؤثر على الكائن الحي أو التي تحدد نظام مجموعة أيديولوجية مترابطة[3].

10. مجموع الظروف والعوامل الخارجة التي تعيش فيها الكائنات الحية وتؤثر في العمليات الحيوية التي تقوم بها[4].

11. المحيط المادي الذي يعيش فيه الإنسان بما يشمل من ماء وهواء وفضاء وتربة وكائنات حية منشآت أقامها لإشباع حاجاته[5].

12. المحيط الحيوي الذي يشمل الكائنات الحية وما يحتويه من مواد وما يحيط بها من هواء وماء وتربة وما يقيمه الإنسان من منشآت[6].

13. الإطار الذي يعيش فيه الإنسان ويحصل منه على مقومات حياته من غذاء وكساء ودواء ومأوى ويمارس فيه نشاطاته وعلاقاته مع أقرانه من بني البشر[7].

وهذه البيئة تشمل البيئة (الطبيعية) التي خلقها الله، (والصناعية) التي صنعها الإنسان، كما تشمل البيئة (الأرضية)، والبيئة(الفلكية)، أو (السماوية) من شمس وقمر ونجوم وكواكب وغيرها.

والبيئة الصناعية تشمل: ما يحفره الإنسان من أنهار، وما يغرسه من أشجار، وما يعبِّده من طرق، وما ينشئه من أبنية، وما يصنعه من أدوات وآلات، تصغر أو تكبر، للسلم أو للحرب.

---

[1] – يونس إبراهيم أحمد: البيئة في الإسلام، ط01، 2009، دار الحامد، عمان، الأردن، ص31.

[2] – المرجع نفسه: ص31.

[3] – المرجع نفسه: ص31.

[4] – المرجع نفسه: ص34.

[5] –ماجد راغب الحلو: قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة، ط 1، 2004، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ص39.

[6] – عبد الفتاح مراد: شرح تشريعات البيئة، د ت، دار الكتب والوثائق العصرية، بيروت، لبنان، ص62.

[7] – يونس إبراهيم أحمد مزيد: البيئة في الإسلام، المرجع السابق، ص31

والبيئة الحية تشمل الإنسان والحيوان والنبات[1].

ثالثاً: تعريف البيئة في الإسلام

لم تستخدم كلمة (بيئة) في القرآن والسنة للدلالة على المعنى الاصطلاحي الخالص للبيئة الذي تم التوصل إليه حديثاً، وإن كانت قد استخدمت للدلالة على معان لا تبعد كثيراً عما وصل إليه الفكر الحديث[2].

وبما أن لفظ البيئة مصطلح حديث فإننا لا نجد في كتب القدامى ذكراً ولا تعريفاً لها غير أن الفقهاء المعاصرين اهتموا بالبيئة بل وألفوا فيها العديد من الكتب، أمثال الدكتور يوسف القرضاوي والدكتور عبد المجيد النجار والدكتور فؤاد عبد اللطيف السرطاوي الذي عرف البيئة بقوله: "هي الوضع العام للإنسان في جميع شؤونه الدينية والدنيوية من سيرة وسلوك ومسكن ومأكل ومشرب وملبس وتعامل واحتكاك، غير مقصود المعنى على جانب دون الآخر"[3].

وقال بعد ذكره هذا التعريف: "إن البيئة ليست مقومات وظروف تتهيأ للإنسان دون أن يكون له دخل في توافرها أو عدم ذلك، بل هي أيضاً العلاقة التي تربط بين الإنسان والبيئة ومحاولة التعرف على أفضل المقومات والمعايير التي تحقق سعادته مع هذه البيئة التي جُعِل بها الإنسان خليفة وسيداً، وسخر له كل ما فيها من أجل أن يستغله على الوجه المعقول الذي لا يضر بنفسه ولا بغيره وهذا يجعلنا نؤكد أن البيئة لا تختلف من حيث المعنى عن الثقافة والحضارة بمعناهما الشامل وأنها تتأثر سلباً وإيجاباً بالاعتقاد والتصورات والأهداف والسلوك وغير ذلك مما لا غنى لأحد من البشر عنها كالغذاء والماء والمسكن والهواء والمحبة والكراهية والعدل والظلم وغيرها من القيم والأخلاق"[4].

وعرفها الدكتور عبد المجيد النجار بقوله: "المقصود بالبيئة في هذا المقام هي ذلك المحضن الطبيعي الذي يعيش فيه الإنسان، والذي عليه أن ينجز فيه مهمة الخلافة في الأرض متمثلاً في كل ما له علاقة بالحياة الإنسانية من أرض وما عليها من حيوان ونبات وجماد، وما يحيط بها من غلاف جوي، ومن سماء

---

[1] – يوسف القرضاوي: رعاية البيئة في شريعة الإسلام، ط1، 2001، دار الشروق، القاهرة، مصر، ص12.

[2]– محمد بن زعيمة، حماية البيئة، المرجع السابق، ص10 .

[3]– فؤاد عبد اللطيف السرطاوي: البيئة والبعد الإسلامي، ط1، 1999، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، عمان، الأردن، ص25.

[4]–المرجع نفسه، ص26.

وما فيها من كواكب وأجرام يتبين أن لها علاقة بالحياة وتأثيراً فيها. ويمكن القول إن هذه البيئة تشمل كل ما جاء ذكره في القرآن الكريم من مشاهد الطبيعة ممنوناً به على الإنسان أنه خُلق مسخراً له من أجل الحياة[1] وجماع ذلك قوله تعالى: ﴿وَسَخَّرَ لَكُم مَّا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعاً مِّنْهُ﴾[الجاثية13].

والملاحظ على هذين التعريفين أنهما إلى جانب كون البيئة المحيط الذي يعيش فيه الإنسان من مسكن وملبس أضافا شؤون الإنسان الدينية وكل ما من شأنه أن يجعل منه خليفة وسيداً في الأرض حيث إن الله سبحانه وتعالى سخر له كل ما في الأرض. قال ابن كثير في تفسير الآية السابقة: أي من قال: "جميعاً منه" أي من عنده وحده لا شريك له في ذلك[2].

الفرع الثاني: عناصر البيئة

ويُقصد بالعناصر الأركان والأصول التي اشتملت عليها من أجل إيجاد نوع من التكامل بين عناصرها يجعلها صالحة للحياة فيها من غير اختلال في الأصل، ويمكن القول بأن عناصر البيئة التي أوجدها الله تعالى في هذا الكون، والتي أشارت إليها الأحاديث الشريفة، هي المكونات الحقيقية للبيئة في الوضع الطبيعي ويلاحظ من خلال ذلك أن بعضها مما يمكن له أن يخضع لفعل البشر وتحكماتهم، كالماء والنار والكلأ(الأرض) ولبعض الآخر مما لا يمكن أن يتحكم فيه بشر وهو عنصر وحيد ممثل بالهواء.

وعلى ذلك فإن عناصر البيئة خمسة إذا استُثني الإنسان الذي من أجله وُجِدَت هذه العناصر والأصول، بغرض إعمار الأرض واستصلاحها والخلافة فيها[3]. وهذه العناصر هي: السماء، الهواء، الأرض، الماء، الحيوان، والنبات.

أولاً: السماء

رفع الله السماء، وزينها بالنجوم والكواكب، وجعلها آية من آيات الإبداع والقدرة الإلهية قال تعالى: ﴿وَجَعَلْنَا السَّمَاء سَقْفاً مَّحْفُوظاً وَهُمْ عَنْ آيَاتِهَا مُعْرِضُونَ ﴾[الأنبياء32].

وقد تحدث القرآن في آيات كثيرة عن السماء، وما فيها من ملائكة وبروج، وكواكب وأقمار ومجرات، وهذه الكائنات تسبح في الفضاء، خاضعة لنظام كامل دقيق. قال تعالى: ﴿فَلَا أُقْسِمُ بِمَوَاقِعِ النُّجُومِ (75) وَإِنَّهُ لَقَسَمٌ لَوْ تَعْلَمُونَ عَظِيمٌ﴾[الواقعة 75،76].

---

[1]- عبد المجيد النجار: مقاصد الشريعة الإسلامية بأبعاد جديدة، المرجع السابق، ص103.

[2]-ابن كثير: تفسير القرآن العظيم، المصدر السابق، ج7 ص244.

[3]- فؤاد عبد اللطيف السرطاوي: البيئة والبعد الإسلامي، المرجع السابق، ص47.

كما لفت القرآن الكريم أنظار الناس إلى جمال السماء واتساعها ومرور ملايين السنين على خلقها، ولم يحدث بها تشقق أو عيوب، مع أننا في حياتنا نبني سقفاً محدوداً لمنزل أو مؤسسة، فنباهي بما عملنا، وننسى هذا السقف الممتد البديع المتكامل[1].

قال تعالى:﴿ الَّذِي خَلَقَ سَبْعَ سَمَاوَاتٍ طِبَاقًا ۖ مَّا تَرَىٰ فِي خَلْقِ الرَّحْمَٰنِ مِن تَفَاوُتٍ ۖ فَارْجِعِ الْبَصَرَ هَلْ تَرَىٰ مِن فُطُورٍ (3) ثُمَّ ارْجِعِ الْبَصَرَ كَرَّتَيْنِ يَنقَلِبْ إِلَيْكَ الْبَصَرُ خَاسِئًا وَهُوَ حَسِيرٌ (4) وَلَقَدْ زَيَّنَّا السَّمَاءَ الدُّنْيَا بِمَصَابِيحَ وَجَعَلْنَاهَا رُجُومًا لِّلشَّيَاطِينِ ۖ وَأَعْتَدْنَا لَهُمْ عَذَابَ السَّعِيرِ﴾[الملك3 - 5].

وقال عز وجل:﴿وَالسَّقْفِ الْمَرْفُوعِ﴾[الطور5].

وقال أيضاً:﴿ أَأَنتُمْ أَشَدُّ خَلْقًا أَمِ السَّمَاءُ ۚ بَنَاهَا (27) رَفَعَ سَمْكَهَا فَسَوَّاهَا ﴾[النازعات27- 28].

والبناء: جعل بيت من حجارة، أو آجر أو أدم، أو أثواب من نسيج الشعر، مشدودة شققه بعضها إلى بعض بغَرر أو خياطة ومقامة على دعائم، فما كان من ذلك بآدم يسمى قبة وما كان بأثواب يسمى خيمة وخباء. وبناء السماء: خلقها، أستعير له فعل البناء لمشابهتها البيوت في الارتفاع [2].

ثانياً: الهواء

وردت كلمة "هواء" مرة واحدة في القرآن الكريم في مجال بيان حال الظالمين يوم القيامة قال تعالى:﴿لَا يَرْتَدُّ إِلَيْهِمْ طَرْفُهُمْ ۖ وَأَفْئِدَتُهُمْ هَوَاءٌ﴾[إبراهيم43]. وقوله "وأفئدتهم هواء" تشبيه بليغ، إذ هي كالهواء في الخلو من الإدراك لشدة الهول[3].

وقد عبر الكتاب المبين في آيات كثيرة عن الهواء بالرياح أو الريح وهو الهواء ظاهر الحركة. والرياح آية من الآيات الدالة على وجوده وقدرته[4]، فقال سبحانه﴿إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ وَالْفُلْكِ الَّتِي تَجْرِي فِي الْبَحْرِ بِمَا يَنْفَعُ النَّاسَ وَمَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنَ السَّمَاءِ مِنْ مَاءٍ فَأَحْيَا بِهِ الْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا وَبَثَّ فِيهَا مِنْ كُلِّ دَابَّةٍ وَتَصْرِيفِ الرِّيَاحِ وَالسَّحَابِ الْمُسَخَّرِ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَعْقِلُونَ﴾ [البقرة 164].

---

[1] – عبد الله شحاتة: رؤية الدين الإسلامي في الحفاظ على البيئة، ط1، 2001، دار الشروق، القاهرة، مصر ،ص25.

[2] – الطاهر بن عاشور: تفسير التحرير والتنوير، ط1، 1984، الدار التونسية للنشر، تونس، ج1، ص84.

[3] – المصدر نفسه: ج1، ص247.

[4] – ماجد راغب الحلو: قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة، المرجع السابق، ص158.

وبين سبحانه أن الرياح منها الطيب ومنها الضار، فقال :﴿هُوَ الَّذِي يُسَيِّرُكُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ ۖ حَتَّىٰ إِذَا كُنتُمْ فِي الْفُلْكِ وَجَرَيْنَ بِهِم بِرِيحٍ طَيِّبَةٍ وَفَرِحُوا بِهَا جَاءَتْهَا رِيحٌ عَاصِفٌ وَجَاءَهُمُ الْمَوْجُ مِن كُلِّ مَكَانٍ وَظَنُّوا أَنَّهُمْ أُحِيطَ بِهِمْ ۙ دَعَوُا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ لَئِنْ أَنجَيْتَنَا مِنْ هَٰذِهِ لَنَكُونَنَّ مِنَ الشَّاكِرِينَ﴾[يونس22]. وقال:﴿وَفِي عَادٍ إِذْ أَرْسَلْنَا عَلَيْهِمُ الرِّيحَ الْعَقِيمَ﴾[الذاريات41]، وقال:﴿فَأَرْسَلْنَا عَلَيْهِمْ رِيحًا صَرْصَرًا فِي أَيَّامٍ نَّحِسَاتٍ لِّنُذِيقَهُمْ عَذَابَ الْخِزْيِ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا ۖ وَلَعَذَابُ الْآخِرَةِ أَخْزَىٰ ۖ وَهُمْ لَا يُنصَرُونَ﴾[فصلت16].[1]

وقال أيضاً : ﴿وَأَرْسَلْنَا الرِّيَاحَ لَوَاقِحَ فَأَنزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَسْقَيْنَاكُمُوهُ وَمَا أَنتُمْ لَهُ بِخَازِنِينَ﴾[الحجر 22].

وقال أيضاً:﴿وَهُوَ الَّذِي يُرْسِلُ الرِّيَاحَ بُشْرًا بَيْنَ يَدَيْ رَحْمَتِهِ ۖ حَتَّىٰ إِذَا أَقَلَّتْ سَحَابًا ثِقَالًا سُقْنَاهُ لِبَلَدٍ مَّيِّتٍ فَأَنزَلْنَا بِهِ الْمَاءَ فَأَخْرَجْنَا بِهِ مِن كُلِّ الثَّمَرَاتِ ۚ كَذَٰلِكَ نُخْرِجُ الْمَوْتَىٰ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾ [الأعراف57].

فالرياح إذاً منها ما هو بشير خير، حين تحمل في ثناياها السحاب المسخر بأمر الله فتسوقه إلى حيث يشاء الله. ومنها ما هو نذير شر حين تكون صرصراً عقيماً تحمل في ثناياها العذاب وسخط الله، فتكون بذلك جنداً من جنود الله يرسلها على من يشاء من عباده ويسخرها لمن يشاء[2].

فالرحمة والضرر والتلقيح وغيرها كلها من وظائف الرياح وإن لم يشعر الإنسان بها.

كما يعتبر علماء الفلك أن الهواء – أو ما يعبرون عنه بالغلاف الغازي – من مقومات الحياة لجميع الكائنات الحية حيث يوفر لها ما يلي:

-الأكسجين اللازم للحياة.

-ثاني أكسيد الكربون اللازم للنبات في عملية التمثيل الضوئي.

-حمل بخار الماء وتوزيعه.

-حماية الكائنات الحية من الأشعة فوق البنفسجية وأشعة جاما.

ثالثاً: الأرض

إن الأرض نعمة كبيرة من نعم الله تعالى على الإنسان فمنها خُلق وفيها يدفن ومنها يُخرج تارة أخرى، وفيها مستقره في هذه الدنيا. قال تعالى مخاطباً آدم وحواء بعد نزولهما من الجنة:﴿ وَلَكُمْ فِي

[1]- ماجد راغب الحلو: قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة، المرجع السابق ص159.

[2]- فؤاد عبد اللطيف السرطاوي: البيئة والبعد الإسلامي، المرجع السابق، ص102.

الْأَرْضِ مُسْتَقَرٌّ وَمَتَاعٌ إِلَى حِينٍ﴾[الأعراف24].وعليها حركاته وسكناته وهو مطالب بإنجاز مهمة الخلافة التي من أجلها خُلق.

قال تعالى:﴿ هُوَ أَنْشَأَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا فَاسْتَغْفِرُوهُ ثُمَّ تُوبُوا إِلَيْهِ إِنَّ رَبِّي قَرِيبٌ مُجِيبٌ ﴾[هود 61] والاستعمار: الإعمار، أي جعلكم عامريها، فالسين والتاء للمبالغة كالتي في استبقى واستفاق. ومعنى الإعمار أنهم جعلوا الأرض عامرة بالبناء والغرس والزرع لأن ذلك يعد تعميراً للأرض حتى سمي الحرث عمارة لأن المقصود منه عَمر الأرض[1].

لم يتوصل الإنسان للآن، إلى كشف وجود أي شكل من أشكال الحياة في أي مكان آخر غير الأرض، بالرغم من التقدم المطرد في ارتياد الفضاء وما يرافقه من إغناء للمعلومات عن مكونات الكون الأخرى. فالأرض هي المأوى الوحيد لكل صور الحياة .. وحتى عندما يغزو الإنسان الفضاء فإنه ينتقل في مركبة تحوي (ظروفاً) أرضية لأن (ظروف) المواقع التي يصلها لا تناسب الحياة.. والمستقبليون الذين يطرحون حلولاً لمشكلة التفجر السكاني المتعاظمة، يفكرون بإقامة مستعمرات(بيئات) أرضية معزولة عن بيئة القمر التي لا تناسب الحياة على الإطلاق[2].

يقول الزمخشري في تفسير هذه الآية: "واستعمركم فيها أمركم بالعمارة، والعمارة متنوعة إلى واجب وندب ومباح ومكروه. وكان ملوك فارس قد أكثروا من حفر الأنهار وغرس الأشجار، وعمروا الأعمار الطوال، مع ما كان فيهم من عسف الرعايا، فسال نبي من أنبياء زمانهم ربه عن سبب تعميرهم فأوحى أنهم عمروا بلادي فعاش فيها عبادي"[3].

والأرض هي المحيط اليابس، الذي يشمل الأجزاء الصلبة من الكرة الأرضية، والتي تتكون من الصخور، أما الصخر فيتكون من واحد أو أكثر من المعادن. والمعادن ثروات تزخر بها الأرض، ويستثمرها الإنسان في شتى مجالات حياته[4].

---

[1]– الطاهر بن عاشور: التحرير والتنوير، المصدر السابق،ج13 ، ص108.

[2]– رشيد الحمد ومحمد سعيد صباريني: البيئة ومشكلاتها، المرجع السابق، ص31.

[3] –الزمخشري (أبو القاسم محمود بن عمر): الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل، تحقيق عبد الرزاق المهدي، ط1، 1991، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان ، ج2،ص407.

[4] – يونس إبراهيم أحمد مزيد: البيئة في الإسلام، المرجع السابق، ص39.

رابعاً: الحيوان

وهب الله تعالى الإنسان الحيوانات بما فيها من منافع جليلة، منها الانتفاع بأكل لحمها، قال تعالى: ﴿وَالْأَنْعَامَ خَلَقَهَا لَكُمْ فِيهَا دِفْءٌ وَمَنَافِعُ وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ (5) وَلَكُمْ فِيهَا جَمَالٌ حِينَ تُرِيحُونَ وَحِينَ تَسْرَحُونَ (6) وَتَحْمِلُ أَثْقَالَكُمْ إِلَى بَلَدٍ لَمْ تَكُونُوا بَالِغِيهِ إِلَّا بِشِقِّ الْأَنْفُسِ إِنَّ رَبَّكُمْ لَرَءُوفٌ رَحِيمٌ﴾ [النحل5- 7].

والأنعام: الإبل، والبقر، والغنم، والمعز. وأشهر الأنعام عند العرب الإبل، ولذلك يغلب أن يطلق لفظ الأنعام عندهم على الإبل. والدفء-بكسر الدال- اسم لما يتدفأ به كالملء والحمل وهو الثياب المنسوجة من أوبار الأنعام وأصوافها وأشعارها تتخذ منها الخيام والملابس. وجملة (منها تأكلون) امتنان بنعمة تسخيرها للأكل منها والتغذي، واسترداد القوة لما يحصل من تغذيتها.

والإراحة: فعل الرواح، وهو الرجوع إلى المواطن يقال: أراح نعمه إذا أعادها بعد السروح. والسروح الغدو بها إلى المراعي.

وتحمل أثقالكم بمعنى تحملكم وتبلغكم ولذلك عقب بقوله تعالى: ﴿لَمْ تَكُونُوا بَالِغِيهِ إِلَّا بِشِقِّ الْأَنْفُسِ﴾ [النحل 7]، أي لا تبلغونه بدون الأنعام الحاملة أثقالكم[1].

قال تعالى: تعالى: ﴿وَالْخَيْلَ وَالْبِغَالَ وَالْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً وَيَخْلُقُ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل8]، بمعنى خلقها لتكون مراكب للبشر ولولا ذلك لم تكن في وجودها فائدة لعمران العالم. وزينة أي خلقها تزين الأرض، أو زين بها الأرض، فالخيل كانت تركب للغزو وللصيد والبغال تركب للمشي والغزو والحمير تركب للتنقل في القرى وشبهها[2].

ومن منافع الأنعام الانتفاع بألبانها، قال تعالى: ﴿ وَإِنَّ لَكُمْ فِي الْأَنْعَامِ لَعِبْرَةً نُسْقِيكُمْ مِمَّا فِي بُطُونِهِ مِنْ بَيْنِ فَرْثٍ وَدَمٍ لَبَنًا خَالِصًا سَائِغًا لِلشَّارِبِينَ﴾[النحل66]، خلوصه نزاهته مما اشتمل عليه البول والثفل، وسوغه للشاربين سلامته مما يشتمل عليه الدم من المضار لمن شربه[3].

قال تعالى: ﴿وَجَعَلَ لَكُمْ مِنْ جُلُودِ الْأَنْعَامِ بُيُوتًا تَسْتَخِفُّونَهَا يَوْمَ ظَعْنِكُمْ وَيَوْمَ إِقَامَتِكُمْ وَمِنْ أَصْوَافِهَا وَأَوْبَارِهَا وَأَشْعَارِهَا أَثَاثًا وَمَتَاعًا إِلَى حِينٍ﴾ [النحل80].

---

[1] – الطاهر بن عاشور: التحرير والتنوير، المصدر السابق، ج14 ، ص106 ، 107.

[2]– المصدر نفسه: ص107 ، 108.

[3]– الطاهر بن عاشور: التحرير والتنوير، المصدر السابق، ص201.

والمقصود بالبيوت هنا القباب والخيام وهي بيوت الأعراب في البوادي أهل الإبل والغنم يتخذونها لأنها أسعد لهم في انتجاعهم، فينقلونها معهم إذا انتقلوا يتبعون مواقع الكلأ لأنعامهم والكمأة لعيشهم، تستخفونها: تجدونها خفيفة؛ أي خفيفة المحمل حين ترحلون، إذ يسهل نقضها من مواضعها وطيها وحملها على الرواحل. والظعن، السفر؛ أي وقت سفركم. والأثاث: الأشياء التي تفرش في البيوت من وسائد وبسط وزرابي، وكلها تنسج أو تُحشى بالأصواف والأشعار والأوبار. والمتاع أعم من الأثاث، فيشمل الأعدال والخطم والرحائل واللبود والعُقُل[1].

أما علماء البيئة فإنهم يسمون الحيوانات بالمستهلكات وهي التي تستعمل المواد العضوية المنتَجة من قِبَلِ الكائنات ذاتية التغذية لأنها غير قادرة على إنتاج مركباتها العضوية اللازمة للأغراض الغذائية الأساسية وتشمل الحيوانات والفطريات ومعظم البكتريا، وتصنف الكائنات الحية المستهلكة حسب مصدرها الغذائي إلى:

آكلات العشب كالمواشي وأنواع القروض والغزلان، وآكلات اللحوم كالأسود، وآكلات العشب والمواشي كالضفادع[2].

خامساً: النبات.

أكرم الله سبحانه وتعالى الإنسان بشتى أنواع النباتات جعل فيها غذاءه وكساءه، قال تعالى: ﴿وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً بِقَدَرٍ فَأَسْكَنَّاهُ فِي الْأَرْضِ وَإِنَّا عَلَى ذَهَابٍ بِهِ لَقَادِرُونَ (18) فَأَنْشَأْنَا لَكُمْ بِهِ جَنَّاتٍ مِنْ نَخِيلٍ وَأَعْنَابٍ لَكُمْ فِيهَا فَوَاكِهُ كَثِيرَةٌ وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ (19) وَشَجَرَةً تَخْرُجُ مِنْ طُورِ سَيْنَاءَ تَنْبُتُ بِالدُّهْنِ وَصِبْغٍ لِلْآكِلِينَ﴾ [المؤمنون18-20].

والجنة: المكان ذو الشجر. وأكثر إطلاقه على ما كان فيه نخل وكرم. وما ذُكر هنا من أصناف الشجر الثلاثة هو أكرم الشجر وأنفعه ثمراً وهو النخيل والأعناب والزيتون.

والفواكه: جمع فاكهة، وهي الطعام الذي يتفكه بأكله، أي يتلذذ بطعمه من غير قصد القوت، فإن قُصِد به القوت قيل له طعام. فمن الأطعمة ما هو فاكهة وطعام كالتمر والعنب لأنه يؤكل رطباً ويابساً، ومنها ما هو فاكهة وليس بطعام كاللوز والكمثري، ومنها ما هو طعام غير فاكهة كالزيتون.

---

[1] – الطاهر بن عاشور: التحرير والتنوير، المصدر السابق، ص236 ، 237.

[2] – علياء حاتوغ بوران ومحمد حمدان أبودية: علم البيئة، ط2، 2003 ، دار الشروق للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ص22.

وشجرة تخرج من طور سيناء هي شجرة الزيتون، وطور سيناء: جبل في صحراء سيناء الواقعة بين عقبة أيلة وبين مصر. وسيناء قيل اسم شجر يكثر هنالك، وقيل اسم حجارة، وقيل هو اسم لذلك المكان[1].

ومعنى تنبت بالدهن أنها تنبت ملابسة للدهن، والدُّهن اسم لما يُدهن به أي يُطلى به شيء، والصِّبغ ما يُصبغ به أي يُغير به اللون.ثم تُوسِع في إطلاقه على كل مائع يُطلى به ظاهر جسم ما[2].

أما علماء البيئة فالنباتات أو ما يُسمى عندهم بالمنتجات تحتاج إلى الماء وثاني أكسيد الكربون والأملاح المعدنية وهي مصدر للطاقة وبعض المعادن لكي تبقى حية، وتختلف هذه الكائنات عن الكائنات الأخرى بأنها تقوم بتحويل المركبات غير العضوية ذات الطاقة المنخفضة إلى مركبات عضوية ذات طاقة مرتفعة كالسكريات، لذا فهي تسمى بالكائنات ذات التغذية. وتعد جميع النباتات الخضراء بما في ذلك الطحالب الدقيقة والمرئية كائنات منتجة(ذاتية التغذية) لأنها تمارس عملية التركيب الضوئي وفي عملية البناء الكيميائي تستطيع البكتيريا استخدام مركبات كيميائية معنية لتصنع غذاءها دون الحاجة للضوء[3].

وأحسن ما يمكن أن يُختم به هذا المطلب هذه الآية الكريمة: ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ وَالْفُلْكِ الَّتِي تَجْرِي فِي الْبَحْرِ بِمَا يَنْفَعُ النَّاسَ وَمَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنَ السَّمَاءِ مِنْ مَاءٍ فَأَحْيَا بِهِ الْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا وَبَثَّ فِيهَا مِنْ كُلِّ دَابَّةٍ وَتَصْرِيفِ الرِّيَاحِ وَالسَّحَابِ الْمُسَخَّرِ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَعْقِلُونَ﴾ [البقرة164].

تدل هذه الآية على تكامل الكون، فالهواء يحرك الرياح، والرياح تحرك السحاب والسحاب يتسبب في إنزال المطر، والمطر يتسبب في إنبات النبات، وإحياء الأرض، وإعاشة الحيوان، وسائر المخلوقات.

المطلب الثاني: الأسس القانونية والشرعية للحق في حفظ البيئة

[1] – الطاهر بن عاشور: التحرير والتنوير، المصدر السابق، ج8، ص33 ، 34.

[2] – المصدر نفسه، ص38.

[3]– علياء حاتوغ بوران ومحمد حمدان أبودية: علم البيئة، المرجع السابق، ص22.

إبرازا لأسس حفظ البيئة القانونية والشرعية يتم تقسيم هذا المطلب إلى ثلاثة فروع، يتعلق الأول منها ببيان مكانة حفظ البيئة، بينما يختص ثانيها بتحديد علاقة حفظ البيئة بحقوق الإنسان، وأما الفرع الثالث فيتم تخصيصه لتتبع مرتبة حفظ البيئة ضمن مقاصد الشريعة الإسلامية.

الفرع الأول: مكانة البيئة

إن المتمعّن في علوم الشرع يجد أن حماية البيئة له ارتباط وثيق بمختلف فروعها ويظهر ذلك جلياً من خلال ورود تلك الحماية والحث عنها. من بين هذه العلوم الفقه الإسلامي الذي يتضح ارتباط العديد من أحكامه بالبيئة وحمايتها.

وكما أنه لعلم الفقه صلة بحماية البيئة فللقانون كذلك اهتمام بالغ بحمايتها، لذلك سيتم التطرق في هذا المطلب إلى مكانة البيئة في الفقه الإسلامي وإلى مكانتها في القانون.

ولا يخفى أن قضية البيئة قضية جديدة وحديثة، فلم يعرف أسلافنا هذه القضية بهذا الحجم وبهذه الخطورة التي نعرفها بها اليوم، فالبيئة لم تكن ملوثة في عهودهم. ولذلك لا ننتظر أن نجد في تراثنا الإسلامي معالجات مباشرة ومفصلة لهذه القضية وما تثيره من أفكار ونقاشات واجتهادات، فلا نجد مؤلفات في الموضوع، ولا نجد أبواباً مخصصة لها في كتب الفقه، فالقضية هي قضيتنا نحن اليوم علينا أن ننظر فيها ونبحثها ونجتهد لها ونضع لها ما يلائمها من أحكام وتوجيهات وتدابير.

غير أننا إذ كنا لا نجد لقضايا البيئة نصوصاً واجتهادات وفتاوى مباشرة مفصلة، فإننا نجد في القرآن والسنة نصوصاً مؤسسة، وإشارات هادية، وآداباً موجهة، نستطيع أن نعتمدها ونعتمد عليها في تكوين ثقافة بيئية، وسلوك قويم متحضر يقدر البيئة وينميها.

والمتتبع لأحكام الفقه الإسلامي يلتمس فيها عناية فائقة بالبيئة والمحافظة عليها ويظهر ذلك جلياً من خلال تتبع جزئياته من طهارة وصلاة وزكاة وصيام وحج وغيرها.

ففي الطهارة حث كثير على النظافة والعناية وهي-الطهارة-على ثلاثة أقسام: طهارة من الحدث، طهارة من النجاسة المتعلقة بالبدن أو الثوب أو المكان، وطهارة من الأوساخ النابتة من البدن؛ كشعر العانة والأظفار.

وفي قضاء الحاجة مثلاً أمر الشارع الحكيم بالبعد والتستر واجتناب الملاعن؛ الظل، الطريق، والمورد وفي جميع الأماكن التي يجتمع فيها الناس كما نهى عن البول واقفاً إن كان المكان صلباً وعن البول في

مقابل الريح لأن ذلك يؤدي إلى تنجس الثياب. كما أمر الشارع بالاستبراء والاستجمار من البول أو الغائط بالأحجار أو غيرها مما هو طاهرٌ منقٍ للنجاسة مزيلٌ لها جامدٌ غيرُ نقدٍ أو مطعومٍ أو مؤذٍ بحد كالزجاج وغيره، ثم الاستنجاء بالماء الطاهر وفي أثناء الوضوء أمر بغسل الأعضاء الأكثر عرضة للغبار ونحوه

وفي صحيح البخاري في باب إسباغ الوضوء قال ابن عمر إسباغ الوضوء الإنقاء[1]. قال رسول الله ﷺ-: (إسباغ الوضوء شطر الإيمان، والحمد لله ملء الميزان، والتسبيح والتكبير ملء السموات والأرض، والصلاة نورٌ، والزكاة برهان، والصبر ضياء، والقرآن حجة لك أو عليك، كل الناس يغدو، فبائعٌ نفسه فمعتقها)[2]

كما أمر النبي –ﷺ-بالسواك حيث قال: (تسوكوا، فإن السواك مطهرة للفم، مرضاة للرب...)[3].

أما الصلاة فمن أهم شروط صحتها طهارة الحدث التي سبق الكلام عنها، وطهارة الخبث والمتمثلة في نظافة البدن والثياب والمكان من الدرن.

قال تعالى:﴿وَرَبَّكَ فَكَبِّرْ (3) وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ﴾ [المدثر3- 4].

وللتطهير إطلاق حقيقي وهو التنظيف وإزالة النجاسات وإطلاق مجازي وهو التزكية... والطهارة لجسده بالأولى. ومناسبة التطهير بهذا المعنى لأن يعطف على "وربك فكبر" لأنه لما أمر بالصلاة أمر بالتطهير لها لأن الطهارة مشروعة للصلاة[4].

ومن جاءه الرعاف وهو في الصلاة له ثلاث صور يفتله في صورة ويقطع في صورتين أن زاد على درهم، وإن خشي تلوث مسجد قطع، كأن سال أو قطر إن لطخه وإلا فله القطع. وقول المصنف: "فتله بأنامل يسراه"؛ يعني تقديمها فيما كان من باب الأقذار. قال المصنف: "فإن زاد قطع وإلا فله القطع ممسك أنفه" لئلا يتطاير الدم فيلطخ ثوبه أو جسده فتبطل صلاته[5].ولا يخفى ما في خروج المصلي من محافظة على المسجد خوف سقوط الرعاف فيه.

---

[1]– رواه البخاري، كتاب الوضوء ، باب إسباغ الوضوء، ج1، ص 40، رقم 139 .

[2]– رواه ابن ماجة، كتاب الطهارة، باب الوضوء شطر الإيمان، ج1، ص245، رقم 137.

[3]– رواه ابن ماجة، كتاب الطهارة، باب السواك، ج1، ص267، رقم 157.

[4]– الطاهر بن عاشور: التحرير والتنوير، المصدر السابق،ج29 ص297.

[5] – الرهوني: حاشية الإمام الرهوني على شرح الزرقاني لمختصر خليل ط1، 1978 م، المطبعة الأميرية ببولاق مصر المحمية، ودار الفكر ،بيروت 1978م،ج1، ص331.

كما للبيئة ورعايتها علاقة بالزكاة والصدقات والأوقاف.

فالزكاة واجبة في ثلاثة أصناف: العين، الحرث، والماشية. والأخيران من عناصر البيئة، حيث إن المراد بالحرث في باب الزكاة ما تنبته الأرض وهو على ثلاثة أنواع: الحبوب (فتجب في القمح والشعير إجماعاً. وفي سائر الحبوب التي تقتات وتدخر عند الجمهور)، الثمار (فتجب في التمر والزبيب)، ولا تجب في الفواكه والخضروات والبقول.

أما الوقف فهو متعلق بالعقار كالأرضين، والديار، والمساجد وغيرها. كما يجوز تحبيس الخيل للجهاد. وفي الحج يحرم على المحرم قتل الحيوان وإتلاف الشجر. قال تعالى:﴿يا أيها الذين لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم﴾ [المائدة95]، كما لا يجوز له إلقاء الأوساخ من ظفر أو شعر أو غير ذلك، وإلا وجبت عليه الفدية بفعل ذلك.

قال تعالى: ﴿وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ﴾ [المائدة95].

وجزاء الصيد هو العوض والبدل الذي يجب على المحرم أو من بالحرم إذا قتل صيداً وهو واجب بقتل الحيوان البريء حال الإحرام. وحكمه واجب مطلقاً؛ سواء قتل المحرم الصيد عمداً، أو خطأً، أو نسياناً كونه محرماً، أو كونه بالحرم، أو جاهلاً للحكم أو لكونه صيداً، أو قتله لمخمصة. ولكن لا إثم عليه في غير العمد. ودليله ما يلي:

1- ﴿وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا﴾، ووجه الاستدلال به أن الآية أوجبت الجزاء على متعمد القتل، ولم تفرق بين أن يكون ذاكراً لإحرامه أو ناسياً له، أو جاهلاً للحكم أو الصيد، أو قتله لمخمصة.

2- لأنه متلف للصيد في حال الإحرام أو الحرم، فأشبه العامد.

3- قياس إتلاف الصيد على إتلاف الأموال؛ فإن الأموال عند الجمهور تُضمن خطأً ونسياناً.

ولا إثم عليه في غير العمد، والجزاء واجب أيضاً سواء قتله المحرم مباشرة، أو تسبب في قتله قصداً، أو اتفاقاً. أما التسبب القصدي: فكتعريض الصيد للتلف بنتف ريشه، أو جرحه، أو تعطيله، أو نصب شرك له فمات. أما التسبب الاتفاقي: فكطرد المحرم الصيد فسقط فمات، أو فزع الصيد منه فسقط فمات[1].

وفي المعاملات نجد اهتماماً واضحاً بالبيئة من ذلك ما يلي:

[1] -عبد الله بن الطاهر: الحج في الفقه المالكي وأدلته، ط1، 2001، مطبعة النجاح الجديدة- الدار البيضاء، المغرب، ص331.

في باب البيوع من شروط صحة المعقود عليه الطهارة والانتفاع به شرعاً فلا يباع كزبل وجلد ميتة ولو دبغ، وخمر وزيت تنجس[1].

كما رخص الشارع في الشفعة وهي أخذ الشريك حصة شريكه جبراً شراءً فخرج بإضافته إلى الشريك الجار فإنه لا شفعة له عندنا وبالجبر ما يأخذه بالشراء الاختياري وهي رخصة أرخص فيها دفعاً لضرر الشريك[2].

وفي باب الحرابة كذلك ما يؤدي إلى كف الأذى الذي يمكن للإنسان أن يلحقه بالبيئة لذلك كان جزاء المحارب القتل والصلب وتقطيع الأيدي والأرجل. قال تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [المائدة33].

والحرابة حمل السلاح على الناس لأخذ أموالهم دون نائرة ولا دخَل ولا عداوة أي بين المحارِب وبين المحارَب، ومعنى يسعون في الأرض فساداً أنهم يكتسبون الفساد ويجتنونه ويجترحونه، والفساد: إتلاف النفس والأموال، فالمحارب يقتل الرجل لأخذ ما عليه من الثياب ونحو ذلك.

والصلب: وضع الجاني الذي يُراد قتله مشدوداً على خشبة ثم قتله عليها طعناً بالرمح في موضع القتل. وقيل الصلب بعد القتل.

والنفي من الأرض: الإبعاد من المكان الذي هو وطنه لأن النفي معناه عدم الوجود. والمراد الإبعاد، لأنه إبعاد عن القوم الذين حاربوهم[3].

كما في باب إحياء الموات اهتمام بيّن برعاية البيئة.

وفي باب الحرث والمزارعة من غرس وزرع ما يشجع على حماية البيئة وصيانتها قال رسول الله –ﷺ–: (ما من مسلم يغرس غرساً أو يزرع زرعاً فيأكل منه طير أو إنسان أو بهيمة، إلا كان له به صدقة)[4].

---

[1] –أحمد بن محمد بن أحمد الدردير: أقرب المسالك لمذهب الإمام مالك، ط1، 2000، مكتبة أيوب كانو، نيجيريا، ص85.

[2] – الحجاوي (أبو النجا شرف الدين موسى بن أحمد بن موسى): زاد المستنقع في اختصار المقنع، ط 1987، دار الوطن، الرياض، السعودية، ص462.

[3] – الطاهر بن عاشور: التحرير والتنوير، المصدر السابق، ج6، ص182- 184.

[4] – رواه البخاري، كتاب الحرث والزرع، باب فضل الزرع والغرس إذا أُكل منه حديث رقم:2320 ج3 ، ص103.

وفي الحديث فضل الغرس والزرع والحض على عمارة الأرض، ويُستنبط منه اتخاذ الضيعة والقيام عليها[1].

وفي باب السنن والآداب ما يكفي لجعل الإنسان حسن الهيئة جميل المنظر مؤثراً في بيئته بالإيجاب لا بالسلب، كخصال الفطرة من قص الشارب وتقليم الأظافر...وغير ذلك.

كما أن للفقه علاقة بحماية البيئة باعتباره أحكام، له علاقة بها باعتباره قواعد كذلك:

ومن القواعد الفقهية التي لها صلة بحماية البيئة ما يلي:

1-المفرط ضامن: فمن أتلف مال غيره عمداً فإنه يضمنه بأن يؤدي مثله إن كان مثلياً، أو قيمته إن كان قيمياً، أما إن ضاع منه قهراً ، أو غلبة، أو بجائحة وقضاءً وقدراً، ومن غير تفريط ولا إهمال منه فإنه لا يضمنه، إلا إذا كان متعدياً في وضع اليد فأنه يضمن كالغاصب.

2- ما يضمن بالعمد يضمن بالخطأ:

فمن باشر إتلاف حق لغيره فإنه يضمنه، سواءً أتلفه عمداً أو خطأً. ووجه التسوية بين العمد والخطأ أن مجرد المباشرة للإتلاف يكفي أن يكون موجباً للضمان بغض النظر عن العمد والخطأ، فإذا صاحب ذلك تعمد ترتب على المباشرة حكمان: حكم على مباشرة الإتلاف، وحكم على تعمده، فيكون ضامناً من جهة القضاء وآثماً ديانة أمام الله تعالى، أما في حالة الخطأ فليس عليه إلا الضمان؛ لأن الإثم يرتفع بالخطأ، لقوله -ﷺ-: (رُفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه)[2]. ولذلك كان جزاء القاتل عمداً وعدواناً: القصاص في الدنيا، والعقاب في الآخرة، بينما جزاء القتل خطأً الكفارة والدية.

ومن تطبيقات هذه القاعدة:

-من زلقت به رجلاه فسقط على مال غيره، أتلفه، فإنه يضمن.

-من رمى بشرارة فأحرقت ثوب غيره فإنه يضمنه.

-من كان يتدرب على الرمي بالرصاص فأصاب حيوان غيره فقتله، فإنه يضمنه. ويستثنى من هذه القاعدة:

-ما يتلفه الإنسان دفاعاً عن نفسه فإنه لا يضمنه، وهو ما يعرف عند الفقهاء بدفع صولة الصائل، أو دفع الصائل[3].

---

[1] - الإمام الحافظ بن حجر العسقلاني، فتح الباري، كتاب الحرث والمزارعة، باب فضل الزرع والغرس ج5، ص4.

[2] - رواه أحمد بن حنبل: ج5، ص 327، رقم 2340.

[3] - محمد مصطفى الزحيلي، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، ط3 : 2006، (دار الفكر)، ج1، ص608.

3- ما تصح إجارته فعلى متلفه الضمان، أو ما أُذن في اتخاذه فعلى متلفه الضمان.

هذان اللفظان مترادفان ومتحدان في الحكم، ومعناهما: أن الأعيان التي يجوز اتخاذها والانتفاع بها، وإيجارها للغير، يجب الضمان على من أتلفها لصاحبها.

ومن تطبيقات هذه القاعدة: من قتل لغيره كلب صيد أو ماشية أو زرع، فعليه قيمته، سواءً قلنا بجواز بيعه أم لا، وخالف الشافعي في ذلك فلم يوجب الضمان[1].

4-الضرر الأشد يُزال بالضرر الأخف:

معناها الضرر لا يُزال بمثله، ومعنى ذلك أنه يُزال بما هو أقل ضرراً فيُتحمل الضرر الأقل لدفع الأعظم، لعدم المماثلة بين الضررين، وعدم المماثلة بين الضررين إما لكون أحدهما ضرراً خاصاً، وضرر الآخر عاماً فيُدفع الضرر العام بتحمل الضرر الخاص، وضالة الضرر الآخر وخفته في نفسه وهذا ما تناولته هذه القاعدة فيُدفع الضرر الأشد بتحمل الضرر الأخف.

من أمثلة القاعدة وتطبيقاتها:

كسر السد لتخليص البلد من الغرق، وإن أدى لغرق بعض الأرض والزرع[2].

من هذا كله يتبين لنا أن علاقة البيئة بعلم الفقه أكثر من أن تُحصر.

أما مكانة البيئة في القانون فبعد التطور العلمي والتكنولوجي الذي ساد العالم، أصبح للبيئة قيمة جديدة ضمن قيم المجتمع الذي يسعى للحفاظ عليها وحمايتها من كل فعل يشكل إضراراً بها. ولهذا اتجهت معظم الدول لتأكيد هذه القيمة في قوانينها وفي بعض الدساتير والإعلانات الدولية بصورة جعلتها حقاً من حقوق الإنسان، وأكدت بعض القوانين على اعتبار حماية البيئة واجبات من واجبات الدولة، ونجد أن غالبية هذه التشريعات لم تهتم بتحديد مفهوم للبيئة، وإنما عالجت عناصرها المختلفة بقوانين خاصة دون أن تتجه إلى وضع تعريف جامع مانع خاص بالبيئة وتحديد عناصرها التي يتكفل القانون بحمايتها[3].

يقول الدكتور عبد الفتاح مراد بعد أن ذكر عناصر البيئة: ونحن نرى أن حماية البيئة قيمة من قيم المجتمع التي يسعى النظام القانوني بصفة عامة لتأكيدها. ويجب على المشرع إدراك أن هذه القيمة مركبة

---

[1] – محمد مصطفى الزحيلي، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، المرجع السابق، ص611.

[2] – عماد علي جمعة: القواعد الميسرة، ط2006م، مكتبة الملك فهد، السعودية، ص67.

[3]– صباح العشاري: المسؤولية الدولية عن حماية البيئة، المرجع السابق، ص14.

الصفات والمجالات وليست كأية قيمة بسيطة يتدخل القانون لحمايتها مثل حماية الملكية الخاصة والعامة. وعلى كل حال فإن هذه العناصر المختلفة تتضافر جميعاً للوصول إلى تكوين بيئة كقيمة من القيم التي يسعى النظام القانوني للحفاظ عليها[1].

الفرع الثاني: علاقة حفظ البيئة بحقوق الإنسان

بإلقاء نظرة عامة في الوثائق الدولية لحقوق الإنسان يظهر أنها لم تعالج العلاقة بين حقوق الإنسان والبيئة إلا استثناءاً ذلك أن الدراسات قبل السبعينات كانت تؤمن بكفالة وضمان حقوق الإنسان العامة لذلك اكتفت هذه الوثائق بالإشارة بشكل عابر إلى حقوق الإنسان، ولكنها لم تربطها بالبيئة وقتها لأن موضوع البيئة لم ينل حقه من الدراسة والأهمية بالنظر لأن آثارها السلبية لم تظهر بعد. خاصة أن التجارب الخاصة بالأسلحة الملوّثة للبيئة أكثر لم تظهر في عمومها إلا بعد الحرب العالمية الثانية(القنابل الذرية، والهيدروجينية ، والنووية، أسلحة الدمار الشامل) تُضاف إليها التجارب الفضائية، والتوسع الكبير في المشاريع الصناعية والزراعية التي جرى فيه استخدام مواد دون دراسة انعكاساتها على البيئة. خاصة الصناعات الكيماوية المختلفة مثل الأدوية والنفايات الصناعية، مصانع الإسمنت، والقرميد. ثم إن الدول الكبرى اعتمدت في تقديم المساعدات للدول النامية–قصد القيام بتنميتها–على تصدير الصناعات الملوّثة للبيئة[2]

وفيما يلي ذكر اهتمام الوثائق العالمية لحقوق الإنسان بالبيئة[3]:

اهتمت الجمعية العامة للأمم المتحدة بموضوع العلاقة بين حقوق الإنسان والبيئة في إعلانها الصادر بتاريخ 1969/12/11 حول التقدم والإنماء في الميدان الاجتماعي الذي استخدم البيئة البشرية للتدليل على الرابطة القوية بين الإنسان والبيئة وتوطد الأمر أكثر بعد فترة زمنية من خلال قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 94/45 سنة 1990 الذي وردت فيه العبارة التالية:(لكل فرد الحق في أن يعيش في بيئة تفي بمتطلبات صحته ورفاهيته.

[1] – عبد الفتاح مراد: شرح تشريعات البيئة، المرجع السابق، ص21، 22.

[2]– إبراهيم رحماني: البيئة وحقوق الإنسان المفاهيم والأبعاد،ط1، 2009، مؤسسة ساكير للتجهيزات العامة، ومؤسسة تكنوتال–الوادي، الجزائر، ص12.

[3] – إبراهيم رحماني: المرجع نفسه، ص15.

وفي هذه الصدد أكد إعلان ستوكهولم للبيئة سنة 1972 أن للإنسان حق في الحرية والمساواة وظروف حياة ملائمة تمكنه من العيش بكرامة ورفاهية ، وأن على عاتق الإنسان واجباً مقدساً بحماية البيئة وتحسينها.

كما أكدت المادة 21 من الميثاق العالمي للطبيعة الذي اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة لسنة 1928 التي نصت على ما يلي: تقوم الدول وتقوم السلطات العامة الأخرى والمنظمات الدولية والأفراد والجماعات والمؤسسات قدر استطاعتها بما يلي:

ضمان عدم إضرار الأنشطة الواقعة داخل حدود ولايتها ومراقبتها بالنظم الطبيعية الواقعة في دول أخرى أو في المناطق الخارجة عن حدود ولايتها الوطنية.

وجاءت اتفاقية الطفل لسنة 1989 مؤكدة في مادتها 29 على: تلقين النشء احترام الطبيعة.

كما ورد في المبدأ الثاني من مؤتمر ريودي جانيرو حول البيئة والتنمية أن الدول لدى ممارستها حقها السيادي على ثرواتها الطبيعية عليها ألا تسبب أضراراً بالبيئة.

وفيما يتعلق بالوثاق الإقليمية فقد أكد بروتوكول سلفادور سنة 1988 في مادته 11 أن للإنسان الحق في العيش في بيئة سليمة.

كما أكد إعلان تونس الصادر عقب الاجتماع المنعقد يومي13، 14 أكتوبر الخاص بالمؤتمر العربي الأول حول الاعتبارات البيئة على التنمية: لكل فرد حق أساسي في أن يعيش حياة ملائمة في بيئة وتحسينها لنفسه ولذريته.

وفي نفس السياق تقريباً أكد الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب 1981 في مادته 24: لكل الشعوب الحق في بيئة مرضية وملائمة لتنميتها.

ثم إن إعلان القاهرة لحقوق الإنسان في الإسلام لسنة 1990 قد نظم العلاقة بين حقوق الإنسان والبيئة بطريقة أكثر إحكاماً من الوثائق السابقة لاسيماً أنه يتضمن خطاباً غير مألوف. وهو ما يعد تجديداً في المحتوى والبعد، حيث جاء في المادة 17: لكل إنسان الحق في أن يعيش في بيئة نظيف من المفاسد واللا أخلاقية تمكنه من بناء ذاته معنوياً، وعلى المجتمع والدولة أن يوفرا له هذا الحق[1].

[1] – إبراهيم رحماني: البيئة وحقوق الإنسان المفاهيم والأبعاد، المرجع السابق، ص15

الفرع الثالث: مرتبة حفظ البيئة ضمن مقاصد الشريعة الإسلامية.

إن حماية البيئة من أقوى المصالح المعتبرة، ذلك أن فواتها يصيب على الأقل اثنين من الكليات الخمس وهما النفس والمال، فأي اعتداء على البيئة يعد اعتداءً عليهما. ومعلوم أنهما من المصالح الضرورية التي لا تستقيم بفقدانها حياة، ولا ينتظم مجتمع بفواتها.

ويدلنا على هذه الحقيقة أمور منها:

1- أن إفساد أحد الموارد البيئية سواء الحية أو غير الحية، إما أن يكون بإتلافه أو بتلويثه؛ ففي إتلافه إهدار المال لأن هذه الكائنات البيئية من حيوان ونبات وجماد مسخرة للإنسان ومنفعته وحفظ المال من الضروريات[1].

كما أن في تلويثها اعتداء على النفس البشرية والبيئة مسخّرة وفق توازن دقيق يؤدي الإخلال بأحد عناصرها إلى إضرار بالعناصر الأخرى في جهة معينة. قال تعالى: ﴿إِنَّا كُلَّ شَيْءٍ خَلَقْنَاهُ بِقَدَرٍ﴾ [القمر 49]. والمراد أن خلق الله للأشياء مصاحب لقوانين جارية على الحكمة[2].

قال تعالى: ﴿وَالْأَرْضَ مَدَدْنَاهَا وَأَلْقَيْنَا فِيهَا رَوَاسِيَ وَأَنْبَتْنَا فِيهَا مِنْ كُلِّ شَيْءٍ مَوْزُونٍ (19) وَجَعَلْنَا لَكُمْ فِيهَا مَعَايِشَ وَمَنْ لَسْتُمْ لَهُ بِرَازِقِينَ﴾ [الحجر 19، 20].

2- كما أن في تلويث البيئة الضرر يلحق بها في حد ذاتها كما يضر بالإنسان ويعرضه للهلاك بسبب تسمم غذائي أو تلويث الماء والهواء.

وقد أكد تقرير منظمة الصحة العالمية أن الحياة الملوثة تقتل أكثر من 30 ألف شخص يومياً في دول العالم الثالث وأن أكثر من نصف سكان العالم لا يستطيعون الحصول على مياه نقية خالية من الميكروبات[3].

3- فساد البيئة لا يكون ضرره مقصوراً على شخص ولا على مكان معين، ولا على زمان دون زمان، ولقد أدرك الإنسان المعاصر خطورة الاعتداء على حماية البيئة. فضرر القنبلة التي فجرها الفرنسي في صحراء الجزائر وفي مدينة رقان بالضبط مستمر إلى اليوم والدليل على ذلك ما يعانيه سكان المنطقة اليوم من تشوهات خلقية بسبب تلك الإشعاعات النووية.

---

[1] - محمد بن زعيمة: حماية البيئة دراسة مقارنة، مذكرة ماجستير، ص63 ،64.

[2]- الطاهر بن عاشور: التحرير والتنوير، المصدر السابق،ج27، ص217.

[3] -عبد الحاكم عبد اللطيف الصعيدي: البيئة في الفكر الإنساني والواقع الإيماني، ط2، 1996، الدار المصرية اللبنانية، القاهرة، مصر، ص55.

4- ويدل على اعتبار حماية البيئة مصلحة أن التوجيه الإسلامي ينهى نهياً مؤكداً على الإتلاف العبثي لمقدرات البيئة، وذلك لصيانتها مما يؤدي إلى إحداث الخلل فيها[1].

ومن مظاهر الشدة في النهي عن التصرف الإتلافي العبثي أنه جعل في القرآن الكريم ضرباً من ضروب النفاق المناقض للإيمان بالله. قال تعالى في سياق الحديث عن بعض المنافقين[2] : ﴿وَإِذَا تَوَلَّى سَعَى فِي الْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفَسَادَ﴾ [البقرة 205]. فقد اعتبر هذا العمل الإتلافي لزروع المسلمين وحيواناتهم على وجه العبث عملاً نفاقياً مناقضاً للإيمان، فيكون حكمه تبعاً لذلك حكم التحريم القاطع مثل أي عمل نفاقي[3].

ولا شك أن سنة النبي -ﷺ- متضافرة الأدلة فيها لتشديد النهي وحظر الإتلاف ولو في أبسط صوره، فقال -ﷺ- بخصوص حفظ التنوع البيئي والتنوع الحيواني: (من قتل عصفوراً عبثاً عج إلى الله يوم القيامة يقول: إن فلاناً قتلني عبثاً ولم يقتلني في مصلحة)[4]، وفي حديث آخر: (دخلت امرأة النار في هرة ربطتها فلم تطعمها، ولم تدعها تأكل من خشاش الأرض)[5]، وقال رسول الله -ﷺ-: (من قطع سدرة صوب الله وجهه في النار)[6]، وقال أيضاً: (نزل نبي من الأنبياء تحت شجرة فلدغته نملة فأمر بجهازه فأخرج من تحتها ثم أمر ببيتها فأُحرق بالنار فأوحى الله إليه فهلَّا نملة واحدة)[7].

وهذا التشديد في إتلاف العناصر البيئية تقابلها رحمة رب العالمين وغفرانه لمن حافظ عليها وساهم في حمايتها. وهو ما يدل عليه حديث النبي -ﷺ-حيث قال: (غفر الله لامرأة مومسة مرّت بكلب على رأس ركي يلهث. قال: كاد يقتله العطش فنزعت له من الماء فغفر لها بذلك)[8].

---

[1] - عبد المجيد النجار: مقاصد الشريعة الإسلامية بأبعاد جديدة، المرجع السابق، ص211.

[2] -قيل أُريد به الأخنس بن شريف الثقفي، كان يظهر المودة للنبي -ﷺ-، ولم ينضم إلى المشركين في وقعة بدر، فلما انقضت وقعت بدر قيل إنه حرق زرعاً للمسلمين وقتل حميراً لهم فنزلت فيه هذه الآية، ونزلت فيه أيضاً ((ويل لكل همزة لمزة)).

[3] - عبد المجيد النجار: مقاصد الشريعة الإسلامية بأبعاد جديدة، المرجع السابق، ص213.

[4] - أخرجه النسائي، كتاب الضاحيا باب من قتل عصفوراً ، ج5، ص 137، رقم 48952.

[5] - رواه البخاري، كتاب بدء الخلق، باب إذا وقع الذباب في طعام أحدكم في باب وخمس من الدواب يقتلن في الحرم، ج4،ص130، رقم 3318.

[6] - رواه أبو داوود، كتاب الأدب، باب قطع السدرة، ج 5، ص947، رقم 5239.

[7]- رواه البخاري، كتاب بدء الخلق، باب خمس من الدواب يُقتلن في الحرم، ج4، ص130، رقم 3319.

[8] - رواه البخاري، كتاب بدء الخلق، باب إذا وقع الذباب في شراب أحدكم، ج4،ص130، رقم:3321،

والخلاصة أن حماية البيئة في الشريعة الإسلامية تعتبر مصلحة ضرورية لأنها تتعلق بإحدى الكليات التي راعتها كل الملل، ولأنها مصلحة تتعلق بالمجموع البشري.

أما في القانون الجزائري اعتبار حماية البيئة مصلحة في مظهرين هما[1]:

- الأول: في التنصيص عليها في مختلف القوانين، والمراسيم المتعلقة بالبيئة.
- والآخر: في أخذ البيئة في الاعتبار عند الإقدام على أي مشروع يُتوقَّع منه انعكاسات سلبية على البيئة، وهو ما اصطُلِح عليه في القانون الجزائري بدراسة مدى التأثير.

فالدستور نص على حماية البيئة صراحة حيث جاء في المادة 22 من دستور 96 ما يلي: "شرع البرلمان في الميادين التي يخصصها له الدستور وكذلك في المجالات التالية:..." ومن بين هذه المجالات ما جاء في الفقرة 19 من نفس المادة: "القواعد المتعلقة بالبيئة وإطار المعيشة والتهيئة العمرانية" وفي الفقرة 20 "القواعد العامة بحماية الثروة الحيوانية والنباتية"، وفي الفقرة 22" النظام العام للغابات والأراضي الرعوية "، وفي الفقرة 23" النظام العام للمياه"

كما نصت المادة 54 على ما يلي: "الرعاية الصحية حق للمواطنين، تتكفل الدولة بالوقاية من الأمراض الوبائية والمعدية ومكافحتها".

والغاية من هذا التنصيص الدستوري أن يحظى حق الإنسان في بيئة نظيفة العناية اللائقة، فهو نوع جديد من الحقوق التي أصبحت تُعنى بها مدونات القانون الدولية بل والمواثيق والاتفاقات[2].

وعلاوة على ما جاء في الدستور فقد أصدرت الجزائر قانون البيئة الصادر في 05 أفريل 1983 الموافق ل 22 ربيع الثاني 1403 تحت رقم 03/83 والذي جاء مبكراً قبل أن تشتد وطأة المشاكل البيئية، ويتعاظم خطرها، حيث لم تعرف الجزائر في بداية الثمانينات نوعاً من تلك التهديدات البيئية التي بدأت تجتاح الدول الصناعية في أوروبا وأمريكا، جاء هذا القانون استجابة لمؤتمرات البيئة ومنها مؤتمر ستوكهولم بالسويد 1972[3].

ولقانون البيئة علاقة وطيدة مع قوانين أخرى تشد إزاره وتقوي عزيمته منها قانون العقوبات الذي عد إتلاف الأموال، وحرق الغابات، والتنكيل بالحيوانات، وإتلاف المزروعات، جرائم يُعاقِب عليها

[1] -ينظر:محمد بن زعيمة: حماية البيئة، المرجع السابق، ص71.

[2] - المرجع نفسه: ص72.

[3] - محمد بن زعيمة: حماية البيئة، المرجع السابق، ص72.

مرتكبها، وبجانب قانون العقوبات يوجد القانون المدني يتعرض لحماية الملكية، ومن الملكية بعض الموارد البيئية.

كما وضع المشرع قوانين مستقلة تخص كل عنصر من عناصر البيئة على انفراد؛ من هذه القوانين: قانون المياه 17/83 والمعدل بأمر 13/96، والقانون البحري 80/76، وقانون الصحة النباتية17/87... إلى غير ذلك من القوانين.

أما بالنسبة لمظهر مدى التأثير فالغاية منه أخذ البيئة في الاعتبار عند الإقدام على إنجاز أي مشروع يُتوقع منه الإضرار بالبيئة فهي إجراء وِقائي يحتاط للضرر قبل وقوعه ، فإذا أثبتت الدراسة أن المصلحة الاقتصادية المرجوة من هذا المشروع تصبح مصلحة لا قيمة لها أمام ما يجلبه هذا المشروع من أضرار على الإنسان ووسطه المعيشي قدم دفع المفسدة على جلب المصلحة[1].

والخلاصة أن القانون الجزائري أقر بحماية البيئة واعتبرها مصلحة حيوية. وبالتالي فالقانون وافق الشريعة في اعتبار مصلحة البيئة من وجوه وخالفها من وجوه أخرى:

فمن أوجه الاتفاق بينهما ما يلي:

1- أن كليهما شرع لحماية البيئة إذ يعتبرها كل منهما مصلحة ضرورية. ففي الشريعة الإسلامية ثبت أن المصالح الضرورية متفق على الاحتجاج بها أما في القانون ففي القانون الجزائري مثلاً نص على حماية البيئة في أسمى وثيقة وهي الدستور، وفي غيره من القوانين كما مر قريباً.

2-أن كليهما وضع الإجراءات اللازمة لحماية البيئة ومن الإجراءات تجريم الأفعال المضرة بالبيئة، وكذا نظرية التطهير.

ومن أوجه الاختلاف:

1- عدم وضوح مصلحة حماية البيئة في القانون الوضعي عموماً وفي القانون الجزائري خصوصاً إذ لا يوجد ذلك الترتيب المعروف في الشريعة الإسلامية من حيث قوة المصلحة وتقسيمها إلى ضروري وحاجي وتحسيني ذلك الغموض هو الذي جعل القانون الجزائري لا يُدخل الجرائم البيئية في قانون العقوبات.

[1] - محمد بن زعيمة: حماية البيئة، المرجع السابق، ص74.

2- عدم نص القانون الوضعي على جرائم التلوث الأخلاقي، رغم خطورتها وقد عرف الناس الأمراض الفتاكة والأوبئة المهلكة التي تنتقل عبر التلوث الأخلاقي، بينما لا تفرق الشريعة الإسلامية بين أنواع التلوث.

3-المصلحة في الشريعة الإسلامية يقصدها الشارع ويعتبر نوعها، أو جنسها، أو تلائم تصرفاته، وأما في القانون، فلا يشترط في المصلحة أن تكون مقصودة للشارع أي لنصوص الشرع المتمثلة في القرآن الكريم والسنة النبوية، وإنما هي مصلحة ترجع إلى تقدير من لهم سلطة وضع القوانين كنواب المجلس وغيرهم[1].

ويرجع سبب الاختلاف إلى:

1- مصدر الحق في كل من الشريعة والقانون ففي الأول: الحق هبة من الله بينما في الثاني مصدره القانون.

2- الغاية التي يهدف إليها كل من الشريعة والقانون فالغاية التي يهدف إليها القانون هي استقرار المجتمع ولو على غير خلق متين، أما الشريعة فتسعى إلى بناء المجتمع على أسس أخلاقية عالية ومتينة[2].

والخلاصة أن كلاً من الشريعة والقانون متفقان على اعتبار مصلحة حماية البيئة رغم اختلافهما في نظرتهما للمصلحة وكذا الإجراءات المتبعة لحمايتها.

[1] - محمد بن زعيمة: حماية البيئة، المرجع السابق، ص80.

[2] - المرجع نفسه: ص81 ،83.

المبحث الثاني

قواعد مقاصد حفظ البيئة

المطلب الأول: قواعد حفظ البيئة من جانب الوجود

المطلب الثاني:. قواعد حفظ البيئة من جانب العدم

تمهيد:

سيتم في هذا المبحث التطرق إلى قواعد المقاصد المرتبطة بحفظ البيئة وذلك في مطالبين: أولهما: للقواعد المرتبطة بحفظ البيئة من جانب الوجود (المصلح) وثانيهما: لقواعد حفظ البيئة من جانب العدم.

14.المطلب الأول: قواعد حفظ البيئة من جانب الوجود.

15.المطلب الثاني: قواعد حفظ البيئة من جانب العدم.

المطلب الأول: قواعد حفظ البيئة من جانب الوجود

في هذا المطلب سيتم سرد أهم بعض القواعد المقاصدية المرتبطة بحفظ البيئة وجوداً، بمعنى تلك القواعد التي تحفّز على حفظ البيئة إيجابا بتحصيل عناصرها وتنميتها، وذلك بتعريف كل قاعدة وذكر مدلولاتها المقاصدية المرتبطة بحفظ البيئة:

وباستقراء هذه القواعد من مصادرها يمكن التركيز على ثلاث منها بيانها كالآتي:

- القصد العام للشريعة هو عمارة الأرض وحفظ نظام التعايش فيها واستمرار صلاحها بصلاح المستخلفين فيها وقيامهم بما كلفوا به من عدل واستقامة ومن صلاح في العقل وفي العمل وإصلاح ما في الأرض واستنباط لخيراتها وتدبير لمنافع الجميع[1].
- وضع الشرائع إنما لمصالح العباد في العاجل والآجل معاً.
- خلق الدنيا مبني على بذل النعم للعباد ليتناولوها وليتمتعوا ويشكروا الله عليها فيجازيهم في الدار الآخرة وهذا من أظهر مقاصد الشريعة.

وذلك في ثلاثة فروع يتناول كل فرع منها قاعدة على حدة.

[1] – علال الفاسي، مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها، المرجع السابق، ص45، 46.

الفرع الأول: القصد العام للشريعة هو عمارة الأرض وتدبير المنافع الجميع.

يدل على ذلك قول الله سبحانه: ﴿وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَآئِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً قَالُواْ أَتَجْعَلُ فِيهَا مَنْ يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ الدِّمَآءَ وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ قَالَ إِنِّي أَعْلَمُ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة32].

فالإفساد في الأرض وسفك الدماء من أعظم المخاطر على البيئة إذ بهما لا تستقيم الحياة بل يعيش الإنسان في قلق وخوف دائمين.

وقول الملائكة: "أتجعل فيها من يفسد فيها ويسفك الدماء" دليل على أنهم علموا أن مراد الله من خلق الأرض هو صلاحها، وانتظام أمرها وإلا لما كان للاستفهام المشوب بالتعجب موقع وهم علموا مراد الله ذلك من تلقيهم عنه سبحانه أو من مقتضى حقيقة الخلافة أو من قرائن أحوال الاعتناء بخلق الأرض وما عليها على نظم تقتضي إرادة بقائها إلى أمد، وقد دلت آيات كثيرة على أن إصلاح العالم مقصد الشارع[1].

فهذه الآية تدل على أن المقصود من استخلاف الإنسان في الأرض هو قيامه بما طوق به من إصلاحها؛ والمراد بالإصلاح هنا إصلاح أحوال الناس لا مجرد صلاح العقيدة؛ كما يبين ذلك قوله تعالى: ﴿هُوَ أَنشَأَكُم مِّنَ الْأَرْضِ وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا فَاسْتَغْفِرُوهُ ثُمَّ تُوبُواْ إِلَيْهِ﴾[هود 61].

فاستعمركم أي جعلكم مكلفين بعمارة الأرض . وهذا الإصلاح هو الذي دعا إليه الرسل وظلوا يعملون على تربية الناس عليه عن طريق التذكير بالفطرة وما جُبِلَ عليه الإنسان بصفته إنساناً ذا عقا ولغة وتكليف[2]. فلنسمع لموسى يقول لأخيه هارون: ﴿اخْلُفْنِي فِي قَوْمِي وَأَصْلِحْ وَلَا تَتَّبِعْ سَبِيلَ الْمُفْسِدِينَ﴾ [الأعراف 142].

وسبيل المفسدين هو الذي يقض علينا خبره من أعمال فرعون وملأه: ﴿إِنَّ فِرْعَوْنَ عَلَا فِي الْأَرْضِ وَجَعَلَ أَهْلَهَا شِيَعاً يَسْتَضْعِفُ طَآئِفَةً مِّنْهُمْ يُذَبِّحُ أَبْنَآءَهُمْ وَيَسْتَحْيِ نِسَآءَهُمْ إِنَّهُ كَانَ مِنَ الْمُفْسِدِينَ﴾ [القصص 4].

[1] – الطاهر بن عاشور: التحرير والتنوير، المصدر السابق،ج1، ص 167.

[2] – علال الفاسي: مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها، المرجع السابق، ص45– 46.

فالعتو في الأرض والطغيان وخلق الطبقات وقتل الرجال بغير حق واستحياء النساء أعظم ما يُفسد الأرض؛ وهو محط المقاومة التي قام بها مؤمنو آل فرعون من بني إسرائيل استجابة لدعوة موسى ومن قبله من النبيين[1].

ولا شك أن أدلة النهي عن الإفساد في الأرض كثيرة ومتضافرة نذكر منها:

- دعوة شعيب عليه السلام لقومه من أهل مدين ونهيهم عن الإساد في الأرض مطلقا، قال تعالى: ﴿وَلَا تَبْخَسُواْ النَّاسَ أَشْيَآءَهُمْ وَلَا تُفْسِدُواْ فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا﴾ [الأعراف 85]، وقال أيضا: ﴿وَلَا تَعْثَوْاْ فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ﴾ [هود 85].
- قول الله سبحانه وتعالى: ﴿فَهَلْ عَسِيتُمْ أَنْ تَوَلَّيْتُمْ أَنْ تُفْسِدُواْ فِي الأَرْضِ وَتُقَطِّعُواْ أَرْحَامَكُمْ أُوْلَئِكَ الذِينَ لَعَنَهُمْ اللهُ فَأَصَمَّهُمْ وَأَعْمَى أَبْصَارَهُمْ﴾[محمد 23].
- قوله عز وجل: ﴿وَإِذَا تَوَلّى سَعَى فِي الْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ وَاللهُ لَا يُحِبُّ الْفَسَادَ﴾[البقرة 205].
- وقوله جل جلاله: ﴿وَإِذَآ أَرَدْنَآ أَن نُّهْلِكَ قَرْيَةً أَمَرْنَا مُتْرَفِيهَا فَفَسَقُواْ فِيهَا فَحَقَّ عَلَيْهَا الْقَوْلُ فَدَمَّرْنَاهَا تَدْمِيراً﴾ [المؤمنون 23]. والأمر هنا من الإمارة.

فمجموع هذه الآيات القرآنية يبين بوضوح أن الغاية من إرسال الأنبياء والرسل وإنزال الشرائع هو إرشاد الخلق لما به صلاحهم وأداؤهم لواجب التكليف المفروض عليهم. فمصدر العدالة الإسلامية هو إيمان المرء بأنه مكلف؛ وينشأ عنه وجوب طاعته للشريعة في أقواله وأفعاله وتصرفاته؛ والشريعة أحكام تنطوي على مقاصد؛ ومقاصد تنطوي على أحكام.

الفرع الثاني: وضع الشرائع إنما هو لمصالح العباد في العاجل والآجل معاً .

تبين القاعدة أن مقصود الشارع من إنزال الشريعة تحقيق مصلحة العباد، أي منفعتهم ودفع الضرر عنهم. وهذه المصلحة التي تقيمها الشريعة لا تعرف الحدود ولا الحواجز فتشمل الحياة الأخرى، كما تشمل الحياة الدنيا سواءً بسواء؛ أما مصلحة الإنسان في الحياة الدنيا: بأن يعيش الإنسان منعماً يحفظ عليه دينه ونفسه ونسله وعقله وماله. أما مصلحته في الأخرى فبفوزه بالرضا والنعيم والنجاة من الخسران المبين[2].

[1] – علال الفاسي: مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها، المرجع السابق، ص46.

[2] – عبد الرحمن إبراهيم الكيلاني: قواعد المقاصد عند الإمام الشاطبي، المرجع السابق، ص127.

وإقامة الشريعة الإسلامية للمصلحتين الدنيوية والأخروية خاصية من خصائص المصلحة في التشريع الإسلامي، إذ لا تتوقف حدودها عند زمان دون زمان وإنما تشمل كل الأزمان[1].

تهدف الشريعة الإسلامية إلى تحقيق السعادة للإنسان في الدنيا لتحقيق خلافته في الأرض، فجاءت أحكامها لتأمين مصالحه، وهي جلب المنافع له، ودفع المضار عنه، فترشده إلى الخير، وتهديه إلى سواء السبيل، وتدله على البر، وتأخذ بيده إلى الهدي القويم، وتكشف له المصالح الحقيقية، ثم وضعت له الحكام الشرعية لتكون سبيلاً ودليلاً لتحقيق هذه المقاصد والغايات، وأنزلت عليه الأصول والفروع لإيجاد هذه الأهداف، ثم لحفظها وصيانتها، ثم لتأمينها وضمانها وعدم الاعتداء عليها[2].

وحدّد العلماء مقاصد الشريعة بأنها مصالح الناس في الدنيا والآخرة، أو في العاجل والآجل، قال العز بن عبد السلام رحمه الله :"اعلم أن الله سبحانه لم يشرع حكماً من أحكامه إلا لمصلحة عاجلة أو آجلة، أو عاجلة وآجلة، تفضلاً منه على عباد"، ثم قال:" وليس من آثار اللطف والرحمة واليسر والحكمة أن يكلف عباده المشاق بغير فائدة عاجلة ولا آجلة، لكنه دعاهم إلى كل ما يقربهم إليه".. ومصالح الناس في الدنيا هي كل ما فيه نفعهم وفائدتهم وصلاحهم وسعادتهم وراحتهم، وكل ما يسعدهم على تجنب الأذى والضرر، ودفع الفساد، عن عاجلاً أو آجلاً. [3]

والدليل على ذلك الاستقراء الكامل لنصوص الشريعة من جهة ولمصالح الناس من جهة أخرى، قوله تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ﴾ [الأنبياء 107]، فقد جاءت هذه الآية مشتملة على وصف جامع لبعثة محمد –ﷺ–وتميّزها عن سائر الشرائع بما يتناسب عمومها ودوامها، وذلك كونها رحمة للعالمين[4].

قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ جَاءَتْكُمْ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَشِفَاءٌ لِمَا فِي الصُّدُورِ وَهُدًى وَرَحْمَةٌ لِلْمُؤْمِنِينَ ﴾ [يونس 57].

قال تعالى: ﴿رُسُلًا مُبَشِّرِينَ وَمُنْذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ وَكَانَ اللَّهُ عَزِيزًا حَكِيمًا﴾ [النساء 165].

---

[1] – عبد الرحمن إبراهيم الكيلاني: قواعد المقاصد عند الإمام الشاطبي، المرجع السابق، ص127.

[2] – أحمد الريسوني، محمد الزحيلي، محمد عثمان بشير: حقوق الإنسان محور مقاصد الشريعة،ط1 :2006 ، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الدوحة، قطر، ص71.

[3] – المرجع نفسه: ص72.

[4] –الطاهر بن عاشور: التحرير والتنوير، المصدر السابق، ص165.

يتفرع على كون القرآن هدىً ورحمة للمؤمنين تنبيههم إلى أن ذلك فضل من الله عليهم ورحمة بهم يحق لهم أن يفرحوا بهما، وان يقدروا قدر نعمتهما، وأن يعلموا أنها نعمة تفوق نعمة المال التي حُرِم منها أكثر المؤمنين ومُنِحَها أكثر المشركين[1].

أما مصلحة الإنسان في الحفاظ على البيئة التي تقوم على البناء والعمارة والتنمية. وهذا التداخل بين المحافظة على الموارد الطبيعية وتعميرها يتجلى في فكرة إحياء الأرض الموات وبالزراعة والغرس والبناء. قال تعالى: ﴿هُوَ أَنْشَأَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا فَاسْتَغْفِرُوهُ ثُمَّ تُوبُوا إِلَيْهِ إِنَّ رَبِّي قَرِيبٌ مُجِيبٌ﴾ [هود61].

قال رسول الله –ﷺ–: (ما من مسلم يغرس غرساً أو يزرع زرعاً فيأكل منه طير أو إنسان أو بهيمة إلا كان له به صدقة)[2].

وقال أيضاً: (إن قامت على أحدكم السعة وفي يده فسيلة فليغرسها)[3].

فالمراد من هذا الحديث هو الحث على الغرس إلى آخر رمق في حياة الإنسان.

كما يدل أيضا على الطبيعة المنتجة والخبرة للإنسان المسلم فهو بفطرته عامل معطاء للحياة، كالنبع الفياض، لا ينصب ولا ينقطع، حتى إنه ليظل يعطي ويعطي إلى آخر لحظة في حياته رغم أنه لن يأكل من ثمر غرسه. فالعمل هنا يؤدى لذات العمل لأنه ضرب من العبادة والقيام بحق الخلافة لله في الأرض إلى آخر نفس.

ففي غرس الغرس وزرع الزرع مصلحتان؛ مصلحة عاجلة وهي انتفاع الإنسان بما يزرعه أو يغرسه ليقتات به ويعيل به نفسه وعياله وكذا انتفاع غيره، كما ينتفع هو بما يزرع غيره. ومصلحة آجلة وهي كون ذلك صدقة يجد أجرها مدخراً عند رب العالمين وهو ما يتبين من الحديثين السابقين كما يتبين أن الغاية من الحفاظ على البيئة وعمارتها هي تحقيق مصلحة خلق الله كافة.

وحق الاستثمار والانتفاع والتسخير الذي شرعه الله سبحانه وتعالى للإنسان يقابله بالضرورة واجب يقتضي المحافظة على كل الموارد الطبيعية كماً وكيفاً، فلقد خلق الله جميع أسباب الحياة للإنسان ومواردها لتحقيق العديد من الأهداف؛ كالتفكر، العبادة، السكن، التعمير، الانتفاع، والاستثمار...

من هذا يتبين ارتباط هذه القاعدة بحماية البيئة من جهة تعميرها والانتفاع بخيراتها ومواردها.

---

[1] – الطاهر بن عاشور: التحرير والتنوير، المصدر السابق، ص203 ، 204.

[2] – رواه البخاري، كتاب الحرث والمزارعة، باب فضل الزرع والغرس، ج4، ص103، رقم 2320.

[3] – رواه أحمد رقم 12901 .

الفرع الثالث: خلق الدنيا مبني على بذل النعم للعباد، ليتناولوها، وليتمتعوا، ويشكروا الله عليها، فيجازيهم في الدار الآخرة، وهذا من أظهر مقاصد الشريعة.

أجزل الله على عباده من نعمه ما لا يُعدُّ ولا يحصى، وسخّر لهم من الموجودات والمخلوقات ما لا يقدّر ولا يتصوّر، قال تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَوْا أَنَّ اللَّهَ سَخَّرَ لَكُمْ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَأَسْبَغَ عَلَيْكُمْ نِعَمَهُ ظَاهِرَةً وَبَاطِنَةً وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يُجَادِلُ فِي اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَلَا هُدًى وَلَا كِتَابٍ مُنِيرٍ﴾ [لقمان 20].

ومعنى سخر لكم: لأجلكم لأن من جملة ذلك التسخير ما هو منافع لنا من الأمطار والرياح ونور الشمس والقمر ومواقيت البروج والمنازل والاتجاه بها.

وإسباغ النعم: إكثارها، والنعمة: المنفعة، والظاهرة: الواضحة، والباطنة: الخفية وما لا يُعلم إلا بدليل أو لا يُعلم أصلاً[1].

قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ مَكَّنَّاكُمْ فِي الْأَرْضِ وَجَعَلْنَا لَكُمْ فِيهَا مَعَايِشَ قَلِيلًا مَا تَشْكُرُونَ﴾ [الأعراف10].

مكناكم في الأرض: جعلنا لكم قدرة أي أقدرناكم على أمور الأرض وخولناكم التصرف في مخلوقاتها، وذلك بما أودع الله في البشر من قوة العقل والتفكير التي أهَّلته لسيادة هذا العالم والتغلب على مصاعبه[2].

فاستعمال الإنسان لعناصر البيئة والتمتع بها يجب أن يصاحبه شكر الله سبحانه وتعالى، لأن شكر النعمة جزاؤه الزيادة في النعم في الدنيا وعظيم الثواب في الآخرة.

قال تعالى: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ قُلْ هِيَ لِلَّذِينَ آمَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا خَالِصَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَذَلِكَ نُفَصِّلُ الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ﴾ [الأعراف 32].

فقوله: خالصة يوم القيامة؛ أي هي لهم في الدنيا وهي لهم خالصة يوم القيامة، فالزينة والطيبات تكون خالصة للمؤمنين.

والمؤمنون لمَّا تناولوها في الدنيا بإذن ربهم بخلاف المشركين فإنهم يُسألون عنها فيُعاقبون على ما تناولوه منها في الدنيا، لأنهم كفروا نعمة المنعم بها[3].

قال تعالى: ﴿وَكَذَلِكَ مَكَّنَّا لِيُوسُفَ فِي الْأَرْضِ يَتَبَوَّأُ مِنْهَا حَيْثُ يَشَاءُ نُصِيبُ بِرَحْمَتِنَا مَنْ نَشَاءُ وَلَا نُضِيعُ أَجْرَ الْمُحْسِنِينَ (56) وَلَأَجْرُ الْآخِرَةِ خَيْرٌ لِلَّذِينَ آمَنُوا وَكَانُوا يَتَّقُونَ﴾ [يوسف 56-57].

---

[1] – الطاهر بن عاشور: التحرير والتنوير، المصدر السابق، ج1،ص174.

[2] – المصدر نفسه: ج8، ص34.

[3] – المصدر نفسه: ج8، ص96، 97.

وقوله: يتبوأ منها حيث يشاء: كناية عن تصرفاته في جميع مملكة مصر.

وجملة: نصيب برحمتنا من نشاء... تذييل لمناسبة عمومه لخصوص ما أصاب يوسف- عليه السلام- من الرحمة في أحواله في الدنيا، وما كان له من مواقف الإحسان التي كان ما أعطيه من النعم وشرف المنزلة جزاء لها في الدنيا لأن الله لا يضيع أجر المحسنين[1].

والإنسان مستخلف عن الله تعالى في عمارة هذا الكون وتحسينه، بل والتسابق في إتقان العمل، وتيسير المأكل والمشرب، وتطوير الصناعة والتقنية، وترشيد الإنفاق والمحافظة على البيئة قال تعالى: ﴿تَبَارَكَ الَّذِي بِيَدِهِ الْمُلْكُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ (1) الَّذِي خَلَقَ الْمَوْتَ وَالْحَيَاةَ لِيَبْلُوَكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا وَهُوَ الْعَزِيزُ الْغَفُورُ﴾ [الملك 1- 2].

وقال أيضاً: ﴿ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ مَهْدًا وَسَلَكَ لَكُمْ فِيهَا سُبُلًا وَأَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَخْرَجْنَا بِهِ أَزْوَاجًا مِنْ نَبَاتٍ شَتَّى (53) كُلُوا وَارْعَوْا أَنْعَامَكُمْ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِأُولِي النُّهَى﴾ [طه 53، 54].

وخلاصة هذا أن الإنسان مطالب باستعمال عناصر البيئة استعمالاً عقلانياً يرافقه شكر الله وحمده على أن سخر له تلك النعم منة وتفضلاً فإنْ هو شكره زاده، وإلا حرمه وسلبها منه.

[1]- الطاهر بن عاشور: المصدر السابق، ج13، ص11.

المطلب الثاني: قواعد حفظ البيئة من جانب العدم

في هذا المبحث سيرد ذكر بعض القواعد المقاصدية المرتبطة بحفظ البيئة عدماً، بمعنى تلك القواعد التي تمنع إفساد البيئة وتدرأ المفاسد عنها، وتبين عظيم خطر فواتها، وذلك بتعريف كل قاعدة وذكر مدلولاتها المقاصدية المرتبطة بحفظ البيئة وهذه القواعد هي:

- درأ المفاسد أولى من جلب المصالح.
- لا ضرر ولا ضرار.
- الضرورات تبيح المحظورات

وذلك في ثلاثة فروع كما يلي:

الفرع الأول: درأ المفاسد أولى من جلب المصالح[1]:

إذا اجتمعت مصالح ومفاسد، فإن أمكن تحصيل المصالح ودرأ المفاسد ، فعلنا ذلك امتثالاً لأمر الله فيهما ، لقول الله تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن 16]. ولأن للمفاسد سرياناً وتوسعاً كالوباء والحريق، فمن الحكمة والحزم القضاء عليها في مهدها، ولو ترتب على ذلك حرمان من منافع أو تأخير لها"[2]، وإن تعذر الدرء والتحصيل، فإما أن تكون المفسدة أعظم أو العكس.

فإن كانت المصلحة أعظم من المفسدة حصلنا المصلحة مع التزام المفسدة، وإن كانت المفسدة أعظم من المصلحة درأنا المفسدة ولا نبالي بفوت المصلحة. قال تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا وَيَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلِ الْعَفْوَ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمُ الْآيَاتِ لَعَلَّكُمْ تَتَفَكَّرُونَ﴾ [البقرة 219].حرمهما لأن مفسدتهما أكبر من منفعتهما.

أما منفعة الخمر فبالتجارة والتطبيب ونحوهما، وأما منفعة الميسر فبما يأخذه القامر من المقمور، وأما مفسدة الخمر فبإزالتها للعقول وما تحدثه من العداوة والبغضاء والصد عن ذكر الله وعن الصلاة، وأما مفسدة القمار فبأكل اموال الناس بالباطل. وهذه مفاسد عظيمة لا نسبة للمنافع المذكورة إليها[3].

وإن تساوت المصلحة مع المفسدة فقد يُتخير بينهما وقد يُتَوقف فيهما وقد يقع الخلاف[4].

---

[1] – المادة (30) من مجلة الأحكام العدلية. السيوطي، الأشباه والنظائر، المصدر السابق، ص 87.

[2] – مصطفى أحمد الزرقا: المدخل الفقهي العام، المرجع السابق، ج2، ص 996.

[3] – العز بن عبد السلام: قواعد الأحكام في إصلاح الأنام، المصدر السابق، ج1، ص136.

[4] – المصدر نفسه: ج1،ص136.

لكن الذي ذهب إليه محمد الوكيلي في كتابه "فقه الأولويات" أن جهة المفسدة أولى بالدرء عند تساوي المصلحة مع المفسدة، فقال: "إذا تساوت المصالح مع المفاسد فإن تمكنا من تحصيل المصلحة ودرأ المفسدة في آن واحد فحسن، وأن لم نتمكن من الجمع بين التحصيل والدرء، قدمنا دفع المفسدة على جلب المصلحة ولو نجم عن ذلك حرمان من منافع ، عملاً بقاعدة: "درأ المفاسد مقدم على جلب المصالح"[1].

يقول المقري: "عناية الشرع بدرء المفاسد أشد من عنايته بجلب المصالح، فإن لم يظهر رجحان الجلب قُدِّم الدرء ، فيترجح المكروه عن الندب؛ كإعطاء فقير من القرابة لا تلزم نفقته وليس من عياله من الزكاة"[2].

فالإنسان في حالة استعماله لعناصر البيئة عليه أن يراعي هذه القاعدة، فإن كان انتفاعه بتلك العناصر يصاحبه ضرر، وجب عليه الإحجام عن تلك المنفعة.

الفرع الثاني: لا ضرر ولا ضرار[3]:

الأصل في الضرر إلحاق مفسدة بالغير، والضرار مقابلة الضرر بالضرر. وهذه القاعدة نص حديث في رتبة الحسن، ولها شواهد من الكتاب والسنة، وتعتبر أساساً يستند إليه في جلب المصالح ودرء المفاسد، وعلاقته بحماية البيئة واضحة؛ فكل ما يترتب عليه ضرر مكونات البيئة من تربة وماء ونبات وحيوان وهواء ممنوع شرعاً، وكل ما يؤدي إلى اختلال في التوزان البيئي ممنوع شرعاً.

ويتفرع عن هذه القاعدة عدة قواعد تؤدي معاني أخص، وكلها يدور في فلك منع الإضرار شرعاً، من ذلك:

أ- الضرر يزال[4]: أي أنه يجب رفع الضرر وإصلاح ما يترتب عليه من آثار، سواء كان الضرر عاماً أو خاصاً.

---

[1] – محمد الوكيلي: فقه الأولويات دراسة في الضوابط، ط1، 1997، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، و.م.أ، ص232.

[2] – المقري: القواعد، تحقيق أحمد بن عبد الله بن حميد، ط1، 1997، معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي، مكة المكرمة، السعودية، ج2، ص443.

[3] – المادة (19) من مجلة الأحكام العدلية، وينظر: شراح المجلة على المادة. السيوطي، الأشباه والنظائر، المصدر السابق، ص69

[4] – المادة (20)، السيوطي، الأشباه والنظائر، المصدر السابق، ص 120.

ب- الضرر لا يزال بمثله[1]: فلا يجوز ارتكاب ما يؤدي إلى ضرر بفاعل الضرر أو بغيره في سبيل إزالة الأضرار، وعلى ذلك: ينبغي إزالة الضرر من غير إيقاع ضرر مثله أو أعظم منه.

ج- يتحمل الضرر الخاص لدفع ضرر عام[2]: فعند تعارض حق الفرد وحق الجماعة يقدم حق الجماعة ويضحى بحق الفرد في سبيل الحفاظ على الجماعة.

د-الضرر الأشد يزال بالضرر الأخف[3]: فعند الموازنة بين عدة أضرار لابد من وقوعها، يجوز إزالة الضرر الأشد بضرر آخر أخف منه.

وفي معنى هذه القاعدة ما جاء في المادة (28) من المجلة: «إذا تعارض مفسدتان روعي أعظمهما ضرراً بارتكاب أخفهما »، وما جاء في المادة (29) منها: «يختار أهون الشرين ».

هـ- الضرر يدفع بقدر الإمكان[4]: فيجب دفع الضرر قبل وقوعه؛ لأن الوقاية خير من العلاج. وإذا وقع الضرر فإنه يدفع بحسب الاستطاعة.

الفرع الثالث: الضرورات تبيح المحظورات[5]:

فإذا ترتب على مراعاة تجنب المحظور أمر أعظم محظوراً، رخص للمضطر في الإتيان بالمحظور، مثاله: صيانة النفس عن الهلاك أعظم من احترام حق الغير في ماله.

ويتفرع عن هذه القاعدة قواعد أخرى تؤدي معان أخص، منها:

أ- **الضرورات تقدر بقدرها**[6]: وهذه القاعدة قيد للقاعدة السابقة، فلا يباح بالضرورة إلا ما يدفع الخطر والمفسدة، وإذا زال الخطر عاد المنع.

ب- **الحاجة تنزل منزلة الضرورة، عامة كانت أو خاصة**[7]: أي "أن التسهيلات التشريعية الاستثنائية لا تقتصر على حالات الضرورة الملجئة، بل حاجات الجماعة مما دون الضرورة توجب

---

[1] – المادة (25) من مجلة الأحكام العدلية، وينظر: شراح المجلة على المادة. السيوطي، الأشباه والنظائر، المصدر السابق، ص 123.

[2] – المادة (26) من مجلة الأحكام العدلية، السيوطي، المصدر نفسه، ص124.

[3] – المادة (27) من مجلة الأحكام العدلية، السيوطي، المصدر السابق، ص124.

[4] – المادة (31) من مجلة الأحكام العدلية، المصدر نفسه.

[5] – المادة (21) من مجلة الأحكام العدلية، المصدر نفسه.

[6] – المادة (22) من مجلة الأحكام العدلية، المصدر نفسه.

[7] – المادة (32) من مجلة الأحكام العدلية، المصدر نفسه.

التسهيلات الاستثنائية أيضاً"[1].

ج- **الاضطرار لا يبطل حق الغير**[2]: ذلك أن المضطر يسقط عنه الإثم ويعفى من المسؤولية عن التجاوز والتعدي على حق الغير جنائياً، أما ثبوت حق الغير في المثل أو القيمة فلا يبطله الاضطرار، ولا يسقط.

و خلاصة القول أن حفظ البيئة يعتبر مقصد من مقاصد الشريعة الكلية.

فالقصد العام للشريعة هو عمارة الأرض وتدبير المنافع للجميع، كما تهدف الشريعة الإسلامية الى تحقيق السعادة للانسان في الدنيا لتحقيق خلافته في الارض فجاءت احكامها لتأمين مصالحة، وهي جلب المنافع له ودفع المضار عنه.

ولأن حفظ البيئة يعود بالنفع على جميع الأمم، بل على الانسانية جمعاء و لا يختص نفعها بفرد دون فرد ولا جماعة دون سواها، وإفسادها يعود بالضرر على الانسانية جمعاء، بغض النظر عن المتسبب في افسادها، لدلك وجب التكافل والتعاون والتضامن، من أجل حمايتها والمحافظ عليها، وجوداً بجلب المصالح وعدمً بدرء المفاسد عنها.

[1] – مصطفى أحمد الزرقا: المدخل الفقهي العام، المرجع السابق، ج2، ص 1005-1006.

[2] – المادة (33) من مجلة الأحكام العدلية، المصدر السابق.

الفصل الثالث: الحق في السلم

المبحث الأول:

مفهوم الحق في السلم وأسسه القانونية والشرعية.

المبحث الثاني:

الدعوة إلى الإسلام بين السلم والحرب

تمهيد:

التنمية وباعتبارها جوهر حقوق التضامن لا يمكن تحققها إلا داخل وسط آمن مستقر يمكن من تهيئة الظروف للعمل الفاعل والنشاط المثمر وكذلك فإن السلم يعد واحد من أهم الحقوق التي تتأسس عليها حقوق التضامن وتحقيقه لا يقتصر على الجهود المبذولة في الإقليم المضطرب وإنما يتطلب تكافلا وتعاوناً بين المجموعة الدولية ككل والبشرية قاطبة لذلك اعتبر الحق في السلم ثالث أضلاع مثلث حقوق التضامن ولتعريف أكثر بالحق في السلم يتم تقسيم هذا الفصل إلى المبحثين التاليين:

- المبحث الأول: مفهوم الحق في السلم وأسسه القانونية والشرعية
- المبحث الثاني: الدعوة إلى الإسلام بين السلم والحرب.

المبحث الأول

مفهوم الحق في السلم وأسسه القانونية والشرعية

المطلب الأول: مفهوم الحق في السلم

المطلب الثاني: أسس مشروع الحق في السلم

تمهيد:

سبق البيان أن التنمية هي أساس ومنطلق حقوق التضامن، من خلال السعي إلى ضمان تكافؤ فرص كل الشعوب على حدٍّ سواء في النهوض بمجتمعاتها وضمان العيش الكريم لها، إلا أن هذه التنمية لا يمكن تحقّقها إلا داخل وسط آمن مستقر يمكّن من تهيئة الظروف للعمل الفاعل، والنشاط المثمر، ولذلك فإن السلم يُعد واحدا من أهم الحقوق التي تتأسس عليها حقوق التضامن، وتحقيقه لا يقتصر على الجهود المبذولة في الإقليم المضطرب، وإنما يتطلب تكافلا وتعاونا بين المجموعة الدولية ككل والبشرية قاطبة، لذلك اعتبر الحق في السلم ثالث أضلاع مثلث حقوق التضامن.

فما المقصود بالحق في السلم؟

وما هي الأسس القانونية والشرعية لاعتباره؟

المطلب الأول: مفهوم الحق في السلم

يتم من خلال هذا المطلب التطرق إلى مفهوم الحق السلم وذلك من خلال الفروع التالية:

- الفرع الأول: مفهوم الحق في السلم لغة
- الفرع الثاني: مفهوم الحق في السلم في القانون الدولي
- الفرع الثالث: مفهوم الحق في السلم في الفقه الإسلامي

الفرع الأول: تعريف السلم لغة

السلم والسلام في اللغة العربية من مادة "سلم"، وتتمحور الدلالة اللغوية لهذه الكلمة حول عدة معان بيان أهمها ضمن الآتي[1]:

- **السلام**: قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ادْخُلُوا فِي السِّلْمِ كَافَّةً﴾ [البقرة 208]، وذهب أهل التفسير إلى أن معناه السلام.

[1] – الجوهري (إسماعيل بن حماد): الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تحقيق أحمد عبد الغفور عطار، ط4، 1987، دار العلم للملايين، بيروت، لبنان، ج4، ص 313 / الزبيدي: تاج العروس من جواهر القاموس، ج8، ص 337 / ابن منظور: لسان العرب، المصدر السابق، ج3، ص 2077 / الرازي (محمد بن أبي بكر بن عبد القادر): مختار الصحاح، تحقيق محمود خاطر، ط1995، ناشرون، بيروت، لبنان، ص 326 / المقري (أحمد بن محمد بن علي الفيومي): المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، ط1، د ت، المكتبة العلمية، بيروت، لبنان، ج1، ص 149.

- **البراءة من الجرم**: تقول: "السلامة من الجرم" أي البراءة منه، وتسلم منه: تبرأ.
- **المسالمة والأمان والعافية**: ومثاله ما رواه يحي بن جابر عن أبي بكر الصديق -رضي الله عنه-: "السلم أمان الله في الأرض". ومثاله قول الله تعالى: ﴿لَهُمْ دَارُ السَّلَامِ عِنْدَ رَبِّهِمْ﴾ [الأنعام 127].
- **الصلح**: فالسلم هو الصلح، والتسالم: التصالح، والمسالمة: المصالحة.
- **الخضوع والانقياد**: ذلك أن السلم من الإسلام وفيه الخضوع والانقياد الباعث على الراحة والطمأنينة والتسليم.

الفرع الثاني: مفهوم الحق في السلم في القانون الدولي:

مصطلح السلم في اعتبار قواعد القانون الدولي لم يعد موقوفا على المعنى الحرفي للكلمة، وإن كان يستقي مفهومه الجوهري منها، بل تخطاه ليمنحه بعدا إنسانيا تعاونيا وتكافليا بين أعضاء المجموعة الدولية وتشريع ما يمكنه الوصول بها إلى علاقات متوازنة بين الناس قائمة على الاحترام المتبادل والعيش المشترك الذي يستمد أصول مفهومه من تحقيق أمانة الاستخلاف وحسن عمارة الأرض التي أسست لها الشريعة الإسلامية.

وقد تطور مفهوم السلم في القانون الدولي من حفظ السلم بمنع أسباب الحروب والحد من ظواهر النزاعات المسلحة، إلى اعتباره حقا أساسيا من حقوق الإنسان، وصولا به إلى تحصيل ثقافة السلم ببث الوعي وتعزيز التضامن الدولي ونشر ثقافة التسامح وقول الآخر واحترامه.

وعليه يمكن استخلاص مفهوم السلم في القانون الدولي من خلال تطور مصطلحه ثلاث مفاهيم تدرج خلالها وهي:

أولاً: السلم نقيض الحرب العدوانية:

لا شك أن المفهوم الكلاسيكي والقديم لمصطلح السلم في اصطلاح القانون بصفة عامة والقانون الدولي بصفة خاصة يُراد به نقيض الحرب.

ولذلك فإن نظام عصبة الأمم اتخذ من هذا المفهوم الكلاسيكي أساسا لحماية السلم، إلا أن هذا النظام لا يعتبر كل حرب مناقضة للسلم، بل الحرب العدوانية فقط، والتي عملت نصوصه على تفادي

وقوعها مستقبليا، ولعلّه في ذلك يُعدّ أول وثيقة قانونية تسعى إلى نبذ الحروب مستقبلياً مما يعتبر في حدّ ذاته بذرة نحو تشريع الحق في السلم ونشر ثقافته[1].

وقد انعكس اهتمام عصبة الأمم بالسلم من خلال اعتباره مقصدا من مقاصدها، وعملا على تحقيقه واقعا شرعت جلة من التدابير أهمها[2]:

- عدم مشروعية الحرب التعسفية.
- العمل على نزع السلاح
- السعي لتحقيق فكرة الأمن الجماعي.
- تسوية المنازعات الدولية بالطرق السلمية.
- قيام العلاقات الدولية على أساس العلانية والصراحة والعدل.

وعليه يمكن القول أن مفهوم السلم في ظل نظام عصبة الأمم اقتصر فقط على نبذ الحرب العدوانية والحيلولة دون نشوبها والعمل على حل النزاعات بين الدول بالطرق السلمية، والتأكيد على احترام سيادة واستقلال الدول وعرض أي نزاع ينشب بينها للتحكيم أو على مجلس عصبة الأمم[3].

إلا أن النظام الأساسي لهذه المنظمة يُفرق بين الحرب كوسيلة لمعاقبة الدول المارقة، وبين الحرب التعسفية التي تنشأ عن اعتداء وتجاوز في حق دول أخرى، وعليه فقد رخّص –نظام عصبة الأمم– بإمكانية اللجوء إلى الحرب في ثلاث حالات هي[4]:

- في حالة فشل الدول المتنازعة، أو إفصاحها عن عدم رغبتها في تنفيذ قرار تحكيمي أو حكم قضائي دولي أو قرار صادر عن مجلس عصبة الأم بالإجماع.
- فشل مجلس عصبة الأمم في الوصول إلى قرار بالإجماع.
- حالة الادعاء بالاختصاص الوطني.

وقد نجحت عصبة الأمم طيلة ربع قرن (1920 – 1945) في إرساء مفهوم السلم القائم على نبذ الحروب غير العادلة، فعملت على تسوية الكثير من النزاعات التي خلفتها الحرب العالمية الأولى، ونجحت

---

[1] – محمد السعيد الدقاق، مصطفى سلامة حسين: المنظمات الدولية المعاصرة، ط1، 1992، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، ص 37.

[2] – منى محمود مصطفى: التنظيم الدولي العالمي والإقليمي بين النظرية والممارسة، ط1، 1998، دار النهضة العربية، القاهرة، ص 133 / محمد طلعت الغنيمي: الأحكام العامة في قانون الأمم، ط1، 1971، منشأة المعارف، الإسكندرية، ص 538.

[3] – إينيس كلود: النظام الدولي والسلام العالمي، ترجمة عبد الله العريان، ط1، 1964، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ص74.

[4] – المادة 10 من نظام عصبة الأمم .

في حل بعض الإشكالات الدولية آنذاك إلى أن تم حلها سنة 1945 وفشلها في الحيلولة دون قيام الحرب العالمية الثانية[1].

ولعل سبب فشل عصبة الأمم راجع بالأساس في تضييقها لمفهوم السلم واعتمادها للحرب كوسيلة للأمن الجماعي، الأمر الذي يتنافى ومعالم المجتمع المتحضر، خاصة وأن بعض الدولة المتحكمة في عصبة الأمم من الدول المنتشية بالنصر في الحرب العالمية الأولى كانت تحذوها الرغبة في إشباع شهوة الانتصار وإرضاء الرغبة في الانتقام، فراحت تفرض نزواتها على الأمم تحت عنوان القوة العادلة وإرساء السلم المزيف الناجم عن القهر والغلبة لا عن عدل ورضا، فأعطت لنفسها حق التدخل في شؤون الشعوب واستعمارها ونهب ثرواتها إرساء لقاعدة "الغاية تبرر الوسيلة"[2].

ولعل هذه النتائج السلبية التي نتجت عن تضييق مفهوم السلم الذي تبنته عصبة الأمم كانت سببا للتوجه نحو توسيع مفهوم السلم من خلال التنديد بالحرب مهما كانت مبرّراتها، واللجوء إلى بدائل أخرى من شانها الحيلولة دون تهديد الأمن والسلم الدوليين.

ثانياً: التنديد باللجوء للحرب:

لا شك أن الفضل –على المستوى القانوني– في الخروج بمصطلح السلم من مفهومه الضيق المرتبط بالحرب العدوانية يعود إلى ميثاق باريس المبرم سنة 1928[3]، والذي ارتكز على فكرتين أساسيتين:

- التنديد بالحرب كوسيلة لمجابهة النزاعات الدولية[4].
- التعهد بحل النزاعات –مهما كانت طبيعتها أو أصلها– بالوسائل السلمية.

وبذلك يكون هذا العقد قد جمع في تحديده لمفهوم السلم بين عاملين أساسيين هما: التنديد باللجوء للحرب من جهة، والسعي إلى حل المنازعات الدولية بالوسائل السلمية من جهة أخرى.

وعليه انتقل مفهوم السلم من نبذ الحرب العدوانية إلى منع اللجوء إليها بصفة مطلقة، وتشجيع التسوية السلمية للخلافات الدولية.

---

[1] – محمد السعيد الدقاق، مصطفى سلامة حسين: المنظمات الدولية المعاصرة ، المرجع السابق، ص 36. .

[2] – منى محمود مصطفى: التنظيم الدولي العالمي والإقليمي بين النظرية والممارسة، المرجع السابق، ص 142.

[3] – ويُعرف أيضا بميثاق كيلوغ بريان نسبة لوزير خارجية الولايات المتحدة الأمريكية آنذاك: وهو ميثاق وقعت عليه 15 دولة في باريس بتاريخ 27 أوت 1928، ودخل حيّز التنفيذ في 24 جويلية 1929، وصادقت عليه 93 دولة لاحقاً، واشتهر باسم عقد باريس نسبة إلى المدينة التي أبرم فيها، إلا أن اسمه الرسمي هو "معاهدة التخلي عن الحرب".

[4] – نصت المادة 1 من ميثاق باريس 1928 على ما يلي: "تستنكر الدول الموقعة اللجوء إلى الحرب لتسوية الخلافات الدولية".

ثالثاً: الامتناع عن التهديد باستعمال القوة:

عقب الويلات والكوارث التي شهدتها البشرية خلال الحرب العالمية الثانية والفاتورة الباهظة التي سدّدتها في الأرواح والأموال بدأ العمل على إنشاء هيئة دولية تحفظ الأمن والسلم الدوليين وتعزز من ثقافة التعايش والامتناع عن التهديد واستعمال القوة، فتأسست هيئة الأمم المتحدة وصدر ميثاقها سنة 1945 وقد اعتبر السلم مقصدا أساسيا من مقاصده[1].

وبالرجوع إلى ميثاق الأمم المتحدة[2]، ومن خلال الفقرة الرابعة من المادة الثانية أقامت مفهومها للسلم على أساس الامتناع عن التهديد باستعمال القوة فورد فيها: "يمتنع أعضاء الهيئة جميعاً في علاقاتهم الدولية عن التهديد باستعمال القوة أو استخدامها ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأية دولة أخرى أو على أي وجه آخر لا يتفق ومقاصد الأمم المتحدة".

ويلاحظ ضمن هذا المفهوم أن حفظ السلم لا يقف عند حدود الامتناع عن اللجوء إلى الحرب، وإنما يتجاوزه إلى منع كل تهديد باستعمال القوة، ليشمل بذلك كل مظاهر التهديد والعدوان بما في ذلك الضغوط السياسية والاقتصادية والتي لا تقل خطورة في تأثيرها عن التهديد بالسلاح[3].

رابعاً: السلم حق من حقوق الإنسان:

عقب ظهور بوادر تشكيل الجيل الثالث من أجيال حقوق الإنسان والمتمثل في حقوق التضامن بدأت المجموعة الدولية تركز على السلم ليس باعتباره وسيلة لحفظ الاستقرار فحسب وإنما باعتباره حقا من حقوق الإنسان الداخلة في تكوين الهوية الإنسانية.

وبذلك تحوّل مفهوم السلم من مكافحة التهديد ونبذ الحرب إلى اعتباره حقا من حقوق الإنسان. وطبقا لذلك صدر إعلان حق الشعوب في السلم سنة 1984[4] ، واعتبره حقا مقدسا للشعوب.

---

[1] – الفقرة 1 من المادة 1 من ميثاق الأمم المتحدة. وقد كتب أول أمين عام للأمم المتحدة: ".. وكل الذي كان يؤمن به مؤسسو الأمم المتحدة هو أن هذه المنظمة ستجعل في حيّز الإمكان أن تنحصر ضروب النزاع بين الدول كبارها وصغارها في نطاق سلمي، .. ويجب أن يكون حلّه بالطرق السلمية" / حسن نافعة: الأمم المتحدة في نصف قرن، ط1، 1995، دار المعرفة، الكويت، ص 11.

[2] – اعتمد في 26 جوان 1945 في سان فرانسيسكو بالولايات المتحدة الأمريكية في ختام مؤتمر الأمم المتحدة الخاص بنظام الهيئة الدولية، عقب انتهاء الحرب العالمية الثانية وانتصار الحلفاء، وأصبح نافذا في24 أكتوبر 1945.

[3] – محمد بوسلطان: حفظ السلم والأمن في العالم من خلال النصوص القانونية، أعمال املتقى النظام العالمي الجديد ومصطلح دول العالم الثالث، جامعة البليدة، الجزائر، 1993، ص 232.

[4] – اعتمد ونشر على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 11/39 المؤرخ في 12 نوفمبر 1984. وقد تضمن أربعة بنود.

خامساً: السلم ثقافة تضامنية وضرورة تقتضي التكافل الإنساني:

اعتبارا لما انتهى إليه مفهوم السلم من أنه حق أساسي من حقوق الإنسان فإن هذا الحق يقتضي في نفس الوقت تضامن المجموعة الدولية أفرادا وجماعات وتكافلها لتحقيقه ، ويترتب على ذلك إرساء ثقافته من خلال الهيئات والمنظمات الدولية والإقليمية وتعميم تعليمه ضمن مختلف مستويات التلقي والتعليم ترسيخا لقيمته وتجسيدا لأهميته ضمن حقوق التضامن بصفة خاصة وحقوق الإنسان بصفة عامة[1].

وبذلك تحول السلم من كونه مجرّد حق من حقوق الإنسان إلى اعتباره ضرورة إنسانية تقتضي التعاون والتكافل إرساء لثقافته وتحقيقا لمقاصده، وهو ما منح قيمة السلم طبيعة مزدوجة فهو حق من حقوق الإنسان، وضرورة في نفس الوقت شأنه في ذلك شأن جميع حقوق التضامن.

الفرع الثالث: مفهوم الحق في السلم في الفقه الإسلامي:

لم يبتعد مفهوم السلم في لغة الفقهاء والباحثين في مجال الفقه الإسلامي كثيرا عن نقيض الحرب؛ إذ يُطلق ويراد به عادة الصلح برفع التشاجر والتنازع بين الخصوم[2]، فقالوا أنه: "مصالحة أهل الحرب على ترك القتال مدة معيّنة بعوض أو غيره سواء أكان فيهم من يقر على دينه، ومن لم يقر، دون أن يكونوا تحت حكم الإسلام"[3].

وقد ورد تعريف السلم في بعض التفاسير القرآنية المرتبطة بالمواضع التفسيرية بصدد بيان أحكام بعض الآيات التي ورد فيها لفظ السلم، فقد أورد الطبري في تفسيره لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ادْخُلُوا فِي السِّلْمِ كَافَّةً﴾ [البقرة 208] قوله: "حقيقة السّلم تقع على ثلاثة معانٍ من حيث الاشتقاق: فهو أولا من السلامة وهي النجاة من أي مضرة، وكذا المسالمة وهي ترك المقاومة، يقال أمسالم أنت أم محارب، كما يُطلق على الصلح والمساومة"[4].

---

[1] – الأمم المتحدة: حق الإنسان في السلم، بيان المدير العام لليونسكو (منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة)، 1997، ص 8.

[2] –علي بن عبد الرحمن الطيار: مقوّمات السلم وقضايا العصر في ميزان الإسلام، ط1، 1415 هـ، مركز النشر الدولي، الرياض، السعودية، ص 135..

[3] – وهبة الزحيلي: الدولية في الإسلام مقارنة بالقانون الدولي الحديث، ط1، 1981، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ص 138.

[4] – الطبري: جامع البيان، المصدر السابق، ج4، ص 253..

وقد أورد ابن عاشور ذكر معنى السلم وهو بصدد بيان المناسبة بينه وبين الإسلام قائلا: "السلم أصل للإسلام وهو رفع التهارج أي التقاتل وما يفضي إليه"[1].

أما أغلبية التفاسير فقد أرجعت معناه إلى الصلح والمعاهدة ومتاركة الحرب، قال الطبري: "وإن مالوا إلى مسالمتك ومتاركتك الحرب، إما بالدخول في الإسلام، وإما بإعطاء الجزية، وإما بموادعة ونحو ذلك من أسباب السلم والصلح"[2]، وقال القرطبي: "إن مالوا – يعني الذين نبذ إليهم عهدهم – إلى المسالمة، أي الصلح، فمل إليها"[3]، وقال البغوي: "مالوا إلى الصلح"[4]، وقال رشيد رضا: "السلم هو الصلح، وضد الحرب، والإسلام دين السلم والسلام"[5]، وقال القاسمي: "أي إذا مالوا للصلح والاستسلام فمل إلى موافقتهم وصالحهم وعاهدهم ، وإن قدرت على محاربتهم ، لأن الموافقة أدعى لهم إلى الإيمان"[6].

وقد انفرد الماوردي في بيان ثلاثة أوجه لمعنى السلم في تفسيره لقوله تعالى: ﴿وَإِن جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ ۚ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾ [الأنفال 61] وهي: الميل إلى الموادعة، والتوقف عن الحرب، وإظهار الإسلام[7]. وهو بذلك يؤكد العلاقة الوثيقة بين السلم والإسلام.

وقد حاول بعض الباحثين المهتمين بالفقه الإسلامي –وهم بصدد تأصيلهم لفكرة السلم– إيجاد روابط بينه وبين بعض العقود والعهود الدولية زمن الخلافة الراشدة والمتعارف عليها ضمن أحكام السياسة الشرعية، فأصّلوا له بعقد الصلح تارة، وبعقد الذمة تارة أخرى، وبالمهادنة، أو الحلف في مواضع.

إلا أن السلم الذي نريده ضمن هذا المجال من البحث إنما هو تلك القيمة المقترنة بالحق الإنساني وفكرة التضامن تحقيقا لأمانة الاستخلاف وحسن عمارة الأرض، فهو بذلك أوسع نطاقا وأجل قدراً من أن يُختصر في **عقد الصلح**[8] الذي عرّفة الفقهاء بأنه "عقد وُضِع لرفع المنازعة"[1]، أو أنه "صلح بين زعيمين في زمن معلوم بشروط مخصوصة"[2].

---

[1] – ابن عاشور: التحرير والتنوير، المرجع السابق، ج2، ص 278.

[2] – الطبري: جامع البيان، المصدر السابق، ج 14، ص 41.

[3] – القرطبي: الجامع لأحكام القرآن، المصدر السابق، ج 7، ص 397.

[4] – البغوي: معالم التنزيل، المصدر السابق، ج 3، ص 374.

[5] – محمد رشيد رضا: تفسير المنار، المصدر السابق، ج10، ص 60.

[6] – محمد جمال الدين القاسمي: محاسن التأويل، ط1، 1957، دار إحياء الكتب العربية، القاهرة، مصر، ج7، ص 3027.

[7] – أبو الحسن علي بن محمد الماوردي: النكت والعيون، تحقيق السيد بن عبد المقصود بن عبد الرحيم، ط 2019، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ج2، ص 331.

[8] – الصلح في اللغة العربية اسم بمعنى المصالحة التي هي المسالمة، وهي خلاف المخاصمة، وهو في الاصطلاح الشرعي عقد وُضِع لرفع المنازعة بالتراضي / الزيلعي (عثمان بن علي): تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، ط1، 1997، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة، مصر،

كما لا يمكن حصره في **عقد الذمة**[3]، والذي يقتضي إقرار بعض الكفار على كفرهم في أرض الإسلام بشرط تقديم الجزية والتزام أحكام الإسلام الدنيوية[4]، وإن كان هذا العقد فرصة للاشتراك والتعاون تحت مسمى المواطنة، لما يتيحه من سلم بين المسلمين وغيرهم في الوطن الواحد.

كما لا يمكن اختصاره في **المهادنة أو الهدنة** ذلك أنها مقيّدة بالوقت[1]، على النحو الذي أبرمه الرسول –ﷺ–في صلح الحديبية، ذلك أن السلم هو أصل العلاقات الإنسانية ويفترض أن يكون حالة سائدة ونظاما عاما على قواعد صحيحة وقيم ثابتة.

ج5، ص 29 / الشربيني (محمد بن أحمد الخطيب): مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، ط1، 1994، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ج 2، ص 177 / ابن قدامة (أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد): المغني، ط1983، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، ج4، ص 476.

[1] – ابن الهمام (كمال الدين السيواسي): فتح القدير، ط2، دار الفكر، بيروت، 1996، ج8، ص 403.

[2] – وهبة الزحيلي: العلاقات الدولية في الإسلام، المرجع السابق، ص 138.

[3] – الذمة في اللغة العربية العهد، والكفالة، والأمان، والضمان، وسمي أهل الذمة بذلك لدخولهم في عهد المسلمين وأمانهم، والذمي هو المعاهد الذي أومن على شروط استوثق منه بها وعلى جزية يؤديها / الفيروز آبادي: القاموس المحيط، المصدر السابق، ج4، ص 117 / الرازي: مختار الصحاح، المصدر السابق، ص 455 / الراغب الأصفهاني: المفردات في غريب القرآن، المصدر السابق، ص 180/ الهروي(محمد بن أحمد الأزهري): تهذيب اللغة، تحقيق محمد عوض، ط1، 2001، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ج1، ص 138

[4] – اختلف الفقهاء في تعريف عقد الذمة اختلاف تفصيل لا اختلاف تضاد، فقد عرّفه الحنفية بأنه "عقد ينتهي به القتال، يلتزم به الذمي أحكام الإسلام فيما يرجع إلى المعاملات، والرضا بالمقام في دار الإسلام" / البابرتي (أبو عبد الله محمد بن محمد بن محمود): العناية شرح الهداية، ط2، 1972، دار الفكر، بيروت، لبنان، ج10، ص 124.

وعرّفه المالكية بأنه "إذن الإمام لكافر صح سباؤه مكلف قادر لم يُعتقه مسلم في سكنى غير مكة والمدينة بمال" / أحمد الدردير (أبو البركات أحمد بن محمد العدوي): الشرح الكبير، د ت، مطبعة البابي الحلبي، مصر، ج2، ص 201.

وعرّفه الشافعية بأنه "إقرار أهل الكتاب على المقام في دار الإسلام بجزية يؤدونها عن رقابهم في كل عام" / الماوردي (أبو الحسن علي بن محمد): الحاوي الكبيرفي فقه الشافعي، ط1، 1994، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ج19، ص 163.

وعرّفه البهوتي الحنبلي بأنه "إقرار بعض الكفّار على كفرهم، بشرط بذل الجزية والتزام أحكام الملة" / البهوتي (منصور بن يونس بن إدريس): دقائق أولي النهى لشرح المنتهى، ط 1996، عالم الكتب، بيروت، لبنان، ج2، ص 128.

إلا أن أكثر التعريفات مناسبة للسلم الذي ينبغي أن يسود العلاقات الإنسانية هو ما ذكره أبو حامد الغزالي بأنه "التزام لأهل الذمة بتقريرهم في ديارنا وحمايتهم والذب عنهم ببذل الجزية والاستسلام من جهتهم" / الغزالي (أبو حامد محمد بن محمد): الوسيط في المذهب، تحقيق أحمد محمود إبراهيم، ط1، 1997، دار السّلام، القاهرة، مصر، ج 7، ص 13.

وأكّده القرافي المالكي بقوله "عقد الذمة: التزام تقريرهم وحمايتهم والدرء عنهم بشرط بذل الجزية والاستسلام" / القرافي (شهاب الدين أحمد بن إدريس): الذخيرة، ط1، 1994، دار الغرب، بيروت، لبنان، ج2، ص 125.

ولا هو متمثل في **عقد الحلف** والذي هو عبارة عن معاهدة بين طرفين ينظم العلاقات بينهما تنظيما يحفظ لكل منهما الرهبة والمنعة، ويكون لأفراد كل منهما حقوق أبرزها حق المناصرة[2]. ذلك أن الحق في السلم تضامن وتكافل لا للتناصر في الحروب وإنما للتعاون على عمارة الأرض.

هذه العقود السابقة وإن كانت متضمنة لحقيقة تأييد السلم في الإسلام، وتتضافر لتأكيد نزعة الإسلام السلمية إلا أنها لا تصلح مستقلة ومجزّأة للدلالة على مفهوم السلم في الإسلام باتجاهه الحقوقي أو المقاصدي، فالحق في السلم أشمل وأكبر من أن يمثّل له بهذه المعاني الجزئية.

وينبغي في هذه الصدد ربط السّلم بمعناه الصحيح المشتق من الإسلام خاتم الأديان السماوية، والدين الذي ارتضاه الله لعباده، فالحقيقة أن عمق معناهما واحد في الدعوة إلى قيم العدل والتسامح والتعايش والفضيلة، واجتناب الجور والظلم والإفساد في الأرض والخلق.

ووقوفاً عند الفهم الدقيق القائم على توجيه مقاصدي التفت الكثير من الباحثين في الفقه الإسلامي إلى هذا المعنى ورسموا للحق في السلم معناه الصحيح المرتبط بمقاصد الشريعة الإسلامية وغاياتها نذكر أهمها ضمن الآتي:

وبعد إيراد كافة هذه المعاني الشرعية للسلم، ووقوفا عند لمعنى الاصطلاحي والقيمي للمصطلح يترجح لدينا تعريف الشيخ أبي زهرة بأنه "حق الإنسانية جميعا في أن تكون علاقاتها مبنية على العدل الذي يقتضي التعاون على أساس الحقوق والواجبات والأخلاق الرفيعة، ومنع الاعتداء والظلم، وحماية حقوق وحريات المسلمين وغيرهم"[3].

ويستخلص من خلال هذا التعريف أن الحق في السلم قائم على جملة من الأبعاد:

- ✓ أنه حق جماعي للشعوب والمعمورة ككل قبل أن يكون حقا فرديا، ذلك أن تحقيقه يعود على كافة الكون بالصلاح والاستقامة.
- ✓ أنه حق وتكليف في نفس الوقت، ذلك أن تحصيله واجب شرعي، والتضامن والتكافل لتأديته ضرورة إنسانية.
- ✓ أنه حق قيمي، فهو ليس حقا ماديا مجرّدا، بل هو حق ذو بعد قيمي مؤسس على قيمة العدل التي تقتضي نبذ الظلم وتجريم العدوان.

---

[1] – محمد الصادق عفيفي: الإسلام والعلاقات الدولية، ط2، 1986، دار الرائد العربي، بيروت، لبنان، ص 276.

[2] – المرجع نفسه، ص 277.

[3] – محمد أبو زهرة: العلاقات الدولية في الإسلام، ط1، 1995، دار الفكر، القاهرة، مصر، ص 94.

✓ أنه حق من الحقوق التي تقوم عليها إنسانية الإنسان.

المطلب الثاني: أسس مشروعية الحق في السلم

تضافرت الأدلة القانونية من عهود ومواثيق دولية وإقليمية، ومؤيدات شرعية م من القرآن والسنة النبوية، وكلام الفقهاء ومقاصد الشريعة الإسلامية في التأكيد على قيمة السلم ومشروعيته.

وهو ما يتم بيانه ضمن الفرعين التاليين:

- الفرع الأول: الأسس القانونية لمشروعية الحق في السلم
- الفرع الثاني: الأسس الشرعية لمشروعية الحق في السلم

الفرع الأول: الأسس القانونية لمشروعية الحق في السلم:

يستمد الحق في السلم مشروعيته القانونية ضمن الكتابات الفقهية والفلسفية التي أعقبت عصر الظلم والاستبداد الذي ساد أوروبا طويلا، والتي عُرفت فيما بعد بفلسفة الأنوار، نذكر منهم[1]:

- **مارسيليو بادو (1280–1343م)**[2]: ولا شك أن عنوان كتاب "الدفاع عن السلم" أبرز دليل على اهتمامه بهذا الحق ودفاعه عنه في عصر كانت ثقافة الحروب هي السائدة.
- **هيغو غروتيوس (1583– 1645م)**[3]: أسس غروتيوس قواعد القانون الدستوري والدولي من خلال كتابه "قانون الحرب والسلام" الذي أهداه للملك الفرنسي لويس الثالث عشر عندما كان سفيرا في فرنسا، وقد أسّس من خلاله القانون الدولي على فكرة الحق، وهو بذلك يُعدُّ الأب الروحي لهذا القانون. ففي وقت احتدام الحروب والنزاعات بين الشعوب الأوروبية وتقاتلها، وفي الوقت الذي

[1] – موفق طيب شريف: مراتب حقوق الإنسان وآليات الموازنة بينها، المرجع السابق، ص 855 – 860 / بدوي(محمد طه): المدخل إلى علم العلاقات الدولية، ط1، 1977، المكتب المصري الحديث، الإسكندرية، مصر، ص 135- 139.

[2] – مارسيليو بادو: مفكر ايطالي من منطقة بادو وهو من ابرز مفكري العصور الوسطى المتأخرة. درس الطب ثم انصرف عنه لدراسة الدين والفلسفة والسياسة. ظهر مارسيليو في فترة تميزت برفض الناس لتسلط الكنيسة، وقد ساد اتجاه قوي نحو العلمانية في عصره، ويعتبره البعض مقدمة لمجيء العصور الحديثة / هاني عرب: مبادئ علم السياسة، ص 47.

[3] – حقوقي ودبلوماسي، ومؤرّخ، وفقيه لغوي هولندي، يعرض فلسفته السياسية خاصة في كتابه "حق الحرب والسلم" الذي ألفه سنة 1625 وأهداه للويس الثالث عشر عندما كان سفيرا في فرنسا / ناجي صادق شراب: قانون الحرب وقانون السلام، ص 43.

انشغل فيه الكثير من الفلاسفة والمفكّرين في حل هذه النزاعات بالقوة[1]، دعا جروتييس إلى إقامة هذه العلاقات على الحق الذي يؤسسه العقل، لذلك فإنه لا يعتبر الرقعة الأرضية التي تقوم عليها الدولة عنصرا في الدولة، إذ لا تمثل في أقصى الحالات إلا موضوع حق ملكية وسيادة، وهو حق تحده حدود مرتبطة بالعلاقات بين الدول، وخاصة المرور في المياه الإقليمية بالنسبة للسفن الأجنبية، وإنما الأساس في قيام الدول هو البعد الإنساني الذي ينبغي أن يعزز على المستوى الدولي بفكرة الحق.

- **إيمانويل كانت (1724 – 1804)**[2]: باستثناء هيغو غروتيوس –مؤسس القانون الدولي– والذي أعطى للسلم بعده القانوني، فإنه لم يحصل أن اهتم فقيه قانوني أو فيلسوف بفكرة السلم مثل إيمانويل كانت، ذلك أنه هو من وضع مصطلح "عصبة الأمم" ، وألّف كتابه "مشروع السلام دائم"، أعلن فيه أن إنشاء حلف بين الشعوب هو السبيل الوحيد للقضاء على شرور الحروب وويلاتها، وبيّن من خلاله الشروط الضرورية لإنهاء الحروب.

وكانت لم ينتبه إلى خطر الحرب فحسب، بل امتد به الانتباه إلى تسليط الضوء على خطر التهديد بالحروب.

وقد ربط بين مفهوم الحق القانوني وبين بعده الإنساني حين أكد ضمن المادة الثانية من كتابه أن الدول ليست قطع أرض فحسب، بل هي مجموعات إنسانية ينبغي أن تحترم إنسانية شعوبها، وعدم سلبها وجودها المعنوي.

وقد نقل عن بعض المراجع الموثّقة أن الرئيس "ولسن" الداعي إلى إنشاء عصبة الأمم كان يداوم على قراءاته اليومية لهذا الكتاب[3].

هذا من الناحية الفكرية والفلسفية، أما من الناحية القانونية والتشريعية، فإنه وفي حدود ما تتبعناه من وثائق ومصادر قانونية فإن أوّل توظيف لمصطلح السلم في وثيقة قانونية رسمية كان سنة 1919 من

---

[1] – أمثال الفيلسوف ميكيافيلي من خلال كتابه الأمير.

[2] – إيمانويل كانت (Immanuel Kant): أكبر فلاسفة الألمان، وأحد أساتذة الفكر الإنساني، حاول أن يقيس قدرة العقل، وأن يرسم حدوده ومداه، فوضعه موضع النقد الدقيق، ومن أجل هذا أطلق على فلسفته اسم "الفلسفة النقدية". والمذهب الكانتي مبسوط في ثلاثة كتب على الخصوص: "نقد العقل الخالص"، "نقد العقل العملي"، "نقد ملكة الحكم"، ولذلك يعدُّ من أكبر فلاسفة الأخلاق في العصر الحديث.

/ إيمانويل كانت: مشروع للسلام الدائم، ترجمة عثمان أمين، ط1، 1952، مكتبة الأنجلو المصرية، القاهرة، مقدمة المترجم، ص 8.

[3] – المرجع نفسه، ص 9.

خلال التوقيع على أوّل ميثاق سمي "بميثاق السّلام" المنبثق عن اجتماع السلام بالعاصمة الفرنسية باريس في نهاية الحرب العالمية الأولى[1].

هذا وتجدر الإشارة إلى أن حقوق الإنسان بصفة عامة، ظلت ولعصور طويلة حكرا على دول دون أخرى، وامتيازا تناله شعوب دون غيرها، إلى درجة الإحساس بأن الإنسانية درجات، وأن بعض الشعوب أولى بالإنسانية من غيرها، فانتشرت الحروب وعمّ الاضطهاد وساد قانون الغاب، ولم يعد للسلم مكان ضمن هذا الحشد من الظلم والحروب والاستبداد.

إلا أنه وبداية مع التوجه نحو استحداث منظمة دولية وقيام "عصبة الأمم" عقب الحرب العالمية الأولى عرف الإقرار بحقوق الإنسان وتشريعها نقلة نوعية، حين اتجه الاهتمام إلى إضفاء البعد الدولي عليها وتزويدها بخاصية العالمية، وذلك من خلال آليات معينة أهمها المعاهدات الدولية.

وتكلّل هذا الجهد بإنشاء هيئة الأمم المتحدة عقب الحرب العالمية الثانية وإصدار ميثاقها بما تضمّنه من تأكيد إيمان الشعوب بالحقوق الأساسية للإنسان وبكرامة الفرد[2].

وإذا كان الحق في السلم وبقية حقوق التضامن غير بارزة بشكل تفصيلي في مواد المواثيق الأولى والمشكِّلة للشرعة الدولية لحقوق الإنسان، فذلك مردُّه إلى سبب ظرفي مرتبط بالواقع، والذي كان يفرض على هيئة الأمم المتحدة في بداياتها تكريس ثقافة احترام حقوق الإنسان ككل وبصفة عامة دون تخصيص.

وقد خطت الأمم المتحدة خطوات كبيرة إلي الأمام في سبيل الإقرار بحقوق الإنسان وحرياته الأساسية بإصدارها للإعلان العالمي لحقوق الإنسان في العاشر من ديسمبر 1948م، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية سنة 1966م، وغيرها من الاتفاقيات المعنية بفئات حقوقية خاصة ومنها المواثيق المتعلقة بحقوق التضامن وخاصة الحق في السلم.

وهكذا وبعد أن كانت حقوق الإنسان والحريات العامة مقتصرة في إطارها التشريعي على الجانب المحلي، وبعد أن كان التمتع بها حكراً على فئات دون أخرى ممن كان يحوز القوة والسيطرة في القرنين الثامن عشر والتاسع عشر الميلاديين، فإنه وبعد الحربين العالميتين الأولى والثانية، وبعد الخسائر الكبيرة في الأرواح والأموال، وبعد ما وصلت إليه البشرية من انحطاطٍ فادح لكرامة الإنسان وقِيَمِه أدركت المجموعة

[1] – في الفترة ما بين 18 جانفي إلى 20 جويلية 1919.

[2] – ميثاق الأمم المتحدة الصادر في 26 جوان 1945 بمدينة سان فرانسيسكو، الديباجة.

الدولية أنه من الضروري الاتفاق على قدرٍ مشترك من القيم والحقوق الإنسانية، والتي لا يجوز الاختلاف على ضرورة حفظها، هو ذلك القدر الذي بفقده يفقد الإنسان كل مقومات إنسانيته.

وقد اتجهت الأمم المتحدة في بدايتها نحو تكريس جهودها لنشر ثقافة حقوق الإنسان وضمان حمايتها كمفهوم عام ضمن نصوص جامعة شاملة دون تخصيص فئاتٍ معينة أو حقوقٍ خاصة، فصدر طبقاً لذلك الكثير من الإعلانات والمواثيق إلا أن الاهتمام والدراسة انصبت بدرجة أعلى على الوثائق التالية:

- ميثاق الأمم المتحدة.
- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.
- العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الصادر في 16 ديسمبر 1966.
- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الصادر في 16 ديسمبر 1966.

وبعد أن تعززت تلك الثقافة اتّجه الاهتمام الدولي نحو التخصُّص وتركيز الجهد بإفْرَاد فئات معيّنة بإعلانات ومواثيق منفصلة عن تلك الإعلانات أو المواثيق الشاملة، فصدرت مواثيق لقمع الفصل والتعصب والتمييز العنصري، وبعضها خاص بحقوق المرأة، وأخرى بحقوق الطفل، والمعوقين، والسجناء، والعمال وغيرهم ممن خصتهم هيئة الأمم المتحدة بالاهتمام.

ثم تداول استعمال مصطلح "السلم" في مجال القانون الدولي، خاصة بعد إنشاء هيئة الأمم المتحدة عقب نهاية الحرب العالمية الثانية، وهو ما يتم بيانه ضمن العناصر التالية:

أولا: العهود والمواثيق العامة:

العهود والمواثيق العامة بعضها دولي أغلبه صدر عن هيئة لأمم المتحدة، وبعضها إقليمي صادر عن الاتحادات الإقليمية بيان ما تعلق منها بالحق في السلم ضمن العنصرين التاليين:

1. العهود والمواثيق الدولية:

أشهر المواثيق الدولية عناية بحقوق الإنسان بصفة عامة والحق في السلم بصفة خاصة ميثاق الأمم المتحدة والشرعة الدولية لحقوق الإنسان ممثلة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948، والعهدين الدوليين للحقوق المدنية والسياسية، والاقتصادية والاجتماعية والثقافية الصادرين سنة 1966.

وعليه يتم الاقتصار على هذه المعاهدات الأربع وتتبع المواضع المرتبطة بالحق في السلم ضمنها:

أ. ميثاق الأمم المتحدة 1945:

يعتبر ميثاق الأمم المتحدة المرجعية القانونية الأساسية على المستوى الدولي في إقرار الحق في السلم، وذلك لما منحه من قيمة جعلته المقصد الأول الذي تسعى المجموعة الدولية لتحقيقه[1]، وقد حثّ – الميثاق– المجموعة الدولية على أن تقوم في حل نزاعاتها على وجه لا يعرّض السلم والأمن الدوليين للخطر[2]. ثم أشار إلى التدابير التي ينبغي اتخاذها لإقرار السلم الدولي، ومن ذلك:

- منع الأسباب التي تهدّد السلم وإزالتها[3].
- إنماء العلاقات الودية بين الأمم على أساس والمساواة في الحقوق بين الشعوب[4].
- تنظيم التسلح[5].

وقد تناول الميثاق موضوع السلم في العديد من فصوله، فقد خصّص الفصل الخامس للحديث عن مجلس الأمن الذي يضطلع بمهمة حفظ السلم والأمن الدوليين نيابة عن أعضاء منظمة الأمم المتحدة[6]. بينما خصّص الفصل السادس لحل المنازعات سلميا[7]، وخصّص الفصل السابع لبيان التدابير الواجب اتخاذها في حالات تهديد السلم، ومنها وقف الصلات الاقتصادية، والمواصلات، وقطع العلاقات الدبلوماسية. والحصار، ويمكن أن تصل هذه التدابير إلى حد القيام بضربات جوية أو برية أو بحرية بالقدر الذي يردّ السلم إلى نصابه[8]. كما حثّ من خلال الفصل الثامن على ضرورة إنشاء هيئات إقليمية تتكفل بحفظ الأمن والسلم ضمن إطارها الإقليمي[9].

فقد اتخذ من السلم والأمن الدوليين مقصدا أساسيا للأمم، ثم توالى ذكره في عدة مواضع لأهميته ومكانته الأساسية في اهتمامات هذه المنظمة.

---

[1] – الفقرة 1 من المادة 1 من ميثاق الأمم المتحدة . وقد كتب أول أمين عام للأمم المتحدة: ".. وكل الذي كان يؤمن به مؤسسو الأمم المتحدة هو أن هذه المنظمة ستجعل في حيّز الإمكان أن تنحصر ضروب النزاع بين الدول كبارها وصغارها في نطاق سلمي، .. ويجب أن يكون حلّه بالطرق السلمية" / حسن نافعة: الأمم المتحدة في نصف قرن، المرجع السابق، ص 11.

[2] – المادة 2 من ميثاق الأمم المتحدة .

[3] – الفقرة 1 من المادة 1 من ميثاق الأمم المتحدة.

[4] – الفقرة 2 من المادة 1 من ميثاق الأمم المتحدة.

[5] – المادة 11 من ميثاق الأمم المتحدة.

[6] – المواد من 23 إلى 32 من ميثاق الأمم المتحدة.

[7] – المواد من 33 إلى 38 من ميثاق الأمم المتحدة.

[8] – المواد من 39 إلى 51 من ميثاق الأمم المتحدة.

[9] – المواد من 52 إلى 54 من ميثاق الأمم المتحدة.

وفي أول فقرة من سياق هذا الميثاق ورد أنه "نحن شعوب الأمم المتحدة، وقد آلينا على أنفسنا أن ننقذ الأجيال المقبلة من ويلات الحرب التي في خلال جيل واحد جلبت على الإنسانية مرتين أحزانا يعجز عنها الوصف ..."، مما يؤكد إصرار الأمم المتحدة على نبذ الحروب –وهي نقيض السلم– والعمل على إنهاء معاناة الشعوب بسببها.

ب. الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948:

لا شك أن إصدار الإعلان العالمي لحقوق الإنسان عقب الحرب العالمية الثانية وما خلّفته من دمار وانتهاك لإنسانية الإنسان يعد إنجازا تاريخيا على المستوى القانوني، وبادرة إنسانية نحو تكريس ثقافة السلم وتجنيب الإنسانية كوارث الحرب والاهتمام بالإنسان العنصر الفاعل في هذا الكون، ويُعدُّ تحدياً كبيراً في ذلك الوقت بسبب تباين الفلسفات والإيديولوجيات والتيارات الفكرية التي كانت تحكم الدول من جهة، والواقع الدولي الذي خرج من حرب عالمية مدمّرة من جهة أخرى، وهو إلى غاية اليوم يمثل الحدث الأبرز في مجال الإقرار الدولي بالحقوق والحريات، ومثاراً للجدل من قبل كافة التيارات والاتجاهات الفكرية والفلسفية والإعلامية.

إلا أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وعلى الرغم من أهميته وقيمته التاريخية، إلا أنه قد واجه الكثير من الانتقادات، خاصة ما تعلق منها بغلبة النزعة الفردية على النزعة الاجتماعية أو التضامنية في صيغة مواده.

إلا أن المتتبّع لمواد الإعلان يتبيّن له جليا غلبة فكرة حقوق الفرد على الحقوق الجماعية أو حقوق التضامن، وهذه النزعة الفردية أكدتها جميع مواده التي تصدَّر أغلبها عبارات (لكل فرد، لكل شخص، لكل إنسان)[1].

وباستثناء ديباجته التي ورد فيها التأكيد على قيمة السلم واعتباره مقصدا تسعى الأمم المتحدة على تحقيقه فإنه لم يرد في مواده ما ينص صراحة على الحق في السلم.

إلا أنه يمكن القول بأن المنهجية التي عمل واضعو الإعلان العالمي على اتّباعها في صياغة مواد الإعلان كانت قائمة على اعتبار السلم مقصدا عاما نصت عليه ديباجته، وليس مجرد حق يرد ضمن مادة جزئية.

[1] – انظر المواد: 2، 3، 6، 8، 10، 11، 13، 14، 15، 17، 18، 19، 20، 21، 22، 23، 24، 25، 26، 27، 28 من هذا الإعلان.

ويظهر جليا تكريس نزعة السلم ضمن ديباجة الإعلان وفقراتها، واعتباره مقصدا أساسيا للأمم المتحدة من خلال الآتي:

- **الربط بين السلم الذي هو مقصد الأمم المتحدة وبين الكرامة الإنسانية:** حيث جاء في مستهل ديباجته أنه "لما كان الاعتراف بالكرامة المتأصلة في جميع أعضاء الأسرة البشرية وبحقوقهم المتساوية الثابتة هو أساس الحرية والعدل والسلام في العالم"[1].

- **تعزيز العلاقات الودية بين الدول:** على أساس الاعتراف بكينونة الآخر والاحترام المتبادل، لأن ذلك سبيل أساسي لتحقيق السلم والأمن الدوليين، ومن شأنه منع النزاعات ونشوب الحروب[2].

- **تنمية ثقافة السلم من خلال برامج التعليم:** سبق الإعلان العالمي أوانه من خلال حرصه على ضرورة استهداف برامج التعليم عبر العالم لثقافة التفاهم والتسامح والصداقة بين الأمم وجميع الكيانات الدينية والثقافية، والتي تعدّت مقومات حفظ السلام[3].

ج. العهدان الدوليان للحقوق المدنية والسياسية، والاقتصادية والاجتماعية والثقافية 1966:

كان الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بمثابة الأساس ونقطة البداية للإقرار بحقوق الإنسان بالرغم من تباين الفلسفات والأنظمة.

واستكمالاً للجهد الدولي الواضح في هذا الإعلان، وجبرا للنقص الذي اعتراه، خاصة ما تعلق منها بإشكالية قيمة الإعلان وخاصية الإلزام المثارة حوله[4]، فقد طالبت الجمعية العامة للأمم المتحدة بأن

---

[1] – الفقرة الأولى من ديباجة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

[2] – الفقرة الرابعة من ديباجة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

[3] – الفقرة 2 من المادة 26 الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

[4] – انقسم الرأي في ذلك إلى تيارين (انظر: موفق طيب شريف: المرجع السابق، ج1، ص 176):

– تيار يرى أنه يعتبر وثيقة ذات قيمة قانونية ويتزعمه الفقيه ليون ديجي الذي يرى بأن إعلانات حقوق الإنسان ذات قيمة وضعية لأنها ليست مبادئ فلسفية وإنما هي قواعد قانونية وضعية تلزم المشرعين بعدم وضع ما يخالفها / وجدي ثابت: دستورية حقوق الإنسان، مركز الدراسات والمعلومات القانونية لحقوق الإنسان، د، ت، ص63 / عبد الهادي عباس: حقوق الإنسان، ط1، 1996، دار الحصاد، دمشق، سوريا ج2، ص28.

– وتيار آخر وقف موقفاً سلبياً من الإعلان ويتزعمه الفقيه الفرنسي اسمان الذي اعتبر أن الإعلانات ليست سوى مبادئ مذهبية أو فلسفية تمتلك قيمة تاريخية فحسب، وليست لها أية قيمة قانونية فهي مجرد توصيات عامة تتجرد من الإلزام القانوني، كما ان الإعلان العالمي صدر بقرار من الجمعية العامة للأمم المتحدة التي تعتبر قراراتها مجرد توصيات غير ملزمة قانوناً / عثمان خليل: تطور مفهوم حقوق الإنسان، مجلة عالم الفكر، المجلد الأول، العدد الرابع، جانفي، فيفري 1971، ص 67.

يَعقُبَ هذا الإعلان ميثاق أو اتفاقية تُبيّن تفصيلاً وبصورة ملزمة الحدود التي يجب على الدول أن تتقيّد بها في مجال تطبيق الحقوق والحريات، ولإنشاء نوع من الإشراف الدولي أو الرقابة الدولية على هذا التطبيق وتحقّق ذلك سنة **1966** بصدور ميثاقين دوليين، أطلق عليهما اسم العهدين الدوليين للحقوق المدنية والسياسية، والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، واللذان اعتبرا خطوة هامة في سبيل الحماية التشريعية لحقوق الإنسان على مستوى العلاقات الدولية، أقامت بهما الأمم المتحدة البناء الذي سبق أن أرست أسسه ودعائمه قبل ذلك بحوالي عشرين عاماً مواد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان فأصبح يطلق على هذا البناء اسم (الشرعة العالمية أو الدولية لحقوق الإنسان) أساسه الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وجدرانه العهدان الدوليان للحقوق المدنية والسياسية، والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[1].

وإذا كان هذان العهدان يمثلان من الناحية القانونية الجيلين الأوليين لحقوق الإنسان[2]، بعيدا عن الجيل الثالث الذي ظهر لاحقا والتي يُعدُّ الحق في السلم أهم حقوقها، فإنه ومع ذلك لم تخلو نصوصهما من الإشارة إلى ما يستهدف تحقيق السلم وتعزيزه، وهو ما يتم بيانه ضمن المواضع التالية:

- **حق الشعوب في تقرير مصيرها:** والتصرف الحر بثرواتها ومواردها الطبيعية دون الإخلال بمقتضيات التعاون الاقتصادي والدولي القائم على مبدأ المنفعة المتبادلة[3].

إلا أن الواقع الدولي يثبت أن للإعلان العالمي قيمة قانونية بارزة من خلال الاستناد إلى نصوصه لتبرير إجراءات متنوعة اتخذتها هيئة الأمم المتحدة فقد دعت الجمعية العامة في قرار لها بعنوان (ضرورات السلام) سنة 1947 كل دولة (أن توطد حرية التعبير السلمي الكاملة للمعارضة السياسة، والمجال الكامل لممارسة الحرية الدينية والالتزام التام بكافة الحقوق الأساسية الأخرى التي عبر عنها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وذلك إقراراً بالأهمية القصوى لحفظ كرامة الكائن البشري وجدارته...)، كما أن نصوصه أوحت بإصدار عدد من الاتفاقات الدولية داخل إطار الأمم المتحدة كالعهدين الدوليين والبروتوكولات الملحقة بهما بما يسمى الشرعة الدولية لحقوق الإنسان.

[1] – موفق طيب شريف: مراتب حقوق الإنسان، المرجع السابق، ج1، ص 286 .

[2] – جاء هذان العهدان من حيث الموضوع متخصّصين من خلال التمييز بين فئات الحقوق حيث اختص أحدهما بالحقوق المدنية والسياسية، واختص الآخر بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على عكس ما جاء عليه الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي جمع الحقوق في وثيقة واحدة دون تمييز بين أنواعها.

وقد أثير جدل كبير حول إعداد ميثاق موحد أسوة بالإعلان العالمي أم ميثاقين منفصلين، ونظراً لطبيعة الحقوق المختلفة انتهى الأمر إلى تجزئة مشروع الميثاق الواحد إلى ميثاقين دوليين، أطلق عليهما اسمي: "العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية"، و"العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية"، فالحقوق المدنية والسياسية لصيقة بالإنسان بينما الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ظهرت بعد ذلك استجابة لمطالب الحركات العمالية والتيارات الاجتماعية / موفق طيب شريف: مراتب حقوق الإنسان وآليات الموازنة بينها، المرجع السابق، ج1، ص 291.

[3] – المادة 1 من العهدين وهي مادة مشتركة بينهما.

وفي هذا النص تأكيد على الحق في السلم من جهتين:

- ✓ من جهة إقرار أسباب تحصيله ومنع الحروب وعلى رأسها حق الشعوب في تقرير مصيرها.
- ✓ ومن جهة إبراز البعد التضامني التعاوني على المستوى الدولي، ذلك التعاون العادل القائم على أساس المنفعة المتبادلة ضمانا لاستمرار النوع الإنساني في جو يسوده الأمن والاستقرار. وذلك هو أساس حقوق التضامن التي يعد حق السلم أحد ركائزها.

– **حظر الدعاية للحروب**: على اعتبار أن الحرب ضد السلم فقد منعت نصوص العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية كل أشكال الدعاية للحروب، ولا يمكن التذرّع بحرية التعبير وجعلها مطية لذلك[1].

2. العهود والمواثيق الإقليمية:

إقرار الحق في السلم كشأن سائر الحقوق التي تستهدف إنسانية الإنسان لم يقتصر على الإقرار الدولي بل امتد إلى العهود والمواثيق الإقليمية الصادرة عن المنظمات الإقليمية، والتي حفّزت الأمم المتحدة على إنشائها وتفعيل دورها الإقليمي للنهوض بحقوق الإنسان على مستوى الإقليم المعني، فلم يقتصر الإقرّار القانوني لحقوق الإنسان بصفة عامة والحق في السلم بصفة خاصة على الوثائق العالمية المشار إليها سابقا، إذ توجد وثائق إقليمية سعت مجموعة من الدول إلى تكريس تنظيم دولي إقليمي لحقوق الإنسان مما يعني وجود نصوص وقواعد قانونية إقليمية تتناول هذا الجانب، وهي على وجه العموم تستهدف الاستجابة للثقافات التي تتميّز بها هذه المجموعات الإقليمية عن طريق إضافة لمسات تميزها عن الوثائق العالمية.

والأساس التشريعي لّإنشاء وتفعيل هذه المنظمات الإقليمية إنما يجد مبرّره ضمن الفصل الثامن من ميثاق الأمم المتحدة، حيث تنص المادة (52) منه على أنه: "ليس في هذا الميثاق ما يحول دون قيام تنظيمات أو وكالات إقليمية تعالج من الأمور المتعلقة بحفظ الأمن والسلم الدولي ما يكون العمل الإقليمي صالحاً فيها ومناسباً مادامت هذه التنظيمات أو الوكالات الإقليمية ونشاطها متلائمة مع مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها".

أ. الوثائق الأوربية لحقوق الإنسان:

بالرغم من التناقضات التي عاشتها وتعيشها القارة الأوربية فإنها دون شك الميدان الخصب الذي تفاعلت فيه الحقوق واستوت فيه الحريات على المستوى الوضعي فلسفيا وقانونيا، بل وحتى ميدانيا من

[1] – المادة 20 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية.

خلال الثورات والحروب التي حصلت طيلة عقود من الزمن قبل أن تتشبع هذه القارة بثقافة الحقوق والحريات، وقبل أن تدرك حقيقة السلم وقيمته، لذلك فهي أقدم القارات إنشاء للمنظمات الإقليمية وإصدارا للعهود والمواثيق، حتى قبل نشأة الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات.

وبالرجوع إلى بعض الوثائق القديمة نجدها وإن لم تنص صراحة على الحق في السلم، إلا أن ما ورد فيها من بعض التدابير المضيّقة على الحروب وشنّها يؤكد أن السلم هو الأصل والحرب عارض وجب تقييده، وفيما يلي إشارة إلى أهم المواضع التي تم فيها النص على الحق في السلم أو الإشارة إليه من خلال تتبع الوثائق والعهود في أوربا ودولها من الأقدم إلى الأحدث:

- **العهد الأعظم (الماجنا كارتا) 1215:**

الماجنا كارتا أو "الوثيقة العظمى" أو "الشرعة الكبرى" هي وثيقة دستورية صدرت نتيجة ثورة شنها الأشراف على الملك الإنجليزي جون نتيجة للضرائب التي كان يفرضها تغطية لنفقات الحروب الخاسرة التي كان يخوضها، فتدخل النبلاء وثاروا ضد الملك وألزموه بالتوقيع على هذه الاتفاقية حتى يلتزم بحدوده ويكف عن شن المزيد من الحروب[1].

ولعل أكثر ما يمكن استفادته من هذه الوثيقة هو إخضاع سلطة إعلان الحروب للقانون، وعدم تركها سلطة مطلقة بيد الملك، مما يمكن اعتباره ضبطا وتقييدا للحرب.

- **عريضة الحقوق 1628:**

صدرت عريضة الحقوق بتاريخ 7 جوان 1628 بعد صراع بين الملك شارل الأول (1625-1649) والبرلمان، إذ اشترط البرلمان لقاء موافقته على المال الذي طُلب من جانب شارل الأول لتمويل حربه ضد اسبانيا أن يوافق على مضمون عريضة الحقوق التي تضمنت مجموعة من الحقوق والحريات الخاصة بالمواطنين وقد قبِل الملك بهذا العرض، غير أن النزاع تجدّد بين الطرفين بخصوص إمكانية قيام الملك بفرض الضرائب، مما أدى إلى اتهامه بجريمة خيانة حقوق الشعب وحرياته وانتهى الأمر بإلقاء القبض عليه ومحاكمته أمام البرلمان الذي قضى بإعدامه[2].

[1] – نعيم عطية: إعلانات حقوق الإنسان والمواطن في التجربة الدستورية الأنجلوسكسونية، مجلة إدارة قضايا الحكومة، العدد الثاني، 1973، عمان، الأردن، ص378.

[2] – المرجع نفسه: ص382.

وأهم البنود التي تضمنتها هذه الوثيقة[1]:

- منع الملك من جمع الضرائب الإجبارية لتمويل الحروب.
- يمنع على الملك إعلان الأحكام العرفية في فترة السلم.

وهذان البندان كافيان في التأكيد على تجفيف منابع الحروب وتقييدها.

- **إعلان حقوق الإنسان والمواطن الفرنسي 1789:**

بالرغم من ثراء التجربة الفرنسية في إقرار الحقوق والحريات، واعتبارها راعية لها عبر التاريخ، وبالرغم من صدور أعظم وثيقة بهذا الخصوص وهي "إعلان حقوق الإنسان والمواطن الفرنسي" بتاريخ 26 أوت 1789 والذي حاز شهرة عالمية أدت إلى الاقتباس منه في الكثير من العهود والمواثيق والدساتير الصادرة عقبه، ومع ذلك فإن اهتمامه بالحق في السلم كان محتشماً، ذلك أن الوضع السائد أثناء صدوره كان واقعا مليئا بالحروب والنزاعات التي كانت تشكّل جزء من حياة البشر ومصدرا لبقائهم[2].

- ✓ **الإقرار بأن الحق في السلم حق طبيعي للإنسان:** وذلك من خلال المادة الثانية من الإعلان والتي جاء فيها النص على أن "الغاية من كل اجتماع سياسي هي حفظ الحقوق الطبيعية للإنسان التي لا جدال فيها، وهي: حق الحرية، حق التملك، حق السلم، وحق مقاومة الاضطهاد"[3].

- ✓ **عدم التذرّع بحرية التعبير للتحريض على الحروب:** بالرغم من القداسة التي أضفاها الإعلان على حرية التعبير إلا أنه قيّدها بنص المادة العاشرة منها بعدم المساس بالنظام العام أو التحريض على النزاعات والحروب أو الكراهية[4].

- ✓ **هدف القوات المسلحة ضمان إنسانية الإنسان لا شن الحروب:** أكّد الإعلان الفرنسي من خلال مادته **12** على أن ضرورة إنشاء قوات عمومية مسلحة إنما هدفها تعزيز حماية حقوق

---

[1] – موفق طيب شريف: مراتب حقوق الإنسان، المرجع السابق، ج1، ص 272 / فيصل شطناوي: حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، ط2، 2001، المؤسسة العربية للنشر، لبنان، ص41.

[2] – عبد الحميد متولي: الوجيز في النظريات والأنظمة السياسية ومبادئها الدستورية، 1959، دار المعارف، مصر، ص333.

[3] – فيصل شطناوي: حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، المرجع السابق، ص 52.

[4] – المرجع نفسه: ص 53.

الإنسان وحفظ إنسانيته، لا أن تكون بيد الحاكم يستغلها لشن الحروب وبسط استبداده واضطهاده لشعبه، وجاء النص على أن هذه القوات تمارس وظيفتها باسم الشعب لا باسم من يُعهد إليهم بها.

- **الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان 1950:**

صدرت الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان سنة 1950[1]، وهي تتميز عن غيرها من الاتفاقيات الإقليمية بما يلي[2]:

- ✓ اقتصارها –في الغالب الأعم– على إقرار الحقوق المدنية والسياسية من حقوق الجيل الأول، دون تفصيل بقية حقوق الجيلين اللاحقين، الأمر الذي تم تداركه بإصدار الميثاق الاجتماعي الأوربي سنة 1961.
- ✓ تعتبر أقدم الاتفاقيات تزويدا للحقوق المنصوص عليها بأهم آليتين للحماية هما اللجنة الأوربية لحقوق الإنسان، والمحكمة الأوربية لحقوق الإنسان.
- ✓ نصوصها عامة لكل إنسان وغير مقتصرة على الإنسان الأوروبي على النحو الذي صدرت بعه بعض الوثائق.

وبالرغم من الاهتمام البارز للاتفاقية بحقوق الجيل الأول إلا أنها لم تخلو من التأكيد على أهمية السلم واعتباره أساسا من أسس حماية حقوق الإنسان.

وهذا ما يمكن بيانه ضمن النصوص الآتية:

- ✓ **رعاية الحريات أساس للسلم:** فقد ورد في الفقرة الثالثة من ديباجة الاتفاقية الأوربية التأكيد على"إيمانها العميق بهذه الحريات الأساسية التي تعد أساس العدالة والسلام في العالم".
- ✓ **حرية التعبير مقيدة بحفظ الأمن القومي وسلامة الأراضي:** حيث نصت الفقرة 2 من المادة 10 من الاتفاقية على **أن** "هذه الحريات تتضمن واجبات ومسؤوليات. لذا يجوز إخضاعها لشكليات إجرائية، وشروط، وقيود، وعقوبات محددة في القانون حسبما تقتضيه الضرورة في مجتمع ديمقراطي، لصالح الأمن القومي، وسلامة الأراضي، وأمن الجماهير".

[1] – تم التوقيع على الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية في مدينة روما بتاريخ 4 نوفمبر 1950 ودخلت حيز التنفيذ يوم 3 سبتمبر 1953، وذلك عقب إنشاء منظمة مجلس أوروبا عام 1949.

[2] – موفق طيب شريف: مراتب حقوق الإنسان وآليات الموازنة بينها، المرجع السابق، ج1، ص 356.

ب.الوثائق الأمريكية لحقوق الإنسان:

وإن كانت الدول الأمريكية –على حداثة نشأتها–، وكغيرها من التنظيمات الإقليمية لم تعرف في ذلك الوقت حقوق التضامن بشكل صريح إلا أننا نلتمس بعض الإشارات لمختلف الوثائق الصادرة في هذه المنطقة.

- **ميثاق بوجوتا 1948:**

وتعود جذور الاهتمام الأمريكي بحقوق الإنسان بصفة عامة إلى ميثاق بوجوتا 1948 [1] وما تضمنه من ضمان الحرية للإنسان في جو يسوده الأمن ويعمه السلم بين مختلف المكونات والأجناس[2].

ويؤكّد هذا الإعلان ضرورة التضامن بين دول أمريكا ورعاية حق الجوار ضمانا لتحقق السلم بين مختلف شعوبها على بساط من الحرية الفردية والعدالة الاجتماعية اللتان تقومان على احترام حقوق الإنسان في إطار من المؤسسات الديمقراطية في القارة[3].

ويؤكّد هذا الميثاق –بشكل صريح– على السلام الدائم حين أكّد على أن العدل والأمن الاجتماعي هما أساس السلام الدائم[4].

- **الإعلان الأمريكي لحقوق وواجبات الإنسان 1948:**

يتميّز الإعلان الأمريكي لحقوق الإنسان[5] عن غيره من المواثيق والعهود بجمعه بين فكرتي الحق والواجب وموازنته بينهما، وأكّد على أن القيام بالواجبات هو الضمانة الأساسية لتحصيل الحقوق، وأن ذلك من شأنه تحقيق السلام للجميع[6].

فلا سلام ولا أمن أو أمان إلا إذا التزم الكل بأداء واجباته.

---

[1] – ويسمى أيضا بميثاق منظمة الدول الأمريكية، أبرم في 30 أبريل 1948 وبدأ سريانه في 13 ديسمبر 1951.

[2] – محمد يوسف علوان: القانون الدولي لحقوق الإنسان، ط1، 2005، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ص 80.

[3] – المرجع نفسه، ص 80.

[4] – المادتان 5، 13 من ميثاق منظمة الدول الأمريكية.

[5] – مكتبة حقوق الإنسان، جامعة مينيوسوتا على الرابط التالي:
http://hrlibrary.umn.edu/arab/am15.html

[6] – محمد يوسف علوان: القانون الدولي لحقوق الإنسان، المرجع السابق، ص85.

- **الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان 1969:**

اقتصرت الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان 1969[1] في نصها على حقوق الإنسان على حقوق الجيلين الأوليين: المدنية والسياسية، والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، دون ذكر لحقوق الجيل الثالث على أساس أن هذه الأخيرة تأخر الحديث عنها إلى ما بعد صدور الاتفاقية[2].

ومع ذلك فإننا نجد الإشارة إلى الحق في السلم من خلا ديباجتها التي أكّدت على أن تحقيق السلام منوط بحفظ الحقوق والحريات، إذ تؤكد الفقرة الخامسة من ديباجة الاتفاقية على أن السلام لا يمكن أن يتحقّق إلا بتهيئة الظروف التي تسمح لكل إنسان بأن يتمتع بحقوقه.

ج. الوثائق الإفريقية لحقوق الإنسان:

بالرغم من وقوعها تحت نير الاستعمار والاضطهاد لعهود طويلة إلا أن إفريقيا استطاعت على المستوى التشريعي أن تقدّم رصيدا وثائقيا لا بأس به، ويمكن الجزم أن حقوق التضامن أو ما عرف بحقوق الجيل الثالث شهدت ميلادها في قارة إفريقيا من خلال رافعتها ضد الاضطهاد والحروب وإذكاء الصراعات[3].

ويُعدُّ الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب[4] واحدا من أهم المواثيق القانونية الإقليمية في إقرار حقوق الإنسان وربطها بحقوق الشعوب من جهة وبحقوق التضامن من جهة أخرى.

---

[1]– صدرت عن منظمة الدول الأمريكية بتاريخ 22 نوفمبر 1969 بسان خوسيه، كوستاريكا، دخلت حيز التنفيذ في 18 جويلية 1978، مكتبة حقوق الإنسان، جامعة مينيوسوتا على الرابط التالي:
http://hrlibrary.umn.edu/arab/am2.html

[2]– تم تقسيم الحقوق المنصوص عليه في الاتفاقية الأمريكية إلى قسمين: اختصت المواد (3 – 25) بالحقوق المدنية والسياسية، بينما اختصت المواد 26 وما بعدها بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

[3]– الزعيم الإفريقي كيبا ميباي (Keba M'baye) كان أول الدّاعين إلى إقرار حقوق التضامن بثلاثيتها "التنمية، السلم، البيئة"، من خلال المحاضرة التي ألقاها في المعهد الدولي لحقوق الإنسان في ستراسبورغ عام 1972، ومنه انتقلت الفكرة إلى المحافل الدولية / عمر اسماعيل سعد الله: مدخل إلى القانون الدولي الإنساني ، المرجع السابق، ص 152.

[4]– أبرم في مؤتمر القمة الأفريقي في نيروبي عام 1981 وتمت الموافقة عليه ودخل حيّز التنفيذ عام 1986.

يتألف هذا الميثاق من ديباجة وثمان وستين مادة تم تقسيمها إلى ثلاثة أجزاء، تناول الجزء الأول منها حقوق الإنسان والشعوب في الباب الأول، والواجبات في الباب الثاني، بينما تناول الجزء الثاني تدابير الحماية من خلال إنشاء اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، أما الجزء الثالث فقد تناول أحكاما ختامية متعلقة بالتصديق على الميثاق ودخوله حيّز التنفيذ مع الإشارة إلى إمكانية استكمال أحكامه ببروتوكولات واتفاقيات خاصة.

- ✓ **إزالة كافة مظاهر الاستعمار**: إذ تؤكد ديباجة الميثاق على ضرورة التعهد " بإزالة جميع أشكال الاستعمار من أفريقيا وتنسيق وتكثيف تعاونها وجهودها لتوفير ظروف حياة أفضل لشعوب أفريقيا وتنمية التعاون الدولي آخذة في الحسبان ميثاق منظمة الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان"[1].
- ✓ **الاهتمام بحقوق الشعوب**: وخاصة منها ما تعلق بالحق في السلم، وعدم الإفراط في خطاب حقوق الفرد على النحو الذي ذهبت إليه المواثيق الغربية، بما يهدد استقرار الشعوب واستمرارها.
- ✓ **عدم الفصل بين الأجيال الحقوقية**: نصت ديباجة الميثاق الإفريقي على ضرورة التعامل الشمولي مع حقوق الإنسان وأنها متداخلة غير مجتزأة، ذلك أنه لا سلم ولا تنمية من غير تحصيل الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، فهوية الإنسان غير قابلة للتجزئة[2].
- ✓ **حق الشعوب في تقرير مصيرها**: وأن ذلك لا يتم بالحروب والاضطهاد، وإنما بالاحترام والسلم والرغبة في العيش المشترك، وتمكين الشعوب من إرادتها الحرة، وتمكينها من ذلك بتقديم المساعدات اللازمة لها[3].
- ✓ **حق الشعوب في استغلال ثرواتها ومواردها الطبيعية**: لما كان انتهاك الموارد الطبيعية للشعوب المستضعفة سبب من أسباب الحروب فقد نص الميثاق على ضمان حرية الشعوب في استغلال ثرواتها ومواردها الطبيعية ، وحقها في استرداد ثرواتها وتعويض ما سُلب منها، والقضاء على جميع أشكال الاستغلال الاقتصادي الأجنبي[4].
- ✓ **حق الشعوب في السلام**: فقد ورد النص الصريح بإقرار حق الشعوب في السلام والربط بينه وبين التضامن الدولي، حيث أكّدت الفقرة الأولى من المادة 23 من الميثاق على أنه: "للشعوب الحق في السلام والأمن على الصعيدين الوطني والدولي. وتحكم العلاقات بين الدول مبادئ التضامن والعلاقات الودية التي أكدها ضمنيا ميثاق الأمم المتحدة وأكدها مجددا. ميثاق منظمة الوحدة الأفريقية".

---

[1]– الفقرتان الرابعة، والثامنة من ديباجة الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب

[2]– الفقرة السابعة من ديباجة الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب.

[3]– المادة 20 من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب.

[4]– المادة 21 من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب.

✓ **وجوب رعاية الأفراد للتضامن الدولي في إطار من الاحترام والتسامح المتبادلين:** يربط الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب بين حقوق الإنسان وحقوق الشعوب بطريقة تؤكّد التكامل وتكفل التضامن فيما بينها، كما يؤكّد على ضرورة الربط بين حقوق الأفراد وواجباتهم باعتبار أن التمتع بالحقوق والحريات مسألة تتطلب أن ينهض كل شخص بواجباته، ومن منطلق ذلك تنص المادة 28 منه على أنه "يقع على عاتق كل شخص واجب احترام ومراعاة أقرانه دون أي تمييز والاحتفاظ بعلاقات تسمح بالارتقاء بالاحترام والتسامح المتبادلين وصيانتهما وتعزيزهما"، ولا شك أن رعاية التسامح وإلزام الأفراد به طريق نحو تعزيز السلم وحفظه.

وتجدر الإشارة إلى أنه في سنة 2002 تم الإعلان عن إنشاء مجلس السلم والأمن الإفريقي[1] وذلك لتعزيز السلم والأمن والاستقرار في القارة التي شهدت الكثير من الحروب والنزاعات.

د. الوثائق العربية لحقوق الإنسان:

تأخّرت جامعة الدول العربية كثيرا في إصدار ميثاق متعلق بحقوق الإنسان، بالرغم من أنها أقدم المنظمات الإقليمية تأسيساً؛ حيث تأسست سنة 1945، ومع ذلك فإن الاهتمام التشريعي لحقوق الإنسان لم يحصل لديها إلا مع سنة 1977 من خلال إصدار إعلان حقوق الإنسان والمواطن العربي، والذي بقي يراوح مكانه إلى غاية 1997 سنة إصدار الميثاق العربي لحقوق الإنسان[2]، إلا أنه ألغي العمل به بسبب ما اعترضه من جدل وعدم رضا في الأوساط الدولية بسبب ما تضمنته ديباجته من اعتزاز بالأصول الإسلامية ومعاداة للصهيونية العالمية وتمجيد للقومية العربية، وفي ذلك يقول رمضان بابدجي – تعليقا على هذا الميثاق–: "إن القومية العربية تنازلت أمام الأصول الإسلامية، والجامعة العربية تنازلت لفائدة منظمة المؤتمر الإسلامي"[3]، في إشارة منه إلى الفقرة الثانية من ديباجة ميثاق 1997 التي ثمّنت

[1] – وذلك من خلال قمة الإتحاد الإفريقي الأولى بديربان بجنوب إفريقيا في جويلية 2002. وقد دخل بروتوكول هذا المجلس حيز التنفيذ في 25 ماي 2004.

[2]– اعتمد ونشر بموجب قرار مجلس جامعة الدول العربية 5427 المؤرخ في 15 سبتمبر 1997.

[3]– رمضان بابدجي: الميثاق العربي لحقوق الإنسان لماذا يصلح؟، المركز العربي للتثقيف في مجال القانون الإنساني الدولي والقوانين الإنسانية، معهد حقوق الإنسان، ليون، 2002، ص 32.

الاعتزاز بالشريعة الإسلامية[1]، والفقرة الأخيرة منها والتي أحالت على إعلان القاهرة حول حقوق الإنسان في الإسلام[2].

كل هذه الانتقادات حملت الجامعة على إصدار نسخة أحدث للميثاق سنة 2004[3].

وبما أن العالم العربي كان ولا يزال موطنا وميدانا للكثير من الحروب وخاصة ما تعلق منها بالكيان الصهيوني فإنه للحق في السلم وما يرتبط به من الحق في تقرير المصير ووضع حدّ للحروب ومعالجة أسبابها حضور لا بأس به ضمن العهود والمواثيق الصادرة عن هذه المنظمة الإقليمية.

وفيما يلي أهم ما ورد من إقرار وضمانات لحفظ السلم من طرف جامعة الدول العربية:

- **السلام أساس من أسس الحياة الكريمة:** أقر الميثاق العربي لحقوق الإنسان 1997 في فقرته الأولى من ديباجته أن السلام أساس من أسس الحياة الكريمة إلى جانب كل من الحرية والعدل، حيث جاء فيها: "انطلاقا من إيمان الأمة العربية بكرامة الإنسان منذ إن أعزها الله بان جعل الوطن العربي مهد الديانات وموطن الحضارات التي أكدت حقه في حياة كريمة على أسس من الحرية والعدل والسلام"، الأمر الذي لم يستقر عليه ميثاق 2004 والذي استبدل كلمة السلام بكلمة المساواة حيث ورد في الفقرة الأولى من ديباجة هذا الأخير ".. وبأن الوطن العربي مهد الديانات وموطن الحضارات ذات القيم الإنسانية السامية التي أكدت حقه في حياة كريمة على أسس من الحرية والعدل والمساواة".
- **حق الأمم في تقرير مصيرها:** طبقا لما ورد في الفقرة الثالثة من ديباجة ميثاق 1997، والفقرة الثالثة من ميثاق 2004 "..مدافعا عن حق الأمم في تقرير مصيرها والحفاظ على ثرواتها .."، وتم تأكيده في المادة 1 من ميثاق 1997، والمادة 2 من ميثاق 2004 وقد ورد فيهما بأنه "لكافة الشعوب الحق في تقرير المصير والسيطرة على ثرواتها ومواردها الطبيعية ولها استنادا لهذا الحق أن تقرر بحرية نمط كيانها السياسي وان تواصل بحرية تنميتها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية".

---

[1]– تنص الفقرة الثانية من ديباجة الميثاق العربي لحقوق الإنسان 1997 على ما يلي: "وتحقيقا للمبادئ الخالدة التي أرستها الشريعة الإسلامية .." .

[2]– تنص الفقرة الثانية من ديباجة الميثاق العربي لحقوق الإنسان 1997 على ما يلي: " وتأكيدا لمبادئ ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان وأحكام العهدين الدوليين للأمم المتحدة بشأن الحقوق المدنية والسياسية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وإعلان القاهرة حول حقوق الإنسان في الإسلام" .

[3]– اعتمد من قبل القمة العربية السادسة عشرة التي استضافتها تونس 23 ماي 2004.

- **رفض أسباب تهديد السلام العالمي**: وذكرت العنصرية والصهيونية وما تشكّلانه من انتهاك لحقوق الإنسان وتهديد للسلام العالمي[1]، وأكدتها الفقرة ب من المادة 1 من ميثاق 1997، والفقرة 3 من المادة 2 من ميثاق 2004، وقد ورد فيهما "أن العنصرية والصهيونية والاحتلال والسيطرة الأجنبية هي تحدٍّ للكرامة الإنسانية وعائق أساسي يحول دون الحقوق الأساسية للشعوب ومن الواجب إدانة جميع ممارساتها والعمل على إزالتها"، وقد انتقد تقرير صادر عن اللجنة الدولية للحقوقيين الإشارة إلى الصهيونية مبيّننا أنه "من المفروض في الميثاق أن يستند إلى قيم عالمية وأن يمتنع عن ذكر الصهيونية بوصفها عائقًا أمام التمتع بحقوق الإنسان؛ فهذا تصريح سياسي لا محل له في صك لحماية حقوق الإنسان"[2].
- **ضرورة التسامح بين البشر**: نظرا لما يحقّقه التسامح بين البشر من سلم بين الأمم فقد نصت الفقرة الثانية من ديباجة الميثاق العربي 2004 على أنه ".. وتحقيقا للمبادئ الخالدة للدين الإسلامي الحنيف والديانات السماوية الأخرى في الأخوة والمساواة والتسامح بين البشر ..".

ثانياً: العهود والمواثيق الخاصة:

لا شك أن اهتمام الأمم المتحدة بحقوق الإنسان كان على عدّة أصعدة، فعلى النحو الذي جرى به التركيز على تحصيل حماية عامة لكافة الحقوق التي تقوم عليها إنسانية الإنسان، فإنه وبالموازاة مع ذلك تمّ أيضا الاهتمام الموضعي بالكثير من الفئات الحقوقية، وتخصيصها بالحماية.

والحق في السلم واحد من أهم الحقوق التي ركّزت عليها وثائق الأمم المتحدة إقراراً وحماية، ذلك أن الحروب والآثار الناجمة عنها من أكبر الأسباب وأشدها انتهاكا لإنسانية الإنسان.

وفيما يلي ذكر لأهم هذه الوثائق الخاصة وبيان علاقتها بإقرار وحماية الحق في السلم.

---

[1]– الفقرة الرابعة من ديباجة الميثاق العربي لحقوق الإنسان 1997.

[2]– اللجنة الدولية للحقوقيين: تقرير يتضمن موقف اللجنة الدولية للحقوقيين من الميثاق العربي لحقوق الإنسان، 10 ديسمبر 2003، ص 13. والمنشور على الرابط التالي:

https://www.icj.org/wp-content/uploads/2012/05/Arab-Charter-position-paper-2003-ara.pdf

تاريخ الزيارة: 2019/02/20 الساعة 20:23.

1. اتفاقيات جنيف للقانون الدولي الإنساني والبروتوكولات الملحقة بها:

قد يجد القارئ للوهلة الأولى أن اتفاقيات القانون الدولي الإنساني غير مرتبطة ارتباطا مباشرا بالحق في السلم، كونها متعلقة بنقيضه تماما وهي الحرب.

إلا أن أخلقة الحرب عند وقوعها وضبط أحداثها بجملة من القواعد العائدة على الإنسان بحفظ إنسانيته تُعدُّ في حدّ ذاتها خطوة جبارة وضمانة أساسية في مسار إحلال السلم ونبذ الحرب، أو ما بات يُعرف بأنسنة الحرب.

فإذا تعذّر توقيف الحرب أو الحيلولة دون وقوعها فذلك لا يعني ترك أطرافها على حريتهم ، بل وجب التأكيد لهم أن العداوة التي تُخلّفها الحرب ليست ذريعة لانتهاك إنسانية الإنسان، وأن أفعالها المناقضة لذلك ليست مبرّرة بل هي مجرّمة وتخضع للمحاكمة ومعاقبة مرتكبيها.

والقانون الدولي الإنساني يهدف أساساً إلى حفظ السلم بالنسبة للأشخاص الذين ليس لهم علاقة مباشرة بالقتال، سواء كانوا مدنيين، أو عاجزين عن القتال بسبب مرض أو جرح أو موت أو وقوع في الأسر[1].

وقد تركزت جهود المجتمع الدولي نحو تقييد الحروب وضبطها أخلاقيا بما يقلل من أخطارها ويفتح المجال واسعاً أمام إحلال السلم والتمكين من التعاون والتضامن بين مختلف المكونات الدولية، وكان حريصا على البيان في أن الحروب إذا وقعت فلا ينبغي أن تكون مطية للعداء الشخصي –بين المقاتلين أو بينهم وبين من لا علاقة لهم بالقتال– يدفعهم إلى التجاوز في حق إنسانية بعضهم البعض.

وإذا كانت اتفاقيات جنيف الأربع الصادرة سنة 1949 والبروتوكولات الملحقة بها تُشكّل الأساس التشريعي للقانون الدولي الإنساني إلا أن جهود المجتمع الدولي على في مجال القانون الدولي الإنساني بأخلقة الحرب ابتدأت قبل قيام الحربين العالميتين، وفيما يلي ذكر لأبرز الاتفاقيات والعهود المتعلقة بذلك:

أ. اتفاقيات القانون الدولي الإنساني قبل 1949:

صدرت جملة من الاتفاقيات الهامة، والتي تشكل جذور القانون الدولي الإنساني وأصل اتفاقيات جنيف الأربع لسنة 1949، أهمها ما يلي ذكره[1]:

[1]– موفق طيب شريف: مراتب حقوق الإنسان وآليات الموازنة بينها، المرجع السابق، ج1، ص 303.

- اتفاقية جنيف لتحسين حال العسكريين الجرحى في الميدان 1864: أبرمت بتاريخ 22 أوت 1864، وتعد أول وثيقة لحماية ضحايا الحرب والمنازعات المسلحة.
- اتفاقية جنيف لتحسين حال العسكريين الجرحى والمرضى في الميدان 1906: أبرمت بتاريخ 22 أوت 1864.
- اتفاقية لاهاي 1907: وتعميم أحكام اتفاقية جنيف 1864 على الحرب البحرية.
- اتفاقية تحسين حال الجرحى والمرضى العسكريين في الميدان 1929: وقد تم إقرار شارتي "الهلال الأحمر"، و"الأسد والشمس الأحمرين".
- اتفاقية حسن معاملة أسرى الحرب 1929.

ب. اتفاقيات القانون الدولي الإنساني خلال 1949 وما بعدها:

تُشكِّل اتفاقيات جنيف الأربع المبرمة بتاريخ 12 أوت 1949 والبروتوكولات الملحقة بها الشرعة العامة لقواعد القانون الدولي الإنساني، وهي[2]:

- اتفاقية تحسين حال الجرحى والمرضى بالقوات المسلّحة في الميدان.
- اتفاقية تحسين حال الجرحى والمرضى والغرقى بالقوات المسلحة في البحار.
- اتفاقية بشأن المعاملة الإنسانية لأسرى الحرب.
- اتفاقية المعاملة الإنسانية للمدنيين في وقت الحرب.
- البروتوكول الأول المتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة الدولية 08 جوان 1977.
- البروتوكول الثاني المتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة غير الدولية 08 جوان 1977.
- البروتوكول الثالث المتعلق بالشارات الدولية المعتمدة 05 ديسمبر 2005.

---

[1]– محمود عزيز شكري: تاريخ القانون الدولي الإنساني وطبيعته، ط1، 1997، دار المستقبل العربي، بيروت، لبنان، ص 12 – 27 / جورج أبو صعب: اتفاقيات جنيف بين الأمس واليوم، مجلة الإنساني، العدد التاسع، أبريل 2000، المركز الإقليمي للإعلام، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، مصر، ص 22.

[2]– انظر المعهد الدولي لحقوق الإنسان: وثائق حقوق الإنسان، بالمكتبة الدولية لحقوق الإنسان، جامعة منيسوتا، الولايات المتحدة الأمريكية، على الرابط التالي:

http://hrlibrary.umn.edu/arabic/subdoc.html

تاريخ الزيارة: 2019/03/10 الساعة 16:15.

2. اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات 1969[1]:

عملت هذه الاتفاقية على إرساء مبدأ السلم عند تسوية المنازعات المتعلقة بالمعاهدات الدولية. حيث ورد في الفقرة الثالثة من ديباجتها أنه "وتأكيداً منها بأن المنازعات المتعلقة بالمعاهدات، كبقية المنازعات الدولية، يجب أن تسوى بالطرق السلمية ووفق مبادئ العدالة والقانون الدولي"، وتبعاً لذلك نصت الفقرة الرابعة من نفس الديباجة منع التهديد واستعمال القوة لحل تلك المنازعات.

كما ركّزت هذه الاتفاقية على البعد التضامني والتعاوني بين الدول وما ينبغي أن يكون عليه لتحقيق السلم والأمن الدوليين، وأكّدت المكانة التي يحتلها الحق في السلم باعتباره من مبادئ الأمم المتحدة، وفق ما جاء ذكره في الفقرة السابعة من ديباجة هذه الاتفاقية بأنه "واعتقاداً منها – الدول الأطراف– بأن التقنين والتطور التقدمي لقانون المعاهدات اللذين تحققا في هذه الاتفاقية سيدعمان مبادئ الأمم المتحدة المنصوص عنها في الميثاق، وهي المحافظة على السلم والأمن الدوليين وتطوير العلاقات الودية وتحقيق التعاون بين الدول".

3. الإعلان الخاص بتعزيز الأمن الدولي1970[2]:

يثير هذا الإعلان الانتباه حول مسؤولية الشعوب في حفظ حق الشعوب اللاحقة في السلم وتجنيبها ويلات الحروب وآثارها المدمّرة.

وقد اشتمل نص الإعلان على جملة بنود لإقرار حق الشعوب اللاحقة في السلم ودعمها بآليات الحماية اللازمة؛ أهمها[3]:

- الامتناع عن التهديد باستعمال القوة، والعمل على تسوية المنازعات بالطرق السلمية[4].
- اتخاذ التدابير اللازمة لصيانة الأمن والسلم الدوليين[5].

---

[1]– اعتمدت في 22 ماي 1969، ودخلت حيز النفاذ في 27 يناير 1980
http://hrlibrary.umn.edu/arabic/viennaLawTreatyCONV.html

[2] – اعتمد ونشر على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 2734 (الدورة 25)، المؤرخ في 16 ديسمبر 1970. وقد تضمن 27 بنداً.
http://hrlibrary.umn.edu/arabic/Strengthening_Security.html

[3] – موفق طيب شريف: مراتب حقوق الإنسان وآليات الموازنة بينها، المرجع السابق، ج1، ص 308.

[4] – البنود 4، 5، 6 من إعلان تعزيز الأمن الدولي.

[5] – البنود من 7 إلى 18 من إعلان تعزيز الأمن الدولي.

- الحرص على إزالة أو تضييق الهوة الاقتصادية بين الشعوب والدول، لما في ذلك من ارتباط وثيق بإقامة سلم دولي دائم[1].
- التأكيد على أن تمكين الشعوب من حقوقها التي تتعلق بها إنسانيتها وحريّاتها العامة ضمانة أساسية لإحلال السلم وتعزيز الأمن الدوليين[2].
- تشجيع التعاون الدولي في إطار هيئة الأمم المتحدة للإسهام في تحقيق السلم والأمن الدوليين[3].

4. إعلان حق الشعوب في السلم 1984[4]:

بالرغم من الأهمية البالغة التي أولتها الأمم المتحدة للحق في السلم سواء من خلال ميثاقها حين اعتبرته أهم مبادئها أو مختلف المواثيق والعهود الأخرى فإن هذا الإعلان جاء مختصرا ومقتضبا لا يوحي بهذه الأهمية لهذا الحق،، بل يمكن اعتباره إهانة لأهم حق ومبدأ تقوم عليه إنسانية الإنسان، وتسعى الأمم المتحدة إلى تحقيقه؛ إذا لم يتجاوز نصه كاملا نصف الصفحة.

وقد أكّد –هذا الإعلان– على أهمية الحق في السلام وأبرز قيمته في ديباجته مبيّنا أن السلم على الأرض يمثّل الشرط الأولي للمحافظة على الحضارة الإنسانية وعلى بقاء الجنس البشري.

ويمكن تلخيص بنوده الأربع في أربعة قواعد متعلقة بالحق في السلم هي[5]:

- السلم حق مقدس للشعوب.
- إحلال السلم التزام واقع على عاتق كل دولة.
- العمل تسوية المنازعات الدولية بالوسائل السلمية والحيلولة دون استخدام القوة.
- اتخاذ كافة الضمانات والتدابير اللازمة تحقيقا للسلم..

---

[1] – البنود من 19 إلى 21 من إعلان تعزيز الأمن الدولي.

[2] – البندان 22، 23 من إعلان تعزيز الأمن الدولي.

[3] – البندان 24، 27 من إعلان تعزيز الأمن الدولي.

[4] – اعتمد ونشر على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 11/39 المؤرخ في 12 نوفمبر 1984. وقد تضمن أربعة بنود. http://hrlibrary.umn.edu/arab/b074.html

[5] – موفق طيب شريف: مراتب حقوق الإنسان وآليات الموازنة بينها، المرجع السابق، ج3، ص 859.

5. إعلان مبادئ التسامح 1995[1]:

اعتبر هذا الإعلان أن ثقافة التسامح أساس إحلال السلام في العالم. وقد عرّفته الفقرة 1 من المادة 1 بأن: "الاحترام والقبول والتقدير للتنوع الثري لثقافات عالمنا، ولأشكال التعبير وللصفات الإنسانية لدينا .. وأنه الوئام في سياق الاختلاف، وهو الفضيلة التي تيسِّر قيام السلام وإحلال ثقافته محل ثقافة الحرب".

وأكّدت الفقرة 2-3 من المادة 2 الربط بين التسامح والسلام، باعتبارهما شرطان أساسيان لتحقيق التنمية الشاملة. حيث جاء فيها أنه: "من الجوهري لتحقيق الوئام علي المستوي الدولي أن يلقى التعدد الثقافي الذي يميز الأسرة البشرية قبولا واحتراما من جانب الأفراد والجماعات والأمم. فبدون التسامح لا يمكن أن يكون هناك سلام، وبدون السلام لا يمكن أن تكون هناك تنمية أو ديمقراطية".

الفرع الثاني: الأسس الشرعية لمشروعية الحق في السلم:

تضافرت الأدلة من القرآن الكريم والسنة النبوية وسيرته العطرة في التأكيد على مشروعية السلم واعتباره الأصل في العلاقة التي تحكم البشر.

أولا: من القرآن والسنة:

وردت لفظة السلم في القرآن الكريم في ثمانية مواضع، بينما وردت لفظة السلام في اثنين وأربعين موضعا، وغيرها من الآيات التي دلت على قيمة السلم بغير لفظها والتي تتجاوز مائة وأربعين آية، وهي كلها تؤكد على هذه القيمة وتحثّ على امتثالها، في حين لم يرد لفظ الحرب وما اشتق منه في القرآن الكريم إلا في ستة مواضع فقط[2]. مما يبيّن أن السلم في الإسلام هو الأصل الذي ينبغي أن تكون عليه العلاقات الإنسانية، وهو الحالة الطبيعية التي يفترض أن تؤسس عليها تعاملاتهم. ذلك أن الأصل في خلقهم هو التعارف والتعاون قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا ۚ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ ۚ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾ [الحجرات 13].

---

[1] – اعتمده المؤتمر العام لمنظمة التربية والعلوم والثقافة (اليونسكو) في دورته 28، في 16 نوفمبر 1995 بباريس. ويحتوي على ستة مواد. اختتمها بإعلان يوم 16 نوفمبر من كل سنة يوما عالميا للتسامح.
http://hrlibrary.umn.edu/arab/tolerance.html

[2] – عبد الباقي محمد فؤاد: المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم، ط1، 1987، دار الكتب المصرية، القاهرة، ص 335 – 357.

والسنة النبوية أيضا الأدلة فيها مستفيضة قولا وعملا في التأكيد على قيمة السلم والجنوح له متى تحقّق السبيل إليه.

1. السلام اسم من أسماء الله تعالى: قال تعالى: ﴿هُوَ اللَّهُ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْمَلِكُ الْقُدُّوسُ **السَّلَامُ** الْمُؤْمِنُ الْمُهَيْمِنُ الْعَزِيزُ الْجَبَّارُ الْمُتَكَبِّرُ سُبْحَانَ اللَّهِ عَمَّا يُشْرِكُونَ﴾ [الحشر 23]، وعن أنس بن مالك –رضي الله عنه– قال: قال رسول الله –ﷺ–: (إن السلام اسمٌ من أسماء الله تعالى، وضَعه الله في الأرض؛ فأفشوا السلامَ بينكم)[1]، قال النووي: "معنى السلام: قيل: هو اسم الله تعالى، فقوله: السلام عليك؛ أي: اسم السلام عليك، ومعناه: اسم الله عليك؛ أي: أنت في حفظه، كما يقال: الله معك، والله يصحَبك"[2].

2. السلم من الإسلام وهو الدِّين الذي ارتضاه الله لعباده: قال تعالى: ﴿إِنَّ الدِّينَ عِندَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ﴾ [آل عمران 19]، ولا يكتمل إسلام الإنسان إلا إذا تحقّق في سلوكه معنى الإسلام المقتضي لحسن المعاملة وكف الأذى، قال رسول الله –ﷺ–: (المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده)[3].

وحقيقة الإسلام تقتضي المسالمة والرأفة بالناس وحسن معاملتهم، فعن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو –رضي الله عنه–، أَنَّ رَجُلاً سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ –ﷺ–"أَيُّ الإِسْلاَمِ خَيْرٌ؟" قَالَ: (تُطْعِمُ الطَّعَامَ، وَتَقْرَأُ السَّلاَمَ عَلَى مَنْ عَرَفْتَ وَمَنْ لَمْ تَعْرِفْ)[4].

3. السلام تحية أهل الجنة والمسلمين وتمام صفة الإيمان: قال تعالى: ﴿دَعْوَاهُمْ فِيهَا سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَتَحِيَّتُهُمْ فِيهَا سَلَامٌ ۚ وَآخِرُ دَعْوَاهُمْ أَنِ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ [يونس 10]، وعن أبي هريرة –رضي الله عنه– قال: قال رسول الله –ﷺ–: (لا تدخلون الجنة حتى تؤمنوا ولا تؤمنوا حتى تحابوا، أولا أدلكم على شيء إذا فعلتموه تحاببتم، أفشوا السلام بينكم)[5]، وعن البراء بن عازب أن رسول الله –ﷺ– قال:

---

[1] – رواه البخاري: الأدب المفرد)، رقم 1039.

[2] – النووي (أبو زكريا يحي بن شرف): المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، ط2، 1978، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ج7، ص 395.

[3] – رواه البخاري: كتاب الإيمان، باب المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده، ج1، ص 13، رقم 10 / ومسلم: كتاب الإيمان، باب بيان تفاضل الإسلام وأي أموره أفضل، ج1، ص 47، رقم 170.

[4] – رواه البخاري: كتاب الإيمان، باب إفشاء السلام من الإسلام، ج1، ص 102، رقم 28.

[5] – رواه مسلم: كتاب الإيمان، باب بيان أنه لا يدخل الجنة إلا المؤمنون، وأن محبة المؤمنين من الإيمان، وأن إفشاء السلام سبب لحصولها، ج1، ص 74، رقم 54.

(افشوا السلام تسلموا)[1]، قال الإمام النووي – رحمه الله –: قوله: (أفشوا السلام بينكم)، وفيه الحث العظيم على إفشاء السلام وبذله للمسلمين كلهم، من عرفت ومن لم تعرف[2] ، وروي عن عمار بن ياسر –رضي الله عنه–موقوفا عليه– "ثلاث من جمعهن فقد جمع الإيمان: الإنصاف من نفسك، وبذل السلام للعالم، والإنفاق من الإقتار"[3].

وتأكيدا لقيمة السلام في حياة المسلمين وأهميته في إحلال المحبة بينهم بشّر الرسول –ﷺ–بعظيم أجره وجزيل فضله، فعن البراء بن عازب –رضي الله عنه– أنّ رسول الله –ﷺ–قال: (ما من مسلمين يلتقيان فيتصافحان إلا غُفِرَ لهما قبلَ أن يفترقا)[4]، وعن حذيفة بن اليمان –رضي الله عنه– أن رسول الله –ﷺ– قال: (إن المؤمن إذا لقي المؤمن فسلّم عليه وأخذ بيده فصافحه تناثرت خطاياهما كما يتناثر ورق الشجر)[5].

وقد خصّص البخاري في صحيحه بابا ضمن كتاب الإيمان عنونه بـ: "باب إفشاء السلام من الإسلام"[6].

وتحية السلام بين المسلمين أمان في الأرض واطمئنان في التعامل، قال ابن عاشور: "ولذلك جعل السلام شعار المسلمين عند اللقاء تعميما للأمن بين الأمة الذي هو من آثار الأخوة الإسلامية "[7].

4. السلام اسم من أسماء الجنة: قال تعالى: ﴿وَاللَّهُ يَدْعُو إِلَى دَارِ السَّلَامِ وَيَهْدِي مَنْ يَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ﴾ [يونس 25]، وقال عز وجل: ﴿لَهُمْ دَارُ السَّلَامِ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَهُوَ وَلِيُّهُمْ بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ [الأنعام 127]، وقال تعالى: ﴿إِنَّ أَصْحَابَ الْجَنَّةِ الْيَوْمَ فِي شُغُلٍ فَاكِهُونَ * هُمْ وَأَزْوَاجُهُمْ فِي ظِلَالٍ عَلَى الْأَرَائِكِ مُتَّكِئُونَ * لَهُمْ فِيهَا فَاكِهَةٌ وَلَهُمْ مَا يَدَّعُونَ * سَلَامٌ قَوْلًا مِنْ رَبٍّ رَحِيمٍ﴾ [يس55 – 58]، فلا خوف فيها ولا نزاع.

---

[1] – رواه البخاري في الأدب المفرد: رقم 787

[2] – النووي: المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، المصدر السابق، ج1، ص 143.

[3] – رواه البخاري: كتاب الإيمان، باب إفشاء السلام من الإسلام، ج1، ص 103، رقم 29.

[4] – رواه أبو داود: كتاب، باب، ج3، ص 887، رقم 5212، صحّحه الألباني.

[5] – رواه المنذري (عبد العظيم بن عبد القوي): الترغيب والترهيب من الحديث الشريف، تحقيق إبراهيم شمس الدين، ط1، 1997، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، ج3، ص 187، رقم 2720، قال الألباني: صحيح لغيره.

[6] – البخاري (محمد بن إسماعيل بن إبراهيم): الجامع الصحيح، ط3، 1987، دار اليمامة، بيروت، تحقيق مصطفى ديب البغا. ج1، ص 102.

[7] – ابن عاشور:التحرير والتنوير المرجع السابق، ج12، ص 104.

5. التحلي بالسلم والسلام من صفات عباد الرحمن: ﴿وَعِبَادُ الرَّحْمَٰنِ الَّذِينَ يَمْشُونَ عَلَى الْأَرْضِ هَوْنًا وَإِذَا خَاطَبَهُمُ الْجَاهِلُونَ قَالُوا سَلَامًا﴾ [الفرقان 63]، ﴿يَهْدِي بِهِ اللَّهُ مَنِ اتَّبَعَ رِضْوَانَهُ سُبُلَ السَّلَامِ﴾ [المائدة16].

6. السلم أساس العلاقة بين المسلمين وغيرهم: الأصل أن المسلم مبلغ عن رسول الله –ﷺ–،وعليه وجب أن يكون سلوكه مترفقا بالغير داعيا إليهم برفيق الكلام ورقيق الخطاب مجادلا إياهم بالتي هي أحسن، ولا يجوز له تعنيفهم أو إكراههم أو الاعتداء عليهم، إلا أن يُمنع من التبليغ ونشر الدعوة أو يجد عائقا يحول دون ذلك فوجب إزالته، قال تعالى: ﴿فَإِنِ اعْتَزَلُوكُمْ فَلَمْ يُقَاتِلُوكُمْ وَأَلْقَوْا إِلَيْكُمُ السَّلَمَ فَمَا جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ عَلَيْهِمْ سَبِيلًا﴾ [النساء 90]، وقال أيضا: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ادْخُلُوا فِي السِّلْمِ كَافَّةً﴾ [البقرة 208]، وقال أيضا: ﴿وَإِن جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ ۚ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾ [الأنفال 61]، وقال أيضا: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا ضَرَبْتُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَتَبَيَّنُوا وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْقَىٰ إِلَيْكُمُ السَّلَامَ لَسْتَ مُؤْمِنًا تَبْتَغُونَ عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا فَعِندَ اللَّهِ مَغَانِمُ كَثِيرَةٌ ۚ كَذَٰلِكَ كُنتُم مِّن قَبْلُ فَمَنَّ اللَّهُ عَلَيْكُمْ فَتَبَيَّنُوا ۚ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا﴾ [النساء 94]، والإسلام لم يُفرّق بين المسلم وغيره في حرمة الدم واستحقاق الحياة، فكذلك الاعتداء على المسالمين من أهل الكتاب هو في نُكره وفحشه كالاعتداء على المسلمين، فعن عمرو بن العاص أن رسول الله –ﷺ– قال: (من قتل معاهداً لم يرح رائحة الجنة)[1].

وقد أمر الله عز وجل بمجادلة المخالف في الدين بالعدل، قال تعالى: ﴿قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَىٰ كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا اللَّهَ وَلَا نُشْرِكَ بِهِ شَيْئًا وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِّن دُونِ اللَّهِ ۚ فَإِن تَوَلَّوْا فَقُولُوا اشْهَدُوا بِأَنَّا مُسْلِمُونَ﴾ [آل عمران 64]، قال ابن كثير: "أي: عدل ونصف، نستوي نحن وأنتم فيها"[2].

فأساس التعامل بين المسلمين وغيرهم قائم على قيم العدل والسلم، قال تعالى: ﴿فَلِذَٰلِكَ فَادْعُ ۖ وَاسْتَقِمْ كَمَا أُمِرْتَ ۖ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ ۖ وَقُلْ آمَنتُ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ مِن كِتَابٍ ۖ وَأُمِرْتُ لِأَعْدِلَ بَيْنَكُمُ ۖ اللَّهُ رَبُّنَا وَرَبُّكُمْ ۖ لَنَا أَعْمَالُنَا وَلَكُمْ أَعْمَالُكُمْ ۖ لَا حُجَّةَ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمُ ۖ اللَّهُ يَجْمَعُ بَيْنَنَا ۖ وَإِلَيْهِ الْمَصِيرُ﴾ [الشورى 15]، قال السعدي: "فلا تمنعني عداوتكم وبغضكم، يا أهل الكتاب من العدل بينكم،

[1] – رواه البخاري: كتاب أبواب الجزية والموادعة، باب إثم من قتل معاهداً بغير جرم، ج3، ص 1155، رقم 2995.

[2] . ابن كثير: تفسير القرآن العظيم، المصدر السابق، ج2، ص55.

ومن العدل في الحكم، بين أهل الأقوال المختلفة، من أهل الكتاب وغيرهم، أن يقبل ما معهم من الحق، ويرد ما معهم من الباطل"[1]، وقد قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ ۖ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَىٰ أَلَّا تَعْدِلُوا ۚ اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ ۖ وَاتَّقُوا اللَّهَ ۚ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ﴾ [المائدة8]، أي: "لا يحملنّكم بُغض قوم على أن لا تعدلوا، بل اعدلوا فيهم وإن أساؤوا إليكم، وأحسنوا إليهم وإن بالغوا في إيحاشكم. وهو خطاب عام، ومعناه أمر الله تعالى المسلمين بأن لا يعاملوا أحداً من الخلق إلاّ على سبيل العدل والإنصاف، وترك الميل والظلم والاعتساف"[2].

يقول سيد قطب: "هذه قمة ضبط النفس والسماحة، يرفعهم الله إليها بمنهجه التربوي الرباني القويم، وهاهم أولاء ينهون أن يحملهم الشنآن على أن يميلوا عن العدل، وهي قمّة أعلى مرتقى وأصعب على النفس وأشق، فهي مرحلة وراء عدم الاعتداء والوقوف عنده، تتجاوز إلى إقامة العدل مع الشعور بالكره والبغض .."، إلى أن قال -رحمه الله تعالى- : "إن النفس البشرية لا ترتقي هذا المرتقى قط إلا حين تتعامل في هذا الأمر مباشرة مع الله عز وجل، حين تقوم لله متجردة عن كل ما عداه، وحين تستشعر تقواه وتحسُّ أن عينه على خفايا الضمير وذات الصدور"[3].

وهذا يُثبت أن العدل والسلم أساس العلاقات الدولية في الإسلام.

7. الناس في الإسلام تجمعهم رابطة التعارف والتعاون لا العداوة والتخاصم: ينظر الإسلام إلى الاختلاف بين الناس على أنه اختلاف تعارف وتعاون لا اختلاف تفاضل وفرقة، قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً ۚ وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ [النساء 1]، وقال أيضا: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا ۚ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ ۚ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾ [الحجرات 13].

8. الصفح والتسامح من مكارم الأخلاق في الإسلام: قال تعالى: ﴿خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ﴾ [الأعراف 199]، وقال عز وجل: ﴿فَاعْفُوا وَاصْفَحُوا حَتَّىٰ يَأْتِيَ اللَّهُ بِأَمْرِهِ إِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾[البقرة109]، وقال سبحانه: ﴿فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاصْفَحْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾ [المائدة 13]،

---

[1] . السعدي: تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، المصدر السابق، ص 755.

[2] . الرازي، مفاتيح الغيب: المصدر السابق، ج11، ص 318.

[3] . سيد قطب: في ظلال القرآن، المصدر السابق، ج6، ص 667.

وقال أيضا: ﴿ فَاصْفَحِ الصَّفْحَ الْجَمِيلَ﴾ [الحجر 85]، وقال أيضا: ﴿وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِّثْلُهَا ۖ فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ ۚ إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الظَّالِمِينَ﴾ [الشورى 40]، وقال أيضا: ﴿وَلَا تَسْتَوِي الْحَسَنَةُ وَلَا السَّيِّئَةُ ۚ ادْفَعْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ فَإِذَا الَّذِي بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ عَدَاوَةٌ كَأَنَّهُ وَلِيٌّ حَمِيمٌ﴾ [فصلت 34].

ثانياً: من السيرة النبوية:

رسالة المصطفى –ﷺ–هي رسالة الإسلام، قال تعالى: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾ [المائدة 3]، والإسلام والسلم بينهما اشتقاق لفظي، وتداخل في المعنى، لذلك كان الإسلام دين السلم والأمن والأمان.

ويؤكد هذا المقصد جنوح الرسول –ﷺ– في الكثير من مواقف سيرته العطرة للسلم وإيثاره على الحرب، وهي كثيرة مستفيضة، بل سيرته العطرة كلها دعوة إلى السلم وترغيب في لغة العفو والصفح والتسامح، كيف لا وقد وصف نفسه بقوله –ﷺ–: (إنما أنا رحمة مهداة)[1].

ونقتصر على ذكر بعض الشواهد على سبيل المثال ولما فيها من عظيم الأهمية وجليل الدروس العائدة على المسلمين ومسيرتهم رفقة رسولهم.

[1] – رواه الحاكم في مستدركه: كتاب الإيمان، باب هو –ﷺ–رحمة مهداة، ج1، ص 35، رقم 100، وصححه الألباني في سلسلته الصحيحة، رقم 490.

1. وثيقة المدينة:

لا خلاف بين اثنين في أن صحيفة المدينة الصادرة عن رسول الله –ﷺ–عقب هجرته مباشرة تعدّ أوّل وثيقة دستورية وضعت لتنظيم مجتمع سياسي، ولا شك أن مقصدها الأول كان حفظ نظام التعايش بين مختلف المكونات العقائدية والعرقية والاجتماعية داخل هذا المجتمع الناشئ. وضمان التفافهم حول قيمة المواطنة أو الانتماء.

فقد دون رسول الله –ﷺ–هذه الصحيفة وعزّز أواصر التلاحم بين المهاجرين والأنصار، والتفت إلى اليهود وأقرّ لهم بحق الانتماء إلى هذا المجتمع فوادعهم وعاهدهم وأقرّهم على دينهم وأموالهم، واشترط عليهم وشرط لهم[1].

ولا شك أن هذه الصحيفة تعدُّ أنموذجا رائدا لما تضمنته من المبادئ والأسس المتعلقة بالعيش المشترك، والتعايش السلمي بين مختلف المكونات التي يتألف منها المجتمع السياسي للمدينة.

فقد أصبح اليهود بفضل هذه الصحيفة جزءً لا يتجزأ من النسيج الاجتماعي العام، لقوله–ﷺ: "وأن يهود بني عوف أمة مع المؤمنين"، وقوله–ﷺ–: (وأنه من تبعنا من يهود فإنّ له النصر والأسوة غير مظلومين ولا متناصر عليهم). يجري عليهم ما يجري على سواهم لقوله–ﷺ–: "وأن يهود الأوس مواليهم وأنفسهم لأهل هذه الصحيفة مع البر المحض من أهل هذه الصحيفة".

وتؤكّد هذه الصحيفة وتقرّ صراحة بالحق في الأمن من خلال قوله–ﷺ–: ﴿وأنه من خرج آمن ومن قعد آمن بالمدينة إلا من ظلم أو أثِم، وأن الله جار لمن برّ واتقى، ومحمد رسول الله –ﷺ–.

هذه الصحيفة وما فيها من معانٍ حضارية وقيم راقية، جعلت من المدينة دولة مدنية تضم مسلمين وغير مسلمين الرباط فيه للأمة "المتعددة الأديان والمذاهب والأعراق"، وهي وثيقة تجعل غير المسلمين المقيمين في دولة المدينة مواطنين فيها، لهم من الحقوق مثل ما للمسلمين، وعليهم من الواجبات مثل ما على المسلمين، فكانت بحق أول دستور مكتوب مكتمل الأركان عرفته البشرية لكونها ظهرت بعد اتفاق جميع الأطراف عليها في نهاية المحادثات قائم على قيم التكافل والتعاون وإحلال السلم ونبذ الخوف.

[1] – انظر النص كاملاً: ابن هشام (أبو محمد عبد الملك): السيرة النبوية، ط 1991، دار الجيل، بيروت، بيروت ج3، ص32 – 36./ ابن كثير: البداية والنهاية، ج43، ص274 / محمد حميد الله: الوثائق السياسية للعهد النبوي والخلافة الراشدة ، ط5، 1985، دار النفائس، بيروت، لبنان، ص 59-64.

2. صلح الحديبية:

في شهر ذي القعدة من السنة السادسة للهجرة خرج النبي ﷺ ومعه ألف وأربعمائة أو أكثر من صحابته قاصدا مكة لزيارة بيت الله الحرام وأحرم بالعمرة[1].

وشاع خبر خروج النبي ﷺ حتى وصل مسامع قريش وفزعت لذلك، فعزمت على صدّه ومنعه من دخول مكة، فأبدى النبي استعداده للمواجهة أمام تعنت قريش وهو الذي قد خرج مسالما معتمرا، وهذه شهادة أبي بكر الصديق ﷺ عنه تؤكّد ذلك؛ إذ يخاطبه قائلا: "يا رسول الله خرجت عامدا لهذا البيت لا تريد قتل أحد، ولا حرب أحدٍ، فتوجّه له فمن صدّنا عنه قاتلناه"[2].

فلم يكن مقصد النبي ﷺ غزو قريش ولا حربها وإنما خرج مسالما يريد زيارة بيت الله الحرام، إلا أن ذلك لم يمنعه من الاستعداد والتأهب لمواجهة قريش وهي تصرّ على منعه.

وحتى يظهر ﷺ لقريش وحلفائها حسن نيته في حقن الدماء والموادعة، فسلك طريقا وعرا بين الشعاب حتى وصلوا موضعا إلى مكان يسمى "الحديبية" فأمر الرسول صحابته بالإقامة فيه، وأظهر حينها حرصه على المسالمة وتعظيم حرمات الله من أن تسفك الدماء في الشهر الحرام بالبيت الحرام، فأعلن ﷺ، وهو قاب قوسين أو أدنى من دخول مكة قبوله التفاوض مع قريش، فقال ﷺ: (والذي نفس محمد بيده لا يسألوني خطّة يعظّمون فيها حرمات الله إلا أعطيتهم إياها) [3]، ثم خاطب رسول قريش – وهو بديل بن ورقاء الخزاعي ﷺ وهو حينها لم يسلم بعد– قائلاً: (إنا لم نجيء لقتال أحد، ولكنا جئنا معتمرين) [4].

إلا أن النبي ﷺ وقبل أن يقرّر ويختار الصلح ويجنح للسلم، لا شك أنه وقد وازن بين مصلحتين متعارضتين هما:

- مصلحة أداء العمرة بمكة ولو بقتال المشركين إذا اقتضى الأمر. وهي مصلحة آنية ينتهي أثرها بأداء العمرة.

---

[1] – ابن هشام: السيرة النبوة، المصدر السابق، ج3، ص 533.

[2] – المصدر نفسه: ج3، ص 534.

[3] – رواه البخاري: كتاب الشروط، باب الشروط في الجهاد والمصالحة مع أهل الحرب وكتابة الشروط، ج3، ص 193، رقم 2731.

4 – البخاري، صحيح البخاري، كتاب الشروط، باب الشروط في الجهاد، رقم 2731– 2732

- مصلحة الصلح مع قريش وما يحقّقه من الأمن والسلام الذي يمكّن من انتشار الإسلام وتنظيم الصف. وهي مصلحة بعيدة الأثر، عظيم نفعها طويل أمدها.

وقد اختار رسول الله –ﷺ–المصلحة الثانية وأعمل البعد الزمني والنفع المستقبلي، في مقابل النفع الآني المترتب على الاعتمار رغم تحسّر كثير من الصحابة رضوان الله عليهم، وخاصة المهاجرين منهم، وهو يعلوهم الشوق ويحدوهم الحنين، يترقبون دخول مكة وزيارة بيت الله الحرام بخطى متسارعة قبل أن يرد إليهم أمر رسول الله ﷺ بالعودة.

وقد تحقّق بفضل هذا الصلح النفع الكبير للمسلمين، فقال رسول الله ﷺ لبديل بن ورقاء رسول قريش في الحديبية: (إنا لن نجيء لقتال أحد، ولكنا جئنا معتمرين، وإن قريشاً قد نهكتهم الحرب، وأضرت بهم فإن شاءوا ماددتهم مدة، ويخلوا بيني وبين الناس...)[1]، فلم يزل هذا مطلبه ﷺ منهم وهو ترك حرية الاختيار للفرد في جو من السلم والأمن بدون ممارسة إكراه حسي أو معنوي.

وسالم الرسول –ﷺ– قريشا وسايرهم إلى أبعد الحدود وتنازل لهم كثيرا ولان حتى تحقّق بذلك الصلح واستتب السلام. حيث ورد في السيرة النبوية أنه "اصطلحا في وضع الحرب عن الناس عشر سنين يأمن فيهن الناس ويكف بعضهم عن بعض، على أنه من أتى محمداً من قريش بغير إذن وليه رده عليهم، ومن جاء قريشا ممن مع محمد لم يردوه عليه، وأن بيننا عيبة مكفوفة وأنه لا أسلال ولا أغلال، وأنه من أحب أن يدخل في عقد محمد وعهده دخل فيه، ومن أحب أن يدخل في عقد قريش وعهدهم دخل فيه"[2].

وتمكّن المسلمون من الدعوة إلى الإسلام ودخل الناس فيه أفواجاً، وقطعت فتنة اليهود بغزو خيبر آخر قلاعهم، واختتم ذلك بفتح مكة، وهي فوائد عظيمة وثمار جليلة تحقّقت بفضل السلم ما كان ليتحقّق جزء يسير منها بالحروب والاقتتال، فقد صبر المسلمون على القبول بتلك البنود كلها؛ طاعة لله تعالى ولرسوله –ﷺ–، ولم يعلموا أن بعض تلك البنود سيكون نافذة أمر عظيم يبلغهم من الأماني فوق ما كانوا يأملون :﴿ وَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ وَعَسَى أَنْ تُحِبُّوا شَيْئًا وَهُوَ شَرٌّ لَكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لا تَعْلَمُونَ ﴾ [البقرة 216].

[1]– البخاري، صحيح البخاري، كتاب الشروط، باب الشروط في الجهاد، رقم 2731– 2732

[2]. ابن كثير: البداية والنهاية، المصدر السابق، ج4، ص 192.

وقد قال حينها الرسول –ﷺ– قولته العظيمة التي تؤكد مقصده في حقن الدماء وإيثار السلم: (والذي نفسي بيده لا يسألوني خطة يعظمون فيها حرمات الله إلا أعطيتهم إياها)[1].

3. فتح مكة:

بالرغم من الاضطهاد الذي تعرّض له رسول الله –ﷺ–وصحابته ﷺ من عذاب وتنكيل من طرف قريش وأتباعها، وبالرغم من أن مكة بلده الذي أخرج منه ومن معه من المهاجرين عنوة وصودرت أملاكهم إلا أن الرسول –ﷺ–وهو يدخل مكة فاتحا يعطي الدروس في حفظ السلم وتكريس قيم الصفح والتسامح.

فها هو النبي –ﷺ– يُعلنها صراحة بتعميم مصلحة الأمن وإيثارها على الاقتتال بقوله: (مَن دخل دارَ أبي سفيانَ؛ فهو آمِنٌ، ومن أغلق بابَه؛ فهو آمِنٌ، ومن دخل المسجدَ؛ فهو آمِنٌ)[2].

ويؤكّد سماحته وسمو أخلاقه –ﷺ–تواضعه وهو يدخل مكة فاتحا؛ حيث كان حاني الرأس متواضعا لله عز وجل لما رأى من الفتح العظيم والنصر الكبير، حتى أن لحيته لتكاد تلامس ظهر دابته التي يركبها[3].

4. صلح نجران:

مع انتشار رسالة الإسلام ودخول الناس فيه أفواجا أفواجا، كانت الجزيرة العربية تضم حينها بعض القبائل المسيحية العربية، منها نجران، فأقرّهم النبي ﷺ على دينهم وسالمهم وتعاهد معهم لحفظ حقوقهم وضمان أمنهم، في ظل دولة الإسلام.

ومما تضمنته معاهدة النبي ﷺلأهل نجران من أحكام: "ولنجران وحاشيتها جوار الله وذمة محمد النبي رسول الله –ﷺ– على أموالهم وأنفسهم وملّتهم وغائبهم وشاهدهم وعشيرتهم وبيعهم وكل ما تحت أيديهم من قليل أو كثير لا يغيب أسقف من أسقفيته ولا راهب من رهبانيته ولا كاهن من كهانته.

---

[1] . رواه البخاري: كتاب الشروط، باب الشروط في الجهاد والمصالحة مع أهل الحرب وكتابة الشروط، ج3، ص 193، رقم 2731.

[2] – رواه مسلم: كتاب الجهاد والسير، باب فتح مكة، رقم 3435. ج6، ص 9.

[3] – الطبري (أبو جعفر محمد بن جرير): تاريخ الأمم والملوك، ط1، 1986، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.، ج2، ص 236.

وليس عليهم دنيّة ولا دم جاهلية. ولا يحشرون ولا يعشرون ولا يطأ أرضهم جيش. ومن سأل منهم حقاً فبينهم النصف غير ظالمين ولا مظلومين"[1].

ولا شك أن هذه المعاهدة بما تضمنته من أحكام تعد أعظم وثيقة تحفظ حقوق الأقليات الدينية وتُمكّنهم من ممارسة شعائرهم وضمان مسالمتهم وحفظ أمنهم.

ثالثاً: من أقوال الفقهاء:

لا شك أن التراث الفقهي الإسلامي زاخر بالمواضع الممجّدة للسلم والمعظّمة له نذكر منها الصور التالية:

- جعله أبو حامد الغزالي وصفاً للعبد نفسه فيقول: "كل عبد سلم عن الغش والحقد والحسد وإرادة الشر قلبه، وسلمت عن الآثام والمحظورات جوارحه، وسلمت عن الانتكاس والانعكاس صفاته، فهو الذي يأتي الله بقلب سليم، وهو السلام من العباد، القريب في وصفه من السلام"[2].
- وقد فصّل ابن عاشور الاقتران اللفظي بين السلم والإسلام ومناسبته، فقال في تفسير قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ادْخُلُوا فِي السِّلْمِ كَافَّةً﴾ [البقرة 208]، وتعقيبا على من خصّ معنى السلم بالدخول في الإسلام "فكون السلم من أسماء الصلح لا خلاف فيه بين أئمة اللغة، فهو مراد من الآية لا محالة، وكونه يطلق على الإسلام – إذا صح ذلك – جاز أي يكون مرادا أيضا، ويكون من استعمال المشترك في معنييه، فعلى أن يكون المراد بالسلم المسالمة كما يقتضيه خطابهم بـ (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا) الذي هو كاللقب للمسلمين ،كان المعنى: أمرهم بالدخول في المسالمة دون القتال، وكما تقتضيه صيغة الأمر في (ادخلوا) من أن حقيقتها طلب تحصيل فعل لم يكن حاصلا، أو كان مفَرَّطا في بعضه"[3]، فدلّ على أن المقصود – خلافا للتأويلات البعيدة –

---

[1] – ابن سعد (أبو عبد الله محمد بن سعد بن منيع): الطبقات الكبرى، ب ت، دار صادر، بيروت، لبنان، ج1، ص 258 / البلاذُري (أبو الحسن أحمد بن يحيى): فتوح البلدان، تحقيق صلاح الدين المنجد، ط 1956، دار النهضة المصرية، القاهرة، ج1، ص 77.

[2] –الغزالي (أبو حامد محمد بن محمد): المقصد الأسنى في شرح معاني أسماء الله الحسنى: ط1، 1982، دار الشروق، بيروت، لبنان، ص 70.

[3] – ابن عاشور: التحرير والتنوير، المصدر السابق، ج2، ص 276.

بالسلم حثّ المسلمين على الدخول في السلم والترفّق ، وإيثاره على الحرب والنزاع ما أمكن ذلك.

- وذهب الشيخ علال الفاسي أكثر من ذلك حين يصرّح بأن السلم مقصد شرعي بقوله: "مقصد الإسلام هو الوصول إلى اتفاق دولي على تحريم الحرب وإقرار السلام"[1]، فلا يستقيم أن يدعو الإسلام إلى الحرب وشريعته تجعل من حفظ النفس مقصداً ضروريا بعد حفظ الدين، ولا شك أن الحروب هي أعظم خطر على الحق في الحياة، وأن تحقيق السلام العالمي الشامل هو أعظم حفظ لهاذ الحق.

[1] – علاّل الفاسي: مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها، المرجع السابق، ص 227.

المبحث الثاني

الدعوة إلى الإسلام بين السلم والحرب

المطلب الأول: حقيقة الإسلام بين السلم والقتال

المطلب الثاني: حرية الاعتقاد وانتشار الإسلام بالسلم لا بحد السيف

تمهيد:

المستقرئ لتفاسير السلف، والمتتبّع للفقه القديم زمن عزّ الإسلام وتمكينه يستنبط بما ليس فيه احتمال للشك بأن أصل علاقة المسلمين بغيرهم هو القتال، انطلاقا من الاستدلال المرتبط بجملة من النصوص الشرعية، منها قول الله تعالى: ﴿قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّىٰ يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾[التوبة 29]، وقوله سبحانه وتعالى: ﴿فَإِذَا انسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَاحْصُرُوهُمْ وَاقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ فَإِن تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾[التوبة 5]، وقوله: ﴿قَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً كَمَا يُقَاتِلُونَكُمْ كَافَّةً﴾[التوبة 36]، وقوله تعالى: ﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قَاتِلُوا الَّذِينَ يَلُونَكُم مِّنَ الْكُفَّارِ وَلْيَجِدُوا فِيكُمْ غِلْظَةً وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ﴾ [التوبة 123]. وغيرها من النصوص الشرعية الجزئية.

ويعتبر هذا التوجّه الخلفية الفقهية لما يسمى بفقه التمكين، أو فقه الغلبة والنصرة، فلا شك أنه في حال كانت العز للمسلمين والغلبة في صفهم فإن فقه التعامل مع غير المسلمين يختلف مما هو عليه حالهم اليوم من ضعف وهوان.

لكن الكثير من دعاة الفكر المتطرّف توجهوا إلى إسقاط تلك التفاسير على واقع يختلف تماما عن واقعها الذي صدرت فيه، وبالغ دعاة التطرف إلى درجة زعمهم بأن جميع آيات السلم منسوخة بآيتي السيف والقتال السابق ذكرهما، إذ يرون أن آيات السلم منسوخة بآيات القتال السابقة، وبذلك فإنّ مبرّر القتال عندهم هو كفر الكفار وليس مجرد عدوانهم على المسلمين.

ولا شك أن هذا الطرح السطحي والتفسير الظاهري للنصوص السابقة يقف وبشدة على تأطير الفكر الإرهابي، ويعمل على تغذيته وبثّ سمومه في أوساط الشباب، ونشر الكراهية ضد الآخر بسبب الاختلاف العقائدي.

هذا الأمر يدفعنا إلى التساؤل عن منزلة آيات السلم وحرية الاعتقاد من كل ذلك؟، والتساؤل أيضا عن حقيقة النسخ المزعوم، هل هو نسخ ثابت حقيقة أم أنه ولع بالنسخ ؟

هي إشكالات تتم معالجتها ضمن مطلبين، بيانها وفق الآتي:

- المطلب الأول: حقيقة الإسلام بين القتال والسِّلم.
- المطلب الثاني: حرية الاعتقاد وانتشار الإسلام بالسلم لا بحدّ السيف

المطلب الأول : حقيقة الإسلام بين السلم

تعظيما للسلم والسلام اختص الله عز وجعل لنفسه من أسمائه اسم "السلام" بقوله عزّ وجل: ﴿هُوَ اللَّهُ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْمَلِكُ الْقُدُّوسُ السَّلَامُ الْمُؤْمِنُ الْمُهَيْمِنُ الْعَزِيزُ الْجَبَّارُ الْمُتَكَبِّرُ سُبْحَانَ اللَّهِ عَمَّا يُشْرِكُونَ﴾ [الحشر 23]. وأكّد عليه النبي ﷺ بقوله: (السلام اسم من أسماء الله تعالى وضعه الله في الأرض فافشوه بينكم)[1].

والسلم شعار الإسلام، والإسلام دين السلام، يهدي إلى السلام لقوله تعالى: ﴿يَهْدِي بِهِ اللَّهُ مَنِ اتَّبَعَ رِضْوَانَهُ سُبُلَ السَّلَامِ وَيُخْرِجُهُمْ مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ بِإِذْنِهِ وَيَهْدِيهِمْ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ﴾ [المائدة 16].

والسلام اسم للجنة التي وعد الله بها عباده المؤمنين، قال عز وجل: ﴿لَهُمْ دَارُ السَّلَامِ عِنْدَ رَبِّهِمْ﴾ [الأنعام 127]، وقوله عز وجل: ﴿وَاللَّهُ يَدْعُو إِلَى دَارِ السَّلَامِ ﴾ [يونس 25].

وهو لفظ للتحية التي وجب أن يحيي بها الناس بعضهم البعض، فعن أبي هريرة عن النبي –ﷺ– قال: (خلق الله آدم على صورته طوله ستون ذراعا فلما خلقه قال اذهب فسلّم على أولئك نفر من الملائكة جلوس فاستمع ما يحيّونك فإنها تحيتك وتحية ذريتك فقال السلام عليكم فقالوا السلام عليك ورحمة الله فزادوه ورحمة الله فكل من يدخل الجنة على صورة آدم فلم يزل الخلق ينقص بعد حتى الآن)[2]، وأوجب ردّ هذه التحية بمثلها أو بأحسن منها، لقوله تعالى: ﴿وَإِذَا حُيِّيتُمْ بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا﴾ [النساء 86]، واعتبر عدم الرد إهانة وإساءة، قال الرازي: "وأما الجواب على السلام فقد أجمعوا على وجوبه، وترك الجواب إهانة، والإهانة ضرر والضرر حرام"[3].

وتقديرا للسلم والسلام واعتبارا لمكانته جعله الرسول –ﷺ–خير ما في الإسلام، فعن عبد الله بن عمرو: أن رجلا سأل النبي –ﷺ– أي الإسلام خير ؟ قال: (تطعم الطعام وتقرأ السلام على من عرفت وعلى من لم تعرف)[4].

---

[1] – الأدب المفرد: ص 343، رقم 989. قال الألباني: حسن.

[2] – رواه البخاري: كتاب الاستئذان، باب بدء السلام، ج5، ص 2299، رقم 5873.

[3] – الرازي: مفاتيح الغيب، المصدر السابق، ج10، ص 158.

[4] – المصدر نفسه، ج10، ص 158.

إلاّ أنه وبرغم ما سبق من بيان لتعظيم السلم والسلام في الإسلام، فقد وقع جدل فقهي كبير حول حقيقة العلاقة التي تربط المسلم بالمخالف له في الدين. بين من يرى أنها علاقة حرب وقتال وعداء، لا علاقة تعارف وتعاون وإخاء، ومن يجد أنها علاقة تعارف وتعاون.

ولحسم هذا الجدل والإجابة عن هذا الإشكال يتم تقسيم هذا المبحث إلى ثلاثة فروع:

- الفرع الأول: الفقه القديم واعتماد أصل القتال.
- الفرع الثاني: الفقه الحديث واعتماد أصل السلم.
- الفرع الثالث: أخلاق الحرب في الإسلام.

الفرع الأول: الفقه القديم واعتماد أصل القتال

المتتبّع لأغلب تفاسير السلف المتعلقة بآيات القتال يجد أنها في أغلبها تقدّم القتال على السلم في علاقة المسلم بغيره، وتجد أن آيات السلم كلها منسوخة بآيات القتال، وفيما يلي استعراض لأهم الآيات والأحاديث النبوية التي يستند إليها هؤلاء في اختيار هذا التوجه[1]:

- قول الله عز وجل: ﴿قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآَخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾[التوبة 29]. وتسمى بآية القتال، وهي خاصة بأهل الكتاب، فقال في تفسيرها الطبري: "فنسخ الله جل ثناؤه العفو عنهم والصفح، بفرض قتالهم على المؤمنين، حتى تصير كلمتهم وكلمة المؤمنين واحدة، أو يؤدّوا الجزية عن يد صغارا"[2]، وقال القرطبي: "فأمر سبحانه وتعالى بمقاتلة جميع الكفار لإصفاقهم[3] على هذا الوصف، وخص أهل الكتاب بالذكر إكراما لكتابهم، ولكونهم عالمين بالتوحيد والرسل والشرائع والملل، وخصوصا ذكر محمد ﷺ وملّته وأمته. فلما أنكروه تأكّدت عليهم الحجة وعظمت منهم الجريمة، فنبّه على محلّهم ثم جعل للقتال غاية وهي إعطاء الجزية بدلا عن القتل. وهو الصحيح"[4]، وقال ابن كثير: "قال علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس في قوله: ﴿فَاعْفُوا وَاصْفَحُوا حَتَّى يَأْتِيَ اللَّهُ بِأَمْرِهِ﴾ [البقرة 109]، نسخ ذلك قوله:﴿قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآَخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ

[1] – موفق طيب شريف: مراتب حقوق الإنسان وآليات الموازنة بينها، المرجع السابق، ج3، ص 862 – 865.

[2] – الطبري: جامع البيان في تأويل القرآن، المصدر السابق، ج2، ص 503.

[3] – أصفق القوم على أمر واحد: أجمعوا عليه.

[4] – القرطبي: الجامع لأحكام القرآن، المصدر السابق، ج8، ص 109.

يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾[التوبة 29]، فنسخ هذا عفوه عن المشركين. وكذا قال أبو العالية، والربيع بن أنس، وقتادة، والسدي: إنها منسوخة بآية السيف، ويرشد إلى ذلك أيضا قوله: ﴿حَتَّى يَأْتِيَ اللَّهُ بِأَمْرِهِ﴾"[1].

- قول الله تعالى: ﴿وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً كَمَا يُقَاتِلُونَكُمْ كَافَّةً﴾ [التوبة 36]، وتسمى آية السيف، وهي متعلقة بقتال المشركين، وقد ذكر الطبري أنه – هذه الآية- نسخت قوله –تعالى-: ﴿ وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا﴾ [الأنفال 61] لأن آية السلم نزلت قبل آية السيف، "فأمر الله نبيه بقتال المشركين حتى يقولوا لا إله إلا الله ويُسْلموا، وأن لا يقبلَ منهم إلا ذلك"[2].

وقد بالغ البعض في التوجه إلى القول بأن آيتي القتال والسيف نسختا أزيد من مائة وأربع وعشرين آية من آيات السلم والصبر والإعراض عن المشركين[3].

- قول الله عز وجل: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا قَاتِلُوا الَّذِينَ يَلُونَكُمْ مِنَ الْكُفَّارِ وَلْيَجِدُوا فِيكُمْ غِلْظَةً وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ﴾ [التوبة 123]. فقد أمر الله بقتالهم والتشدّد معهم في ذلك بكل شدّة وقوة وحمية[4].

- عن عبد الله بن عمر –رضي الله عنه- أن رسول الله –ﷺ–قال: (أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله، ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحق الإسلام وحسابهم على الله)[5].

ويستفاد من هذا الفهم أن مبرّر قتال الكفار والمشركين هو كفرهم واعتقادهم لا عداءهم للمسلمين وصدهم عن دينهم.

كما يمكن القول –أيضا- أن هذه التفاسير في مجملها صدرت في واقع كان فيه المسلمون ينعمون بعزّهم ويتمتعون مجدهم وتمكينهم في الأرض، خلافا لواقعهم اليوم من ضعف وهوان وتشتت وتمزّق. ولا شك أن تفسير النص يتأثر بالواقع تأثر الفقه بالأحوال من شدة ويسر، وضيق ورخاء، وسلم وحرب.

---

[1] – ابن كثير: تفسير القرآن العظيم، المصدر السابق، ج1، ص 183.

[2] – الطبري: جامع البيان في تأويل القرآن، المصدر السابق، ج14، ص 41.

[3] – المقري (هبة الله بن سلامة): الناسخ والمنسوخ، ط1، 1404 هـ، المكتب الإسلامي، بيروت، ص 89.

[4] – القرطبي: الجامع لأحكام القرآن، المصدر السابق، ج8، ص 298 / أبو حيان (محمد بن يوسف الأندلسي): تفسير البحر المحيط، ط1، 2001، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ج5، ص 118.

[5] – رواه البخاري: كتاب الإيمان، باب فإن تابوا ..، ج1، ص 17، رقم 25 / ومسلم: كتاب الإيمان، باب الأمر بقتال الناس، ج1، ص 38، رقم 133.

الفرع الثاني: الفقه الحديث واعتماد أصل السلم.

خلافا لواقع الحال الذي وردت فيه تفاسير السلف، فإن أغلب العلماء المحدثين من مفسرين وفقهاء ودعاة يتوجّهون إلى التأكيد على حقيقة أن السلم والسلام هو أصل العلاقة التي يجب أن يمتثلها المسلم في تعامله مع غيره من أهل دينه أو المخالفين له فيه.

وقد وردت الكثير من الأقوال بخصوص ذلك نذكر منها[1]:

- الشيخ أبو زهرة: يؤكد الشيخ أبو زهرة بعد أن فصّل في تعداد آيات السلم أنها مطلقة وغير مقيّدة بحالة أو ظرف: "هذه النصوص كلها تدعو إلى السلام دعوة مطلقة غير مقيدة"[2].
- يقول الشيخ جاد الحق علي جاد الحق: "أصبح واجباً على المسلمين أن يُقيموا علاقات المودّة والمحبة مع غيرهم من أتباع الديانات الأخرى، والشعوب غير المسلمة نزولا عند هذه الأخوة الإنسانية"، منطلقاً من الآية الكريمة: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾ [الحجرات 13] معتبرا هذه العلاقات هي التي تجسّد معنى التعارف الوارد في الآية. فتعدُّدُ هذه الشعوب ليس للخصومة والهدم، وإنما هو مدعاة للتعارف والتواد والتحاب[3].
- يرى الشيخ محمود شلتوت أن "السلم هو الحالة الأصلية التي تهيئ للتعاون والتعارف وإشاعة الخير بين الناس عامة . وإذا احتفظ غير المسلمين بحالة السلم، فهم والمسلمون في نظر الإسلام إخوان في الإنسانية"[4].
- يقول الشيخ علال الفاسي تعليقا على قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا ادْخُلُوا فِي السِّلْمِ كَافَّةً وَلَا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُبِينٌ﴾ [البقرة 208] "ذلك هو الإعلان القرآني بوجود سلم عالمي تندمج فيه الإنسانية كافة وذلك باتفاق على تحريم الحروب والتضامن في دفع المعتدين، والتعاون على منع العوامل الاقتصادية والاجتماعية التي تؤدّي إلى القتال بين الناس، ولا نظن ديناً

[1] – انظر تفصيل هذه الأقول: موفق طيب شريف: مراتب حقوق الإنسان، المرجع السابق، ج3، ص 867 – 870.

[2]– محمد أبو زهرة: العلاقات الدولية في الإسلام، مجمع البحوث الإسلامية، المؤتمر الأول، 1964، الأزهر، القاهرة، ص 274.

[3]– جاد الحق علي جاد الحق: علاقة الإسلام بالأديان الأخرى: صحيفة الجزيرة السعودية، عدد 16 جمادى الأولى 1415هـ،

[4]– محمد شلتوت: الإسلام عقيدة وشريعة، ط 17، 1997، دار الشروق، القاهرة، مصر،ص 453.

من الأديان أو فلسفة من الفلسفات سبقت الإسلام إلى مثل هذه الإعلانات العالمية التي لا توجّه لأمة دون أخرى ولا لطائفة دون طائفة من الناس"[1].

- ويقول جمال الدين عطية في قول الله تعالى: ﴿وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾ [الأنفال 61]، " فالسلام والعدل صنوان لا يفترقان، والعدل ليس قاصراً على المجتمع الإسلامي، بل هو مقصد أساسي في العلاقات الإنسانية على مر التاريخ"[2].

وتعزيزا لقولهم اتجه هذا الفريق في تأكيده على أن السلم هو الأصل إلى التذكير بالكثير من وقائع وأحداث سيرة المصطفى –ﷺ– في اختياره للسلم، ومنها:

- صبر النبي ﷺ على عداء قريش وإيذائها الشديد، وهو ما يؤكّده القرآن الكريم في قوله تعالى: ﴿لَتُبْلَوُنَّ فِي أَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ وَلَتَسْمَعُنَّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ وَمِنَ الَّذِينَ أَشْرَكُوا أَذًى كَثِيرًا وَإِنْ تَصْبِرُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ ذَلِكَ مِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ﴾ [آل عمران 186]، فعن أسامة بن زيد –رضي الله عنه– قال: (كان رسول الله –ﷺ– وأصحابه يعفون عن المشركين وأهل الكتاب كما أمرهم الله ويصبرون على الأذى)[3]. وما اتجه إلى قتالهم إلا بعد هجرته إلى المدينة حماية لدعوته لا عداء لهم[4].
- تعظيم النبي–ﷺ– للعهود والوفاء بها، وتنفيذ الأمان فقال: (من قتل معاهدا لم يرح رائحة الجنة وإن ريحها توجد من مسيرة أربعين عاما)[5].

كما يؤكد أصحاب هذا التوجّه أنه لا يوجد في القرآن ما يدل على فرض القتال ووجوبه على المسلمين كحكم عام وأمر مطلق[6].

وعليه، وبعد استعراض الرأيين وتتبع أدلتهما يمكن القول أن الاختلاف صوري على اعتبار أن كل فقه له واقعه وكل تفسير له حاله، ولا خلاف في أنه إذا أمن المسلمون من مكر غيرهم ولم يمنعوهم عن دينهم فإن الأصل في العلاقات الدولية في الإسلام هو السلم، فشريعة الإسلام لا ترتضي أبدا إراقة الدماء وإزهاق الأنفس وإنما هدفه إعلاء كلمة الله وحسن خلافته في الأرض بحسن عمارتها.

---

[1]– علال الفاسي: مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها، المرجع السابق، ص 231-232.

[2]– جمال الدين عطية: نحو تفعيل مقاصد الشريعة، ط1، 2001، دار الفكر، دمشق، سوريا ص 169.

[3]– رواه البخاري: كتاب التفسير، باب سورة آل عمران، ج4، ص 1663، رقم 4290.

[4]– العلاقات الدولية والنظم القضائية في الشريعة الإسلامية: ط1، 1974، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، ص 35.

[5]– رواه البخاري: كتاب الجزية والموادعة، باب إثم من قتل معاهدا بغير جرم، ج3، ص 1155، رقم 2995.

[6]– علي منصور: الشريعة الإسلامية والقانون الدولي العام، ص 266 / محمد طلعت الغنيمي: قانون السلام في الإسلام، ص 178.

وانطلاقا من ذلك فإن الحرب حالة عرضية قد يضطر إليها المسلم نصرة لدينه وتمكينا لشريعته، ومع ذلك فإنه تحكمها أخلاق وتنضبط بقيم بيانها ضمن الفرع الموالي.

الفرع الثالث: أخلاق الحرب في الإسلام

الإسلام لا يُنكر القتال كظاهرة اجتماعية وحادث عرضي استثنائي يخرج عن الأصل العام الذي يحكم البشرية ككل والمتمثل في السلم.

إلا أن هذا الاستثناء محكوم بقاعدة عامة وهي منع الاعتداء الثابت بقوله عز وجل: ﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾ [البقرة 190]، بمعنى "قاتلوا في سبيل الله ولا تعتدوا في ذلك، ويدخل في ذلك ارتكاب المناهي من المُثلة، والغُلول، وقتل النساء والصبيان والشيوخ الذين لا رأي لهم ولا قتال فيهم، والرهبان وأصحاب الصوامع، وتحريق الأشجار وقتل الحيوان لغير مصلحة .. "

ويؤكد انضباط الحرب في الإسلام وتقيّدها بعدم الاعتداء ما ورد عن رسول الله –ﷺ– قوله: (اغزوا في سبيل الله، قاتلوا من كفر بالله، اغزوا ولا تَغُلّوا، ولا تَغْدروا، ولا تُمَثِّلُوا، ولا تقتلوا وليدًا، ولا أصحاب الصوامع)[1].

فالقتال في الإسلام لدفع الشر واجتناب البلاء وإعلاء الحق على الباطل، لا للظلم وانتهاك الحرمات وسلب الحقوق.

ويسرد السياق القرآني المبررات التي وحدها يمكن أن تكون سببا لوقوع الحرب، ليس بينهما اعتداء ولا ظلم، أهمها ما يلي[2]:

- **لدفع الظلم**: لقوله تعالى: ﴿أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا وَإِنَّ اللَّهَ عَلَى نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ (39) الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ بِغَيْرِ حَقٍّ إِلَّا أَنْ يَقُولُوا رَبُّنَا اللَّهُ وَلَوْلَا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ لَهُدِّمَتْ صَوَامِعُ وَبِيَعٌ وَصَلَوَاتٌ وَمَسَاجِدُ يُذْكَرُ فِيهَا اسْمُ اللَّهِ كَثِيرًا وَلَيَنْصُرَنَّ اللَّهُ مَنْ يَنْصُرُهُ إِنَّ اللَّهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ﴾ [الحج 39 - 40]. وإنما أذن لهم بالقتال لأنهم ظُلموا، بمنعهم من دينهم، وأذيتهم عليه، وإخراجهم من ديارهم عنوة[3].

---

[1]– ابن كثير: تفسير القرآن العظيم، المصدر السابق، ج1، ص 524.

[2]– موفق طيب شريف: مراتب حقوق الإنسان، المرجع السابق، ج3، ص 877 وما بعدها.

[3]– السعدي: تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، المصدر السابق، ص 539.

- **لدرء الفتنة:** في قوله عز وجل: ﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ لِلَّهِ فَإِنِ انْتَهَوْا فَلَا عُدْوَانَ إِلَّا عَلَى الظَّالِمِينَ﴾ [البقرة 193].
- **لرد العدوان والمعاملة بالمثل:** لقوله تعالى: ﴿ وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً كَمَا يُقَاتِلُونَكُمْ كَافَّةً وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ﴾ [التوبة 36].

وتقيّد الحرب بقاعدة عدم الاعتداء تقتضي جملة من الضوابط أقرتها شريعة الإسلام، فلا تدمير ولا تخريب ولا تعذيب ولا انتهاك لحرمات، ولا لقتل المسالمين من رجال الدين ولا العجزة من الشيوخ ولا النساء ولا الأطفال، وإنما هو لزجر العدو الذي يبغي الشر ويريده ويفتك بالمسلمين إن ظفر بهم أو نال منهم، فالشدّة على المحاربين قرين الرحمة بغير المحاربين، وقد كان رسول الله ﷺ يطلب من جند المسلمين الأناة والتريث قبل القتال، فعن عبد الرحمن بن عابد قال: كان النبي –ﷺ– إذا بعث بعثا قال: (تألفوا الناس، ولا تغيروا عليهم حتى تدعوهم إلى الإسلام، فما على الأرض من أهل بيت مدر لا وبر، إلا وأن تأتوني بهم مسلمين، أحب إلي من أن تقتلوا رجلهم وتأتوني بنسائهم)[1].

هذا هو منهج الرسول ﷺ الجانح للسلم المبغض للحرب إلاّ عند الضرورة، وقد تلقاه من بعده خلفاؤه في التزام أخلاق القتال.

فهذه وصايا أبي بكر الصديق –رضي الله عنه– لأسامة –رضي الله عنه–وجيشه: "يا أيها الناس قفوا أوصكم بعشر فاحفظوها عني لا تخونوا ولا تغلوا ولا تغدروا ولا تمثلوا ولا تقتلوا طفلا صغيرا ولا شيخا كبيرا ولا امرأة ولا تعقروا نخلا ولا تحرقوه ولا تقطعوا شجرة مثمرة ولا تذبحوا شاة ولا بقرة ولا بعيرا إلا لمأكلة وسوف تمرون بأقوام قد فرغوا أنفسهم في الصوامع فدعوهم وما فرغوا أنفسهم له وسوف تقدمون على قوم يأتونكم بآنية فيها ألوان الطعام فإذا أكلتم منها شيئا بعد شيء فاذكروا اسم الله عليها وتلقون أقواما قد فحصوا أوساط رؤوسهم وتركوا حولها مثل العصائب فاخفقوهم بالسيف خفقا اندفعوا باسم الله أفناكم الله بالطعن والطاعون"[2].

وعليه فإن الكفر من حيث هو كفر ليس علّةً لقتال الكفار، قال الكمال بن الهمام في قوله تعالى: ﴿وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً كَمَا يُقَاتِلُونَكُمْ كَافَّةً وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ﴾ [التوبة 36]، "فأفاد أن قتالنا المأمور به جزاء لقتالهم ومسبب عنه، وكذا قوله تعالى: ﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ لِلَّهِ

[1]– البوصيري (أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل): إتحاف الخيرة المهرة بزوائد العشرة، ط1، 1999، دار الوطن، الرياض، ج5، ص 133، رقم 4386.

[2]– الطبري: تاريخ الأمم والملوك، المصدر السابق،ج2، ص 246 .

فَإِنِ انْتَهَوْا فَلَا عُدْوَانَ إِلَّا عَلَى الظَّالِمِينَ﴾ [البقرة 193]، أي لا تكون منهم فتنة للمسلمين عن دينهم بالإكراه بالضرب والقتل، وكان أهل مكة يفتنون من أسلم بالتعذيب حتى يرجع عن الإسلام على ما عرف في السيَر فأمر الله سبحانه وتعالى بالقتال لكسر شوكتهم فلا يقدرون على فتنة المسلم عن دينه"[1].

المطلب الثاني : حرية الاعتقاد وانتشار الإسلام بالسلم لا بحدّ السيف

لا شك أن قدرة الله وحكمته اقتضت أن يختلف البشر ويحصل بينهم تنوّع في الأجناس والألوان والأعراف، ذلك أن التنوع سنة كونية، والاختلاف فطرة وجبلة إنسانية.

وكذلك اختلاف الشرائع وتعدّد الأديان حاصل بمشيئة الله تعالى وحادث بمقتضى حكمته ومشيئته، هذا المشيئة يُفصح عنها بجلاء قوله سبحانه وتعالى: ﴿لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَجَعَلَكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلَكِنْ لِيَبْلُوَكُمْ فِي مَا آتَاكُمْ﴾[المائدة 48]، وفيه إخبار عن الأمم متعددة الشرائع متنوعة الأحكام بحسب ما أرسلّ إليهم من رسل وجاءهم من أنبياء وإن اتفقت عقيدتهم على التوحيد[2].

لكن لا ينبغي أن يُفهم أن الكفر بمشيئة الله، وإنما قدّره الله من حيث رضي به من رضي، وفي ذلك يقول ابن حزم في قوله تعالى: ﴿وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَجَعَلَ النَّاسَ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ (118) إِلَّا مَنْ رَحِمَ رَبُّكَ وَلِذَلِكَ خَلَقَهُمْ وَتَمَّتْ كَلِمَةُ رَبِّكَ لَأَمْلَأَنَّ جَهَنَّمَ مِنَ الْجِنَّةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ﴾[هود: 118– 119] "وفيه نص على أن الاختلاف ليس من عنده سبحانه وتعالى، وإنما أراده تعالى إرادة كونٍ، كما أراد الكفر وسائر المعاصي"[3].

وعليه ولما تقرّر أن اختلاف الشرائع والأديان سنة كونية وفطرة جبلية، فإنه وجب التعايش معه وتقبله وفسح المجال لحرية الدعوة وتعريف الكل بمعتقداته، حينها فلا يخشى على الحق فإنه أبلج وأظهر. كما أن الذي يسعى لإلغاء الآخر وإنكار التّعدّد كلية، فإنما يسأل محالاً ويطلب ممتنعاً، لذا كان لابد التقبل والتحاور والتعاون بدل الرفض والتخاصم والتنافر.

---

[1]– السيواسي: شرح فتح القدير، ط 2003، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ج5، ص 437.

[2] – ابن كثير: تفسير القرآن العظيم، المصدر السابق، ج2، ص 67.

[3] – ابن حزم: الإحكام في أصول الأحكام، ط2، 1983، دار الأفاق الجديدة، بيروت، لبنان، ج2، ص 64.

هذا الحوار والتعايش والتعارف بين مختلف الشرائع والديان هو المعبّر عنه في القانون الدولي بمصطلح "حرية الاعتقاد".

ومعلوم أن هذا المصطلح "حرية الاعتقاد" غير متداول في تعبير الفقهاء وغير سائد في لغتهم، وإنما عبروا عن معناه وأدركوا حقيقته بمصطلحات أخرى اقتبسوها من القرآن الكريم، وأشهر ما وظّف من مصطلحات للدلالة على حقيقة حرية الاعتقاد مصطلح "عدم الإكراه في الدين" الثابت في قوله تعالى: ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ﴾ [البقرة 256].

وبالرجوع إلى موضع الآية الكريمة في القرآن الكريم والتفاسير المرتبطة بها يتبيّن مقصود الله عز وجل ومراده من قوله ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ﴾.

وقد تعدّدت تفاسير العلماء إلا أنها جميعا اتفقت على أنه لا يجبر شخص على معتقد ولا يكره على الدخول إلى ملة من الملل، ذلك أن الاعتقاد يقين قلبي وتوجه باطني وهذا يستحيل ان يحصل بالإكراه أو القهر.

وفيما يلي أهم الإشارات والحقائق التي نستفيدها ونستخلصها من تفسير العلماء لهذه الآية:

- **الاعتقاد لا يحصل عن قسر وإجبار وإنما عن رضا واختيار:** قال الزمخشري: "أنّ الله لم يُجبر أمر الإيمان على القسر، ولكن على التمكين والاختيار"[1]، وقال النسفي: "أي لا إجبار على الدين الحق وهو دين الإسلام"[2]. فليس لأحد أن يحمل غيره على ترك عقيدته أو اعتناق غيرها أو يمنعه من إظهار عقيدته[3].

لذلك فإنه يستحيل عقلاً وواقعاً إكراه الإنسان على عقد الشيء في قلبه. لأن الدين والمعتقد ليس ما تدين به في الظاهر على جهة الإكراه وإنما هو المنعقد في القلب[4]. وفي ذلك يقول القفّال: "أنه ما بني أمر الإيمان على الإجبار والقسر، إنما بني على التمكن والاختيار"[5].

---

[1] – الزمخشري: الكشّاف، المصدر السابق،ج1، ص 330.

[2] – النسفي (أبو البركات عبد الله بن أحمد بن محمود): مدارك التنزيل وحقائق التأويل، تحقيق مروان محمد الشعار، ط 2005، دار النفائس، بيروت، لبنان ، ج 1، ص125.

[3] – عبد القادر عودة: التشريع الجنائي الإسلامي، ط10، 1989، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان ج1، ص 35.

[4] –ابن الجوزي (عبد الرحمن بن علي بن محمد): زاد المسير، ط3، 1984، المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان ج 1، ص 306.

[5] – الرازي، مفاتيح الغيب: المصدر السابق، ج7، ص 14.

- **الاعتقاد يحصل بالقناعة واليقين:** وذلك بالاقتناع الكامل به واليقين القلبي له دون أن يعتريه شك أو اضطراب، وذا اليقين لا يحصل بالإكراه ولا يتم بالقسر، وفي ذلك يخاطب الله عز وجل نبيه منكرا إكراه الناس على الدخول في الإسلام بقوله سبحانه: ﴿ أَفَأَنْتَ تُكْرِهُ النَّاسَ حَتَّى يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ﴾[يونس 99]، فبنى أمر الاعتقاد على اليقين والاقتناع القلبي والاختيار الوجداني الحر[1].
- **لا نصرة لدين دخله الناس مكرهين:** حقيقة الاعتقاد تقتضي أن يعتقده الإنسان بقلبه ويربط عليه فؤاده، ولذلك لا يفيد الشخص ولا ينتصر دين دخله مكرها بما في ذلك الإسلام، فدين الحق ليس بحاجة إلى أن يكره الناس في الدخول إليه، يقول ابن كثير: " لا تُكرهوا أحداً على الدخول في دين الإسلام فإنه بيِّن واضح جلي بدلائله وبراهينه، لا يحتاج إلى أن يُكرَهَ أحد على الدخول فيه، بل من هداه الله للإسلام وشرح صدره ونوَّر بصيرته دخل فيه علي بيّنة، ومن أعمى الله قلبه وختم على سمعه وبصره فإنّه لا يُفيده الدخول في الدين مكرها مقسورا"[2].

وبذلك يتبيّن أن المقصود بحرية الاعتقاد؛ هي تلك الحرية المبنية على الفكر الصحيح وإعمال العقل إعمالاً سليماً بعيداً عن الهوى وميل النفس[3].

وفيما لي بعض التعاريف الذي ذكرها بعض العلماء والفقهاء بخصوص حرية الاعتقاد على ضوء أصول الإسلام ومقاصده:

- **تعريف أبو زهرة:** "فسح المجال للإنسان أن يختار الدين الذي يرتضيه من غير إكراه، وأن يكون أساس اختياره التفكير السليم"[4]. وبذلك يكون أبو زهرة قد اشترط لثبوت حرية الاعتقاد شرطين أساسيين هما:

✓ أن يحصل الاعتقاد بالاختيار الحر لا بالإكراه.

✓ أن يكون الاختيار نتيجة لتفكير سليم خال من العيوب والشوائب والإكراهات المادية والمعنوية.

- **تعريف محمد الغزالي:** "حرية الاعتقاد هي التي تقتضي أن يكون الدين وليد يقظة عقلية واقتناع قلبي عن رضا ورغبة"[5].

---

[1] – الزمخشري: الكشّاف، المصدر السابق، ج1، ص 331.

[2] – المصدر نفسه: ج 1، ص 416.

[3] – موفق طيب شريف : مراتب حقوق الإنسان وآليات الموازنة بينها، المرجع السابق، ج2، ص 625.

[4] – محمد أبو زهرة: المجتمع الإنساني، المرجع السابق ص 73.

[5] – محمد الغزالي: حقوق الإنسان بين تعاليم الإسلام وإعلان الأمم المتحدة، ط4، أوت 2005، دار النهضة، مصر، ص 72.

وعليه فالإسلام ومن خلال إقراره لحرية الاعتقاد المؤسسة على قاعدة "لا إكراه في الدين"، فإنه يقيم العلاقة بين مختلف البشر على أسس وطيدة من التسامح والعدالة والبرّ والرحمة شعارها الاختيار الحر وتحمل كل واحد مسؤولية اختياره.[1].

وقد تضافرت نصوص الشرع وقواعده وأحكامه وتراث الصحابة والسلف في الدلالة على حرية الاعتقاد وتأكيد قاعدة "لا إكراه في الدين"، وهو ما يتم تفصيله ضمن الفروع التالية:

الفرع الأول: مشروعية حرية الاعتقاد من القرآن الكريم:

دلّت آيات كثيرة على إنكار إكراه الناس في الدخول إلى الإسلام، لأن ذلك لا يفيد الأمة في شيء وإنما يُضعفها ويشتت وحدتها ويذهب بريقها.

- قوله تعالى: ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ فَمَنْ يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِنْ بِاللَّهِ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَى لَا انْفِصَامَ لَهَا وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [البقرة 256].

يقول السعدي في تفسيره للآية: "يخبر تعالى أنه لا إكراه في الدين لعدم الحاجة إلى الإكراه عليه، لأن الإكراه لا يكون إلا على أمر خفيةٌ أعلامه، غامضةٌ أثاره، أو أمر في غاية الكراهة للنفوس، وأما هذا الدين القويم والصراط المستقيم فقد تبيّنت أعلامه للعقول، وظهرت طرقه، وتبين أمره، وعرف الرشد من الغي، فالموفّق إذا نظر أدنى نظر إليه آثره واختاره، وأما من كان سيئ القصد فاسد الإرادة، خبيث النفس يرى الحق فيختار عليه الباطل، ويبصر الحسن فيميل إلى القبيح، فهذا ليس لله حاجة في إكراهه على الدين، لعدم النتيجة والفائدة فيه، والمكرَه إيمانه ليس صحيحا"[2].

ولم يثبت عن النبي –ﷺ– ولا عن أحد من خلفائه، أنه أجبر أحداً من أهل الذمة على الإسلام[3].

وقال ابن قدامة الحنبلي: " إن الله تعالى ما بنى أمر الإيمان على الإجبار والقسر، وإنما بناه على التمكن والاختيار"[1] . ذلك لأن الإكراه على الدخول في الإسلام ذريعة لانتشار النفاق وجب سدّها، لكونه أخطر من الكفر الصريح.

---

[1] – يوسف القرضاوي: غير المسلمين في المجتمع الإسلامي، ط3، مكتبة وهبة، القاهرة، مصر، ص5.

[2] – السعدي: تيسير الكريم الرحمن، المرجع السابق، ص 112.

[3] – ابن قدامة: المغني، ج9، ص29 / البهوتي: كشاف القناع، ج6، ص 180.

وعليه فالآية: ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ﴾ [البقرة 256] حكمها عام في كل ما جانس المعنى الذي أنزلت فيه، ومن ثم فلا يُكره أحد على الإسلام، وذلك للأدلة السابقة، فضلاً عما يلي:

- قوله سبحانه وتعالى: ﴿وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَآمَنَ مَنْ فِي الْأَرْضِ كُلُّهُمْ جَمِيعًا أَفَأَنْتَ تُكْرِهُ النَّاسَ حَتَّى يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ﴾ [يونس 99]، بمعنى: لو شاء لقسرهم على الإيمان ولكن لم يفعل، وبنى الأمر على الاختيار"[2]. فالإيمان ليس مجرّد كلمةٍ تُلفظ باللسان أو طقوس تؤدّى بالأبدان، بل أساسه إقرار القلب وإذعانه وتسليمه[3].

- **الآيات التي تؤكد أن وظيفة الرسل التبليغ والبيان لا الإكراه:** في قوله عز وجل: ﴿ وَقُلْ لِلَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ وَالْأُمِّيِّينَ أَأَسْلَمْتُمْ فَإِنْ أَسْلَمُوا فَقَدِ اهْتَدَوْا وَإِنْ تَوَلَّوْا فَإِنَّمَا عَلَيْكَ الْبَلَاغُ وَاللَّهُ بَصِيرٌ بِالْعِبَادِ﴾ [آل عمران 20]، وقوله أيضاً: ﴿ وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَاحْذَرُوا فَإِنْ تَوَلَّيْتُمْ فَاعْلَمُوا أَنَّمَا عَلَى رَسُولِنَا الْبَلَاغُ الْمُبِينُ﴾ [المائدة 92]، وقوله سبحانه: ﴿مَا عَلَى الرَّسُولِ إِلَّا الْبَلَاغُ وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا تُبْدُونَ وَمَا تَكْتُمُونَ﴾ [المائدة 99]، وقوله أيضاً: ﴿فَإِنَّمَا عَلَيْكَ الْبَلَاغُ وَعَلَيْنَا الْحِسَابُ﴾ [الرعد 40]، وقوله سبحانه وتعالى: ﴿وَمَا أَنْتَ عَلَيْهِمْ بِجَبَّارٍ﴾ [ق 45]، وقوله تعالى: ﴿فَذَكِّرْ إِنَّمَا أَنْتَ مُذَكِّرٌ (21) لَسْتَ عَلَيْهِمْ بِمُسَيْطِرٍ﴾ [الغاشية 21-22]، وقوله أيضاً تعالى: ﴿قُلْ لَسْتُ عَلَيْكُمْ بِوَكِيلٍ﴾[الأنعام 66]، وقوله أيضاً: ﴿وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا أَشْرَكُوا وَمَا جَعَلْنَاكَ عَلَيْهِمْ حَفِيظًا وَمَا أَنْتَ عَلَيْهِمْ بِوَكِيلٍ﴾ [الأنعام 107]، وقوله أيضاً:﴿قُلْ يَا أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ جَاءَكُمُ الْحَقُّ مِنْ رَبِّكُمْ فَمَنِ اهْتَدَى فَإِنَّمَا يَهْتَدِي لِنَفْسِهِ وَمَنْ ضَلَّ فَإِنَّمَا يَضِلُّ عَلَيْهَا وَمَا أَنَا عَلَيْكُمْ بِوَكِيلٍ﴾ [يونس 108].

فقد أثبت مجموع هذه الآيات وغيرها أن وظيفة الرسل التبليغ عن ربّ العالمين وبيان شرعه لعباده من غير إكراه ولا إجبار لحملهم على ما لا يرضون به[4]، قال الشوكاني: "ليس عليك إلا تبليغ أحكام الرسالة، ولا يلزمك حصول الإجابة منهم، لما بلّغته إليهم"[1].

---

[1] – الزمخشري: الكشاف، ج1، ص 224 / الرازي، مفاتيح الغيب: المصدر السابق، ج7، ص 13 / أبو حيان (محمد بن يوسف الأندلسي)، تفسير البحر المحيط، ج1، ص45 / الشوكاني: فتح القدير، ج1، ص 371 / الآلوسي: روح المعاني، المصدر السابق،ج2، ص 322.

[2] – الزمخشري: الكشاف، المصدر السابق، ج1، ص 227.

[3] – يوسف القرضاوي: غير المسلمين في المجتمع الإسلامي، المرجع السابق، ص19.

[4] – الطبري: جامع البيان، المصدر السابق، ج 12، ص 557 / أبو السعود: إرشاد العقل السليم إلى مزايا القرآن الكريم، المصدر السابق، ج 9، ص 151.

والمسلم ليس مكلّفا بأن يحاسب الكافرين على كفرهم، أو يعاقب الضالين على ضلالهم، فهذا ليس إليه، وليس موعده هذه الدنيا، إنما حسابهم إلى الله يوم الحساب، وجزاؤهم متروك إليه في يوم الدين، لقوله تعالى: وقوله أيضاً: ﴿فَإِنَّمَا عَلَيْكَ الْبَلَاغُ وَعَلَيْنَا الْحِسَابُ﴾ [الرعد 40]، وقوله سبحانه: ﴿وَإِنْ جَادَلُوكَ فَقُلِ اللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا تَعْمَلُونَ (68) اللَّهُ يَحْكُمُ بَيْنَكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِيمَا كُنْتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ﴾ [الحج 68-69].

- **الآيات الداعية إلى إعمال الحكمة والمجادلة بالتي هي أحسن في الدعوة إلى الإسلام:** وهي كثيرة مستفيضة منها قوله تعالى: ﴿ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ [النحل 125]، وقوله أيضا: ﴿وَلَا تُجَادِلُوا أَهْلَ الْكِتَابِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ [العنكبوت 46]، ففيها نهي صريح للمؤمنين يمنعهم من المجادلة في هذا الدين إلاّ بالجميل من القول والتنبيه على حجج الله وآياته رجاء إجابتهم إلى الإيمان[2].
- **الآيات التي تدل على أن مشروعية الجهاد ليست للإكراه على المعتقد وإنما لإزالة عقبات الدعوة إلى الله:** ومنها درء الفتنة فقال –عز وجل-: ﴿وَاقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ وَأَخْرِجُوهُمْ مِنْ حَيْثُ أَخْرَجُوكُمْ وَالْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ الْقَتْلِ وَلَا تُقَاتِلُوهُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ حَتَّى يُقَاتِلُوكُمْ فِيهِ فَإِنْ قَاتَلُوكُمْ فَاقْتُلُوهُمْ كَذَلِكَ جَزَاءُ الْكَافِرِينَ﴾ [البقرة 191]، وقال أيضاً: ﴿ وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ لِلَّهِ فَإِنِ انْتَهَوْا فَلَا عُدْوَانَ إِلَّا عَلَى الظَّالِمِينَ﴾ [البقرة 193]، وضمان ممارسة الشرائع وحفظ حرمات أماكن العبادة فقال عزّ وجل: ﴿الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ بِغَيْرِ حَقٍّ إِلَّا أَنْ يَقُولُوا رَبُّنَا اللَّهُ وَلَوْلَا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ لَهُدِّمَتْ صَوَامِعُ وَبِيَعٌ وَصَلَوَاتٌ وَمَسَاجِدُ يُذْكَرُ فِيهَا اسْمُ اللَّهِ كَثِيرًا وَلَيَنْصُرَنَّ اللَّهُ مَنْ يَنْصُرُهُ إِنَّ اللَّهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ﴾ [الحج 40].

فالجهاد في الإسلام لم يُشرّع لإرغام الناس على الدخول في الإسلام بقوة، وإنما شرّع دفاعاً عنه، وكفاً لشر الكافرين عن المؤمنين لكيلا يتزعزع ضعيف الإيمان قبل أن يتمكّن الإيمان من قلبه، أو يقهر قوي الإيمان بفتنته عن دينه. لقد شُرّع الجهاد لغاياتٍ ليس منها إكراهُ الناس على اعتناق الإسلام.

---

[1] – الشوكاني: فتح القدير، المصدر السابق، ج3، ص 90.

[2] – الطبري: جامع البيان، المصدر السابق، ج 10، ص 149 / ابن كثير: تفسير القرآن العظيم، المصدر السابق، ج 3، ص 551 / القرطبي: الجامع لأحكام القرآن، المصدر السابق، ج 13، ص 311 / الشوكاني: فتح القدير، المصدر السابق، ج 4، ص 292 / البيضاوي: أنوار التنزيل وأسرار التأويل، المصدر السابق، ج3، ص 318.

وقد نهى سبحانه وتعالى عن الاعتداء في القتال على النحو الذي سبق بيانه في أخلاق الحرب في الإسلام فقال سبحانه وتعالى: ﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ (190) وَاقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ وَأَخْرِجُوهُمْ مِنْ حَيْثُ أَخْرَجُوكُمْ وَالْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ الْقَتْلِ وَلَا تُقَاتِلُوهُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ حَتَّى يُقَاتِلُوكُمْ فِيهِ فَإِنْ قَاتَلُوكُمْ فَاقْتُلُوهُمْ كَذَلِكَ جَزَاءُ الْكَافِرِينَ﴾ [البقرة: 190-191].

الفرع الثاني: حرية الاعتقاد من السنة النبوية:

السنة النبوية الشريفة بيان للقرآن وتوأمه، وقد ورد فيها –قولا وعملا– أدلة كثيرة مؤكدة لحرية الاعتقاد ومثبتة لقاعدة "لا إكراه في الدين، نذكر منها المواضع التالية:

- يروي بريدة –رضي الله عنه– وصيَّة من وصايا رسول الله –ﷺ– حيث يقول: (كان رسول الله إذا أمَّر أميرًا على جيش أو سرية أوصاه في خاصته بتقوى الله، ومن معه من المسلمين خيرًا، ثم قال: (اغزوا بسم الله، في سبيل الله، قاتلوا من كفر بالله، اغزوا، ولا تغلوا، ولا تغدروا، ولا تمثلوا، ولا تقتلوا وليدا، وإذا لقيتَ عدوَّك من المشركين فادعهم إلى إحدى ثلاث خصال، فأيّتُهُن ما أجابوك إليها فاقبل منهم واكفف عنهم، ادعهم إلى الدخول في الإسلام، فإن فعلوا فاقبل منهم، وكفَّ عنهم، ثم ادعهم إلى التحوّل من دارهم إلى دار المهاجرين، وأخبرهم أنهم إن فعلوا ذلك فلهم ما للمهاجرين، وعليهم ما على المهاجرين، فإن أبوا أن يتحوَّلوا منها فأخبرهم أنهم يكونون كأعراب المسلمين يجري عليهم حكم الله الذي يجري على المؤمنين، ولا يكون لهم في الغنيمة والفيء شيء، إلا أن يجاهدوا مع المسلمين. فإن أبوا فسلهم الجزية فإن هم أجابوك فاقبل منهم وكفَّ عنهم. فإن هم أبوا فاستعن بالله وقاتلهم)[1].

فقد كان رسول الله –ﷺ– يخيّر الناس بين الدخول في الإسلام، أو البقاء على دينهم، ولكن بعد أن يعقد معهم عهدًا يطمئنّون به على دينهم وأعراضهم وأموالهم، ويتمتَّعون بذمَّة الله ورسوله.

- كتب رسول الله –ﷺ–كتاباً إلى يهود خيبر يُذكّرهم فيه بما يجدونه في كتبهم من خبر مبعثه، ويدعوهم للإيمان به، ثم يخبرهم بأنهم إن أنكروا خبر مبعثه الذي هو في كتبهم فإنه لا كُره عليهم، فيقول –ﷺ–: (وإني أُنشدكم الله، بما أنزل عليكم، وأُنشدكم بالذي أطعم من كان قبلكم من

[1] – رواه مسلم: كتاب الجهاد والسير، باب تأمير الإمام الأمراء على البعوث ووصيته إياهم بآداب الغزو، ج5، ص 139، رقم 4619.

أسباطكم المنّ والسلوى، وأُنشدكم بالذي أيبس البحر لآبائكم حتى أنجاهم من فرعون وعمله، إلاّ أخبرتموني، هل تجدون فيما أنزل الله عليكم أن تؤمنوا بمحمد؟ فإن كنتم لا تجدون ذلك في كتابكم فلا كُره عليكم ﴿قَدْ تَبَيَّنَ الرُشْدُ مِنَ الغَيْ﴾ فأدعوكم إلى الله ونبيّه)[1].

- **صلاة وفد نجران في المسجد النبوي:** وفيها أبلغ صورة وأتم دلالة على ضمان حرية الاعتقاد والممارسة في الإسلام، إذا أذن الرسول –ﷺ–لوفد نجران وهم نصارى من إقامة صلاتهم في مسجده الشريف، يقول ابن قيم الجوزية: "لما قدم وفد نجران على رسول الله –ﷺ–دخلوا عليه مسجده بعد صلاة العصر، فحانت صلاتهم فقاموا يُصلُّون في مسجده فأراد الناس منعهم، فقال رسول الله –ﷺ–دعوهم فاستقبلوا المشرق فصلوا صلاتهم"[2].
- **إقرار نصارى نجران على دينهم وعدم التدخل في شريعتهم:** فقد ورد في كتاب الرسول ﷺ لنصارى نجران "ولنجران وحسبها جوار الله وذمة محمد النبي على أنفسهم وملّتهم وأرضهم وأموالهم وغائبهم وشاهدهم وعشيرتهم وتبعهم وألاّ يُغيّروا مما كانوا عليه، ولا يُغيّر حق من حقوقهم ولا ملّتهم، ولا يغيّر أسقف من أسقفيتهم ولا راهب من رهبانيتهم.. ولا يطأ أرضهم جيش"[3].

الفرع الثالث: حرية الاعتقاد في سيرة الخلفاء الراشدين:

تلقى الصحابة رضوان الله عليهم والخلفاء الراشدون تعاليم هذا الدين عن رسول الله ﷺ بكل حرص ويقين، وبذلوا الجهد الجهيد في التبليغ عن رسول الله ﷺوحفظ أمانة دينته بعد رحيله بالرفيق الأعلى.

وكانوا لا يقبلون على أمر ولا يخطون خطوة إلا بعد التيقن من موافقتها لشرع الله وسنة نبيهم، وكانوا تتمة لذلك حريصين كل الحرص على تنفيذ وصاياه وعهوده التي أبرمها مع مختلف الملل.

وقد تلقى الخلفاء عن نبيهم وتلوا في قرآنهم أنه ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ﴾ [البقرة 256]، فتيقنوها اعتقادا وأعملوها تطبيقا.

والشواهد من سير الخلفاء ومآثرهم على إعمالهم لقاعدة عدم الإكراه في الدين كثيرة نذكر منها[4]:

---

[1] – ابن هشام: السيرة النبوية، المصدر السابق، ج1، ص 544-545.

[2] – ابن قيم الجوزية: زاد المعاد في هدى خير العباد،ط3، 1998، مؤسسة الرسالة، ج3، ص 549. 550.

[3] – المصدر نفسه، ص 550 / ابن سعد: الطبقات الكبرى، المصدر السابق، ج1، ص 266.

[4] – موفق طيب شريف: مراتب حقوق الإنسان وآليات الموازنة بينها، المرجع السابق، ج2، ص 650 وما بعدها.

1. إنفاذ عهد نجران:

تولى أبو بكر الصديق ﷺ عنه خلافة رسول الله ﷺ، وبمجرّد مباشرته لمهامه كتب كتابا لنصارى نجران يعلن فين إنفاذ عهد رسول الله ﷺلهم، ويُقرّهم على عقيدتهم ويضمن لهم حرية ممارسة شعائرهم ويحفظ لهم ممتلكاتهم ودور عبادتهم؛ فقال: "هذا كتاب من عبد الله أبي بكر خليفة رسول الله لأهل نجران، أجارهم من جنده ونفسه، وأجاز لهم ذمة محمد –ﷺ – إلاّ ما رجع عنه محمد –ﷺ– بأمر الله عز وجل في أرضهم وأرض العرب، ألاّ يسكن بها دينان، أجارهم على أنفسهم بعد ذلك، وملتهم وسائر أموالهم وحاشيتهم وعاديتهم، وغائبهم وشاهدهم، وأسقفهم ورهبانهم، وبيعهم حيثما وقعت، وعلى ما ملكت أيديهم من قليل أو كثير عليهم ما عليهم فإذا أدوا فلا يحشرون ولا يعشرون، ولا يغير أسقف من أسقفيته، ولا راهب من رهبانيته"[1].

2. العهدة العمرية:

بعد فتح القدس في عهد الخليفة عمر ﷺ عنه كتب لأهلها كاتبا يؤكد لهم فيه حفظ أمّنهم وكنائسهم وممتلكاتهم وحرية ممارسة شعائرهم، وهذا نص المعاهدة "بسم الله الرحمن الرحيم. هذا ما أعطى عبد الله عمر أمير المؤمنين أهل إيلياء من الأمان أماناً لأنفسهم وكنائسهم وصلبانهم، وسقيمها وبرها، وسائر ملتها أنها لا تسكن كنائسهم ولا تهدم ولا ينقض منها ولا من صلبانهم ولا شيء من أموالهم، ولا يكرهون على دينهم ولا يضار أحد منهم.."[2].

3. امتناع عمر –ﷺ– عن الصلاة في كنيسة القيامة:

حلت صلاة العصر وعمر ﷺ عنه داخل كنيسة القيامة، فاستأذنه البطريك بأن يصلي في الكنيسة فأبى عمر وصلى عند باب الكنيسة منفرداً، وبعد فراغه من صلاته خاطب البطريك قائلاً: "لو صليتُ داخل الكنيسة أخذها المسلمون بعدي، وقالوا: هنا صلَّى عمر"[3].

4. عدم إكراه عمر –ﷺ– العجوز على الإسلام:

حضرت يوما مجلس عمر –ﷺ–عجوز نصرانية تطلب الصدقة فخاطبها قائلا: "أسلمي تسلمي، إن الله بعث محمداً بالحق"، فقالت: "أنا عجوز كبيرة، والموت إليَّ أقرب"، فقضى حاجتها، ولكنه خشي

[1] – الطبري: تاريخ الأمم والملوك، ج3، المصدر السابق،ص 321–322.

[2] – المصدر نفسه، ص 185.

[3] – ابن خلدون: المقدمة، المصدر السابق ج2، ص225.

أن يكون في مسلكه هذا ما ينطوي على استغلال حاجتها لمحاولة إكراهها على الإسلام، فاستغفر الله مما فعل وقال: "اللهم إني أرشدت ولم أُكرِه"[1].

5. عدم إكراه عمر –رضي الله عنه– لغلامه على الإسلام:

كان لعمر –رضي الله عنه– عبد نصراني اسمه "أشق" فقال له: "أسلم حتى نستعين بك على بعض أمور المسلمين، لأنه لا ينبغي لنا أن نستعين على أمورهم بمن ليس منهم"، فأبى، فقال عمر –رضي الله عنه– : "لا إكراه في الدين"[2].

فهذه كلها أدلة متضافرة في التأكيد أن السلم قاعدة ثابتة في الإسلام وأنه ضرورة للتعاون وحسن الاستخلاف في الأرض بحسن عمارتها، وان الإسلام دين انتشر بالقين القلبي والاختيار الحر لا بالقتل والقسر.

[1] – الطبري: تاريخ الأمم والملوك، المصدر السابق، ج3، ص 321–322 / ابن حزم: المحلى، المصدر السابق، ج11، ص 196 / القرطبي: الجامع لأحكام القرآن، المصدر السابق، ج3، ص270.

[2] – ابن سعد: الطبقات الكبرى ، المصدر السابق،ج6، ص 158.

الخاتمة

- أولاً: نتائج الدراسة
- ثانياً: التوصيات

وفي خاتمة هذا البحث، فلا شك أن موضوع حقوق التضامن من المواضيع الجليلة، وعظيمة الأثر وذلك لما تتضمنه دراسته من نتائج قيّمة، ولما تهدف إليه مباحثه من توصيات نافعة بيان أهمها ضمن الآتي:

أولا: نتائج البحث:

1. تُعرف حقوق التضامن بأنها تلك الحقوق التي تنبني على مفهوم إيجابي يلزم البشرية بضرورة التعاون والتكافل فيما بينها تحقيقا للعيش المشترك وصلح الكون، مما يؤكد أن مفهوم هذه الحقوق في النظم الوضعية انتهى إلى حقيقة شرعية أقرت نصوص الشريعة وهدفت إليها مقاصدها وهي حسن عمارة الأرض بحسن المستخلفين فيها وصلاحهم.
2. أجيال حقوق الإنسان ليست قاعدة مطردة، ولا فواصل تاريخية ثابتة، بل هي فئات حقوقية تم تحديدها بناء على كثافة الجهود التشريعية لكل جيل، وإلا فإن جميع الحقوق التي تقوم عليها إنسانية الإنسان واحدة غير مجزّأة.
3. حقوق التضامن أو ما بات يُعرف بحقوق الجيل الثالث؛ هي حقوق قديمة قدم الفطرة الإنسانية مستجدة استجلبتها ضرورة الواقع الذي شهد ويشهد تباينا صارخا بين الأمم والشعوب، فكانت مطلب الشعوب المتأخرة نموا بسبب ما عانته من نير الاستعمار، وما نتج عنه من نهب خيراتها واستغلال ثرواتها، وشغلها عن النمو والتطور بإذكاء الحروب داخلها وتشجيع النزاعات بين مكوناتها. ولذلك كان من الطبيعي أن يكون المنطلق في النضال لتحصيل هذه الحقوق من أكثر المناطق عرضة للاستعمار ونهب الخيرات وهي إفريقيا. فرافع قادتها وحقوقيوها من أجل الإقرار القانوني بهذه الحقوق والاعتراف بها على مستوى العهود والمواثيق المحلية.
4. حقوق التضامن بنظرتها الشمولية لاهي بحقوق فردية تثبت لصالح الإنسان الفرد على النحو الذي ذهبت إليه حقوق الجيل الأول (المدنية والسياسية)، ولا هي بالحقوق الجماعية التي تثبت لصالح المجتمع ككل (الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية)، بل هي حقوق كونية قائمة على قيمة التعاون والتكافل لصالح المعمورة ككل لا للفرد ولا للجماعة فحسب، وذلك بحفظ سلامة الكون الذي يعيش فيه الإنسان ومنع إفساده وإحداث الإخلال في توازنه، إما بالعدل في التفاعل مع

عناصر الكون استثمارا وتسخيرا (التمنية)، وإما بحفظه من الضياع والفساد (البيئة)، وإما بالتعاون والتسامح في تحصيل الجميع لهذا النفع (السلم).

5. قيم التعاون والتضامن والتكافل في الإسلام ليست مجرد حقوق للإنسان، بل هي ضرورات وتكاليف ملزم بتحصيلها وحفظها، شهدت عليها بذلك النصوص المستفيضة والقواعد المتضافرة.
6. حقوق التضامن هي مسار تصحيحي لحركة حقوق الإنسان بعد استفحال النظرة المادية في التعامل معها، والتي ركّزت على الجانب المادي وأهملت الجانب القيمي القائم على التكافل والتسامح والعدل. هذه النظرة التي تولّد عنها عالمين متمايزين ومتناقضين، عالم متطور يعيشه أفراده أسمى درجات الإنسانية بمفهومها المادي وما يتضمنه من حياة البذخ والرفاهية، وعالم متخلف يقاتل أفراده من أجل تحصيل لقمة العيش.
7. حقوق التضامن، وبالرغم من ارتباطها الوثيق بحقوق الإنسان ووصفها بكونها الجيل الثالث من أجيال حقوق الإنسان، إلا أنها تختلف عن حقوق الجيلين السابقين لها بكونها تجعل من الإنسان في موقع إيجابي إلزامي، حيث أنها نقلته –الإنسان– من كونه صاحب حق إلى كونه مكلف ملزم برعاية جهة التعاون سعيا لحفظ الكون وحسن العيش فيه والتعامل معه.
8. التنمية المستدامة لا تتحقق بمعناها المرتبط بالإنسانية إلا من خلال الاستثمار في الإنسان وتكوينه التكوين الصحيح المنسجم مع الرسالة التي أُعِد لها والغاية التي لأجلها خُلق وهي تأدية أمانة الاستخلاف وحسن عمارة الأرض، ذلك أن أقرب معاني التنمية هي التزكية والطهارة، فلا تنمية إلا بإعداد وتزكية الإنسان الطاهر والصالح.
9. حفظ البيئة ضرورة إنسانية ومقصد شرعي لاستمرار صلاح العين في الكون.
10. السلم في الإسلام قيمة ثابتة، والاختلاف مع الآخر إنما هو للتعارف والتعاون، والحرب في الإسلام شرعت لرفع الظلم أو درء الفتنة.

ثانياً: التوصيات:

1. الحرص على تغيير ذهنية الغرب والفلسفة الغربية في تعاملها مع حقوق الإنسان على أساس أنها غنيمة حرب، والمتجاهلة لجهود وإسهام الحضارات السابقة في تعزيز ثقافة حقوق الإنسان.

2. ضرورة تفعيل الخطاب الحقوقي الإنساني، وتأسيسه على منهج أخلاقي مرتبط بالقيم الإنسانية، وعدم التعامل معها بمادية، لأن الخطاب المادي أثبت عدم جدواه استقلالا عن الخطاب الروحي، ولا شك أن قيم السلم والصفح والتسامح هي أجل القيم وأرفعها قدرا.

3. ضرورة مراجعة الفقه الكلاسيكي الرامي إلى نصب العداء مع الآخر منعا من تغذية الفكر المتطرف وتحقيقا للمقصد العام للشريعة الإسلامية الرامي إلى عمارة الأرض وحسن الاستخلاف فيها بالتعاون والتعارف بين كافة مكوناتها من شعوب العالم، قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا ۚ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ ۚ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾ [الحجرات 13].

الفهارس

- أولاً: فهرس الآيات القرآنية
- ثانياً: فهرس الأحاديث النبوية
- ثالثاً: فهرس القواعد الفقهية
- رابعاً: قائمة العهود والمواثيق القانونية
- خامساً: قائمة المصادر والمراجع
- سادساً: فهرس المواضيع

أولاً: فهرس الآيات القرآنية

- سورة البقرة:

الآية	نص الآية	الصفحة
30	﴿وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً﴾	62، 63
32	﴿وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَآئِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً قَالُواْ أَتَجْعَلُ فِيهَا مَنْ يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ الدِّمَآءَ وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ قَالَ إِنِّي أَعْلَمُ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾	113
36	﴿وَلَكُمْ فِي الْأَرْضِ مُسْتَقَرٌّ وَمَتَاعٌ إِلَى حِينٍ﴾	63
90	﴿فَبَآؤُواْ بِغَضَبٍ عَلَى غَضَبٍ﴾	87
108	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ادْخُلُوا فِي السِّلْمِ كَافَّةً﴾	162
109	﴿فَاعْفُوا وَاصْفَحُوا حَتَّى يَأْتِيَ اللَّهُ بِأَمْرِهِ إِنَّ اللَّهَ عَلى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾	163، 173
119	﴿إِنَّا أَرْسَلْنَاكَ بِالْحَقِّ بَشِيرًا وَنَذِيرًا وَلَا تُسْأَلُ عَنْ أَصْحَابِ الْجَحِيمِ﴾	230
127	﴿وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ وَإِسْمَاعِيلُ رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّا إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾	139
139	﴿ قُلْ أَتُحَاجُّونَنَا فِي اللَّهِ وَهُوَ رَبُّنَا وَرَبُّكُمْ وَلَنَا أَعْمَالُنَا وَلَكُمْ أَعْمَالُكُمْ وَنَحْنُ لَهُ مُخْلِصُونَ ﴾	232
151	﴿كَمَا أَرْسَلْنَا فِيكُمْ رَسُولًا مِنْكُمْ يَتْلُو عَلَيْكُمْ آيَاتِنَا وَيُزَكِّيكُمْ وَيُعَلِّمُكُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَيُعَلِّمُكُمْ مَا لَمْ تَكُونُوا تَعْلَمُونَ﴾	126
164	﴿إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ وَالْفُلْكِ الَّتِي تَجْرِي فِي الْبَحْرِ بِمَا يَنْفَعُ النَّاسَ وَمَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنَ السَّمَاءِ مِنْ مَاءٍ فَأَحْيَا بِهِ الْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا وَبَثَّ فِيهَا مِنْ كُلِّ دَابَّةٍ وَتَصْرِيفِ الرِّيَاحِ وَالسَّحَابِ الْمُسَخَّرِ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَعْقِلُونَ﴾	93، 97
177	﴿لَيْسَ الْبِرَّ أَنْ تُوَلُّوا وُجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالْكِتَابِ وَالنَّبِيِّينَ وَآتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَالسَّائِلِينَ وَفِي الرِّقَابِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ وَالْمُوفُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَاهَدُوا وَالصَّابِرِينَ فِي الْبَأْسَاءِ وَالضَّرَّاءِ وَحِينَ الْبَأْسِ أُولَئِكَ الَّذِينَ صَدَقُوا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ﴾	34
190	﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾	177،185
191	﴿وَاقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ وَأَخْرِجُوهُمْ مِنْ حَيْثُ أَخْرَجُوكُمْ وَالْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ الْقَتْلِ وَلَا تُقَاتِلُوهُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ حَتَّى يُقَاتِلُوكُمْ فِيهِ فَإِنْ قَاتَلُوكُمْ فَاقْتُلُوهُمْ كَذَلِكَ جَزَاءُ الْكَافِرِينَ﴾	141، 185
193	﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ لِلَّهِ فَإِنِ انْتَهَوْا فَلَا عُدْوَانَ إِلَّا عَلَى الظَّالِمِينَ﴾	178،179، 185
205	﴿وَإِذَا تَوَلَّى سَعَى فِي الْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفَسَادَ﴾	107، 114
208	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ادْخُلُوا فِي السِّلْمِ كَافَّةً﴾	126، 132، 161، 168،

		175
213	كَانَ النَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً فَبَعَثَ اللَّهُ النَّبِيِّينَ مُبَشِّرِينَ وَمُنْذِرِينَ وَأَنْزَلَ مَعَهُمُ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِيَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ فِيمَا اخْتَلَفُوا فِيهِ	47
216	﴿ وَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ وَعَسَى أَنْ تُحِبُّوا شَيْئًا وَهُوَ شَرٌّ لَكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لا تَعْلَمُونَ ﴾	166
219	﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا وَيَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلِ الْعَفْوَ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمُ الْآيَاتِ لَعَلَّكُمْ تَتَفَكَّرُونَ﴾	119
251	﴿ وَلَوْلَا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ لَفَسَدَتِ الْأَرْضُ وَلَكِنَّ اللَّهَ ذُو فَضْلٍ عَلَى الْعَالَمِينَ﴾	216
256	﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ فَمَنْ يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِنْ بِاللَّهِ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَى لَا انْفِصَامَ لَهَا وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾	180، 182، 183، 187،

- سورة آل عمران:

الآية	نص الآية	الصفحة
19	﴿إِنَّ الدِّينَ عِندَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ﴾	159
20	﴿ وَقُلْ لِلَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ وَالْأُمِّيِّينَ أَأَسْلَمْتُمْ فَإِنْ أَسْلَمُوا فَقَدِ اهْتَدَوْا وَإِنْ تَوَلَّوْا فَإِنَّمَا عَلَيْكَ الْبَلَاغُ وَاللَّهُ بَصِيرٌ بِالْعِبَادِ﴾	183
64	(قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَىٰ كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا اللَّهَ وَلَا نُشْرِكَ بِهِ شَيْئًا وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِّن دُونِ اللَّهِ ۚ فَإِن تَوَلَّوْا فَقُولُوا اشْهَدُوا بِأَنَّا مُسْلِمُونَ﴾	162
103	﴿وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعاً وَلا تَفَرَّقُوا وَاذْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنْتُمْ أَعْدَاءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُمْ بِنِعْمَتِهِ إِخْوَاناً﴾	34
112	﴿ وَبَآؤُوا بِغَضَبٍ مِّنَ اللّهِ﴾	86
186	﴿لَتُبْلَوُنَّ فِي أَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ وَلَتَسْمَعُنَّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ وَمِنَ الَّذِينَ أَشْرَكُوا أَذًى كَثِيرًا وَإِنْ تَصْبِرُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ ذَلِكَ مِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ﴾	176

- سورة النساء:

الآية	نص الآية	الصفحة
1	﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾	47، 163
5	﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا﴾	76، 78
32	﴿وَلَا تَتَمَنَّوْا مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا اكْتَسَبُوا وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِمَّا اكْتَسَبْنَ وَاسْأَلُوا اللَّهَ مِنْ فَضْلِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمًا﴾	77
86	﴿وَإِذَا حُيِّيتُمْ بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا﴾	172

90	﴿فَإِنِ اعْتَزَلُوكُمْ فَلَمْ يُقَاتِلُوكُمْ وَأَلْقَوْا إِلَيْكُمُ السَّلَمَ فَمَا جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ عَلَيْهِمْ سَبِيلًا﴾	161
94	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا ضَرَبْتُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَتَبَيَّنُوا وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْقَىٰ إِلَيْكُمُ السَّلَامَ لَسْتَ مُؤْمِنًا تَبْتَغُونَ عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا فَعِندَ اللَّهِ مَغَانِمُ كَثِيرَةٌ ۚ كَذَٰلِكَ كُنتُم مِّن قَبْلُ فَمَنَّ اللَّهُ عَلَيْكُمْ فَتَبَيَّنُوا ۚ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا﴾	161
165	﴿رُسُلًا مُبَشِّرِينَ وَمُنْذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ وَكَانَ اللَّهُ عَزِيزًا حَكِيمًا﴾	115

- سورة المائدة:

الآية	نص الآية	الصفحة
2	﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾	34، 48، 67،
3	﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾	163
8	(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ ۖ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَىٰ أَلَّا تَعْدِلُوا ۚ اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ ۖ وَاتَّقُوا اللَّهَ ۚ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ)	162
13	﴿فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاصْفَحْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾	163
16	﴿يَهْدِي بِهِ اللَّهُ مَنِ اتَّبَعَ رِضْوَانَهُ سُبُلَ السَّلَامِ﴾	161، 172
29	﴿إِنِّي أُرِيدُ أَن تَبُوءَ بِإِثْمِي وَإِثْمِكَ ﴾	87،
33	﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾	101
45	﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾	69
48	﴿لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَجَعَلَكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً﴾	179
92	﴿ وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَاحْذَرُوا فَإِنْ تَوَلَّيْتُمْ فَاعْلَمُوا أَنَّمَا عَلَى رَسُولِنَا الْبَلَاغُ الْمُبِينُ﴾	183
95	﴿وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ﴾	100
99	﴿مَا عَلَى الرَّسُولِ إِلَّا الْبَلَاغُ وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا تُبْدُونَ وَمَا تَكْتُمُونَ﴾	183

- سورة الأنعام:

الآية	نص الآية	الصفحة
66	﴿قُلْ لَسْتُ عَلَيْكُمْ بِوَكِيلٍ﴾	184
107	﴿وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا أَشْرَكُوا وَمَا جَعَلْنَاكَ عَلَيْهِمْ حَفِيظًا وَمَا أَنْتَ عَلَيْهِمْ بِوَكِيلٍ ﴾	184

127	﴿لَهُمْ دَارُ السَّلَامِ عِنْدَ رَبِّهِمْ﴾	127، 161، 172
141	﴿وَهُوَ الَّذِي أَنْشَأَ جَنَّاتٍ مَعْرُوشَاتٍ وَغَيْرَ مَعْرُوشَاتٍ وَالنَّخْلَ وَالزَّرْعَ مُخْتَلِفًا أُكُلُهُ وَالزَّيْتُونَ وَالرُّمَّانَ مُتَشَابِهًا وَغَيْرَ مُتَشَابِهٍ كُلُوا مِنْ ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾	79
165	﴿وَهُوَ الَّذِي جَعَلَكُمْ خَلَائِفَ الْأَرْضِ وَرَفَعَ بَعْضَكُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَاتٍ لِيَبْلُوَكُمْ فِي مَا آتَاكُمْ إِنَّ رَبَّكَ سَرِيعُ الْعِقَابِ وَإِنَّهُ لَغَفُورٌ رَحِيمٌ﴾	48، 62، 66

- سورة الأعراف:

الآية	نص الآية	الصفحة
10	﴿وَلَقَدْ مَكَّنَّاكُمْ فِي الْأَرْضِ وَجَعَلْنَا لَكُمْ فِيهَا مَعَايِشَ قَلِيلًا مَا تَشْكُرُونَ﴾	63، 65، 73، 117
24	﴿ وَلَكُمْ فِي الْأَرْضِ مُسْتَقَرٌّ وَمَتَاعٌ إِلَى حِينٍ﴾	94
31	﴿يَا بَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾	79
32	﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ قُلْ هِيَ لِلَّذِينَ آمَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا خَالِصَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَذَلِكَ نُفَصِّلُ الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ﴾	117
57	﴿وَهُوَ الَّذِي يُرْسِلُ الرِّيَاحَ بُشْرًا بَيْنَ يَدَيْ رَحْمَتِهِ ۖ حَتَّىٰ إِذَا أَقَلَّتْ سَحَابًا ثِقَالًا سُقْنَاهُ لِبَلَدٍ مَيِّتٍ فَأَنزَلْنَا بِهِ الْمَاءَ فَأَخْرَجْنَا بِهِ مِن كُلِّ الثَّمَرَاتِ ۚ كَذَٰلِكَ نُخْرِجُ الْمَوْتَىٰ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾	93
85	﴿وَلَا تَبْخَسُواْ النَّاسَ أَشْيَآءَهُمْ وَلَا تُفْسِدُواْ فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا﴾	114
129	﴿وَيَسْتَخْلِفَكُمْ فِي الْأَرْضِ فَيَنظُرَ كَيْفَ تَعْمَلُونَ﴾	64
142	﴿اخْلُفْنِي فِي قَوْمِي وَأَصْلِحْ وَلَا تَتَّبِعْ سَبِيلَ الْمُفْسِدِينَ﴾	113
199	﴿خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ﴾	163

- سورة الأنفال:

الآية	نص الآية	الصفحة
61	﴿وَإِن جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ ۚ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾	132، 161، 174، 176

سورة التوبة:

الآية	نص الآية	الصفحة
5	﴿فَإِذَا انسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَاحْصُرُوهُمْ وَاقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ فَإِن تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾	171

29	﴿قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّىٰ يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾	171، 173، 174
36	﴿قَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً كَمَا يُقَاتِلُونَكُمْ كَافَّةً﴾	171، 174، 178، 179
72	﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾	34
103	﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا﴾	77
123	﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قَاتِلُوا الَّذِينَ يَلُونَكُم مِّنَ الْكُفَّارِ وَلْيَجِدُوا فِيكُمْ غِلْظَةً وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ﴾	171، 174

سورة يونس:

الآية	نص الآية	الصفحة
10	﴿دَعْوَاهُمْ فِيهَا سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَتَحِيَّتُهُمْ فِيهَا سَلَامٌ ۚ وَآخِرُ دَعْوَاهُمْ أَنِ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾	159
22	:﴿هُوَ الَّذِي يُسَيِّرُكُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ ۖ حَتَّىٰ إِذَا كُنتُمْ فِي الْفُلْكِ وَجَرَيْنَ بِهِم بِرِيحٍ طَيِّبَةٍ وَفَرِحُوا بِهَا جَاءَتْهَا رِيحٌ عَاصِفٌ وَجَاءَهُمُ الْمَوْجُ مِن كُلِّ مَكَانٍ وَظَنُّوا أَنَّهُمْ أُحِيطَ بِهِمْ ۙ دَعَوُا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ لَئِنْ أَنجَيْتَنَا مِنْ هَٰذِهِ لَنَكُونَنَّ مِنَ الشَّاكِرِينَ﴾	93
25	(وَاللَّهُ يَدْعُو إِلَى دَارِ السَّلَامِ وَيَهْدِي مَنْ يَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ﴾	161، 172
57	﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ جَاءَتْكُمْ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَشِفَاءٌ لِمَا فِي الصُّدُورِ وَهُدًى وَرَحْمَةٌ لِلْمُؤْمِنِينَ ﴾	115
87	﴿ وَأَوْحَيْنَا إِلَى مُوسَى وَأَخِيهِ أَن تَبَوَّءَا لِقَوْمِكُمَا بِمِصْرَ بُيُوتاً ﴾	87
99	﴿وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَآمَنَ مَنْ فِي الْأَرْضِ كُلُّهُمْ جَمِيعًا أَفَأَنْتَ تُكْرِهُ النَّاسَ حَتَّى يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ﴾	181، 183
108	﴿قُلْ يَا أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ جَاءَكُمُ الْحَقُّ مِنْ رَبِّكُمْ فَمَنِ اهْتَدَى فَإِنَّمَا يَهْتَدِي لِنَفْسِهِ وَمَنْ ضَلَّ فَإِنَّمَا يَضِلُّ عَلَيْهَا وَمَا أَنَا عَلَيْكُمْ بِوَكِيلٍ﴾	184

- **سورة هود:**

الآية	نص الآية	الصفحة
61	﴿هُوَ أَنْشَأَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا فَاسْتَغْفِرُوهُ ثُمَّ تُوبُوا إِلَيْهِ إِنَّ رَبِّي قَرِيبٌ مُجِيبٌ﴾	57، 63، 64، 94، 113، 116،
85	﴿وَلَا تَعْثَوْا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ﴾	114
118	﴿وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَجَعَلَ النَّاسَ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ﴾	180
119	﴿إِلَّا مَنْ رَحِمَ رَبُّكَ وَلِذَلِكَ خَلَقَهُمْ وَتَمَّتْ كَلِمَةُ رَبِّكَ لَأَمْلَأَنَّ جَهَنَّمَ مِنَ الْجِنَّةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ﴾	180

- **سورة يوسف:**

الآية	نص الآية	الصفحة
56	﴿وَكَذَلِكَ مَكَّنَّا لِيُوسُفَ فِي الْأَرْضِ يَتَبَوَّأُ مِنْهَا حَيْثُ يَشَاءُ نُصِيبُ بِرَحْمَتِنَا مَنْ نَشَاءُ وَلَا نُضِيعُ أَجْرَ الْمُحْسِنِينَ ﴾	118
57	﴿ وَلَأَجْرُ الْآخِرَةِ خَيْرٌ لِلَّذِينَ آمَنُوا وَكَانُوا يَتَّقُونَ﴾	118

- **سورة الرعد:**

الآية	نص الآية	الصفحة
40	﴿فَإِنَّمَا عَلَيْكَ الْبَلَاغُ وَعَلَيْنَا الْحِسَابُ﴾	183، 184

- **سورة إبراهيم:**

الآية	نص الآية	الصفحة
32	﴿اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ وَأَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَخْرَجَ بِهِ مِنَ الثَّمَرَاتِ رِزْقًا لَكُمْ وَسَخَّرَ لَكُمُ الْفُلْكَ لِتَجْرِيَ فِي الْبَحْرِ بِأَمْرِهِ وَسَخَّرَ لَكُمُ الْأَنْهَارَ﴾	65
33	﴿وَسَخَّرَ لَكُمُ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ دَائِبَيْنِ﴾	65
43	﴿لَا يَرْتَدُّ إِلَيْهِمْ طَرْفُهُمْ ۖ وَأَفْئِدَتُهُمْ هَوَاءٌ﴾	92

- **سورة الحجر:**

الآية	نص الآية	الصفحة
19	﴿وَالْأَرْضَ مَدَدْنَاهَا وَأَلْقَيْنَا فِيهَا رَوَاسِيَ وَأَنْبَتْنَا فِيهَا مِنْ كُلِّ شَيْءٍ مَوْزُونٍ﴾	106
20	﴿وَجَعَلْنَا لَكُمْ فِيهَا مَعَايِشَ وَمَنْ لَسْتُمْ لَهُ بِرَازِقِينَ﴾	106
22	﴿وَأَرْسَلْنَا الرِّيَاحَ لَوَاقِحَ فَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَسْقَيْنَاكُمُوهُ وَمَا أَنْتُمْ لَهُ بِخَازِنِينَ﴾	93
85	﴿ فَاصْفَحِ الصَّفْحَ الْجَمِيلَ﴾	163

92	﴿فَوَرَبِّكَ لَنَسْأَلَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ﴾	75
93	﴿ عَمَّا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾	75

- سورة النحل:

الآية	نص الآية	الصفحة
5	﴿وَالْأَنْعَامَ خَلَقَهَا لَكُمْ فِيهَا دِفْءٌ وَمَنَافِعُ وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ﴾	95
6	﴿ وَلَكُمْ فِيهَا جَمَالٌ حِينَ تُرِيحُونَ وَحِينَ تَسْرَحُونَ﴾	95
7	﴿وَتَحْمِلُ أَثْقَالَكُمْ إِلَى بَلَدٍ لَمْ تَكُونُوا بَالِغِيهِ إِلَّا بِشِقِّ الْأَنْفُسِ إِنَّ رَبَّكُمْ لَرَءُوفٌ رَحِيمٌ﴾	95
8	﴿وَالْخَيْلَ وَالْبِغَالَ وَالْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً وَيَخْلُقُ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾	95
14	﴿وَهُوَ الَّذِي سَخَّرَ الْبَحْرَ لِتَأْكُلُوا مِنْهُ لَحْمًا طَرِيًّا وَتَسْتَخْرِجُوا مِنْهُ حِلْيَةً تَلْبَسُونَهَا وَتَرَى الْفُلْكَ مَوَاخِرَ فِيهِ وَلِتَبْتَغُوا مِنْ فَضْلِهِ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾	80
66	﴿ وَإِنَّ لَكُمْ فِي الْأَنْعَامِ لَعِبْرَةً نُسْقِيكُمْ مِمَّا فِي بُطُونِهِ مِنْ بَيْنِ فَرْثٍ وَدَمٍ لَبَنًا خَالِصًا سَائِغًا لِلشَّارِبِينَ﴾	96
71	﴿وَاللَّهُ فَضَّلَ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ فِي الرِّزْقِ فَمَا الَّذِينَ فُضِّلُوا بِرَادِّي رِزْقِهِمْ عَلَى مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَهُمْ فِيهِ سَوَاءٌ أَفَبِنِعْمَةِ اللَّهِ يَجْحَدُونَ﴾	77
80	﴿وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُمْ مِنْ بُيُوتِكُمْ سَكَنًا وَجَعَلَ لَكُمْ مِنْ جُلُودِ الْأَنْعَامِ بُيُوتًا تَسْتَخِفُّونَهَا يَوْمَ ظَعْنِكُمْ وَيَوْمَ إِقَامَتِكُمْ وَمِنْ أَصْوَافِهَا وَأَوْبَارِهَا وَأَشْعَارِهَا أَثَاثًا وَمَتَاعًا إِلَى حِينٍ ﴾	81، 96
81	﴿وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُمْ مِمَّا خَلَقَ ظِلَالًا وَجَعَلَ لَكُمْ مِنَ الْجِبَالِ أَكْنَانًا وَجَعَلَ لَكُمْ سَرَابِيلَ تَقِيكُمُ الْحَرَّ وَسَرَابِيلَ تَقِيكُمْ بَأْسَكُمْ كَذَلِكَ يُتِمُّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تُسْلِمُونَ﴾	81
97	﴿مَنْ عَمِلَ سَيِّئَةً فَلَا يُجْزَى إِلَّا مِثْلَهَا وَمَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُولَئِكَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ يُرْزَقُونَ فِيهَا بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾	66
125	﴿ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾	184

- سورة الإسراء:

26	﴿وَآتِ ذَا الْقُرْبَى حَقَّهُ وَالْمِسْكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَلَا تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا﴾	78
29	﴿وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَى عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُومًا مَحْسُورًا﴾	78
70	﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُم مِّنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا ﴾	62، 65، 67

- سورة طه:

الآية	نص الآية	الصفحة
53	﴿ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ مَهْدًا وَسَلَكَ لَكُمْ فِيهَا سُبُلًا وَأَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَخْرَجْنَا بِهِ أَزْوَاجًا مِنْ نَبَاتٍ شَتَّى﴾	65

- سورة الأنبياء:

الآية	نص الآية	الصفحة
32	﴿وَجَعَلْنَا السَّمَاء سَقْفاً مَّحْفُوظاً وَهُمْ عَنْ آيَاتِهَا مُعْرِضُونَ ﴾	91
107	﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ﴾	115

- سورة الحج:

الآية	نص الآية	الصفحة
39	﴿أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا وَإِنَّ اللَّهَ عَلَى نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ﴾	178
40	﴿ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ بِغَيْرِ حَقٍّ إِلَّا أَنْ يَقُولُوا رَبُّنَا اللَّهُ وَلَوْلَا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ لَهُدِّمَتْ صَوَامِعُ وَبِيَعٌ وَصَلَوَاتٌ وَمَسَاجِدُ يُذْكَرُ فِيهَا اسْمُ اللَّهِ كَثِيرًا وَلَيَنْصُرَنَّ اللَّهُ مَنْ يَنْصُرُهُ إِنَّ اللَّهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ﴾	178، 185
65	﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ سَخَّرَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ وَالْفُلْكَ تَجْرِي فِي الْبَحْرِ بِأَمْرِهِ وَيُمْسِكُ السَّمَاءَ أَنْ تَقَعَ عَلَى الْأَرْضِ إِلَّا بِإِذْنِهِ إِنَّ اللَّهَ بِالنَّاسِ لَرَءُوفٌ رَحِيمٌ﴾	65، 73
68	﴿وَإِنْ جَادَلُوكَ فَقُلِ اللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا تَعْمَلُونَ﴾	184
69	﴿ اللَّهُ يَحْكُمُ بَيْنَكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِيمَا كُنْتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ﴾	184

- سورة المؤمنون:

الآية	نص الآية	الصفحة
18	﴿وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً بِقَدَرٍ فَأَسْكَنَّاهُ فِي الْأَرْضِ وَإِنَّا عَلَى ذَهَابٍ بِهِ لَقَادِرُونَ﴾	96
19	﴿ فَأَنْشَأْنَا لَكُمْ بِهِ جَنَّاتٍ مِنْ نَخِيلٍ وَأَعْنَابٍ لَكُمْ فِيهَا فَوَاكِهُ كَثِيرَةٌ وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ﴾	96
20	﴿ وَشَجَرَةً تَخْرُجُ مِنْ طُورِ سَيْنَاءَ تَنْبُتُ بِالدُّهْنِ وَصِبْغٍ لِلْآكِلِينَ﴾	96
23	﴿وَإِذَآ أَرَدْنَآ أَن نُّهْلِكَ قَرْيَةً أَمَرْنَا مُتْرَفِيهَا فَفَسَقُواْ فِيهَا فَحَقَّ عَلَيْهَا الْقَوْلُ فَدَمَّرْنَاهَا تَدْمِيراً﴾	114

- **سورة النور:**

الآية	نص الآية	الصفحة
33	﴿وَآتُوهُمْ مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ﴾	**73، 78**
37	﴿رِجَالٌ لَا تُلْهِيهِمْ تِجَارَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَإِقَامِ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ يَخَافُونَ يَوْمًا تَتَقَلَّبُ فِيهِ الْقُلُوبُ وَالْأَبْصَارُ﴾	**81**
38	﴿لِيَجْزِيَهُمُ اللَّهُ أَحْسَنَ مَا عَمِلُوا وَيَزِيدَهُمْ مِنْ فَضْلِهِ وَاللَّهُ يَرْزُقُ مَنْ يَشَاءُ بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾	**81**
39	﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا أَعْمَالُهُمْ كَسَرَابٍ بِقِيعَةٍ يَحْسَبُهُ الظَّمْآنُ مَاءً حَتَّى إِذَا جَاءَهُ لَمْ يَجِدْهُ شَيْئًا وَوَجَدَ اللَّهَ عِنْدَهُ فَوَفَّاهُ حِسَابَهُ وَاللَّهُ سَرِيعُ الْحِسَابِ﴾	**82**
40	﴿أَوْ كَظُلُمَاتٍ فِي بَحْرٍ لُجِّيٍّ يَغْشَاهُ مَوْجٌ مِنْ فَوْقِهِ مَوْجٌ مِنْ فَوْقِهِ سَحَابٌ ظُلُمَاتٌ بَعْضُهَا فَوْقَ بَعْضٍ إِذَا أَخْرَجَ يَدَهُ لَمْ يَكَدْ يَرَاهَا وَمَنْ لَمْ يَجْعَلِ اللَّهُ لَهُ نُورًا فَمَا لَهُ مِنْ نُورٍ﴾	**82**
55	﴿وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي الْأَرْضِ كَمَا اسْتَخْلَفَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمْ دِينَهُمُ الَّذِي ارْتَضَى لَهُمْ وَلَيُبَدِّلَنَّهُمْ مِنْ بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْنًا يَعْبُدُونَنِي لَا يُشْرِكُونَ بِي شَيْئًا وَمَنْ كَفَرَ بَعْدَ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾	**63، 79**

- **سورة الفرقان:**

الآية	نص الآية	الصفحة
63	﴿وَعِبَادُ الرَّحْمَنِ الَّذِينَ يَمْشُونَ عَلَى الْأَرْضِ هَوْنًا وَإِذَا خَاطَبَهُمُ الْجَاهِلُونَ قَالُوا سَلَامًا﴾	**161**

- **سورة القصص:**

الآية	نص الآية	الصفحة
4	﴿إِنَّ فِرْعَوْنَ عَلَا فِي الْأَرْضِ وَجَعَلَ أَهْلَهَا شِيَعاً يَسْتَضْعِفُ طَآئِفَةً مِّنْهُمْ يُذَبِّحُ أَبْنَآءَهُمْ وَيَسْتَحْيِ نِسَآءَهُمْ إِنَّهُ كَانَ مِنَ الْمُفْسِدِينَ﴾	**113**
26	﴿قَالَتْ إِحْدَاهُمَا يَا أَبَتِ اسْتَأْجِرْهُ إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِيُّ الْأَمِينُ﴾	**74**
77	﴿وَابْتَغِ فِيمَا آتَاكَ اللَّهُ الدَّارَ الْآخِرَةَ وَلَا تَنْسَ نَصِيبَكَ مِنَ الدُّنْيَا وَأَحْسِنْ كَمَا أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ وَلَا تَبْغِ الْفَسَادَ فِي الْأَرْضِ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُفْسِدِينَ﴾	**64**

- **سورة العنكبوت:**

الآية	نص الآية	الصفحة
45	﴿إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ﴾	**77**
46	﴿وَلَا تُجَادِلُوا أَهْلَ الْكِتَابِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾	**184**

- **سورة الروم:**

الآية	نص الآية	الصفحة
30	﴿فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا ۚ فِطْرَتَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا ۚ لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ ۚ ذَٰلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ﴾	8

- **سورة لقمان:**

الآية	نص الآية	الصفحة
20	﴿أَلَمْ تَرَوْا أَنَّ اللَّهَ سَخَّرَ لَكُمْ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَأَسْبَغَ عَلَيْكُمْ نِعَمَهُ ظَاهِرَةً وَبَاطِنَةً﴾	73، 117

- **سورة الأحزاب:**

الآية	نص الآية	الصفحة
72	﴿إِنَّا عَرَضْنَا الْأَمَانَةَ عَلَى السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَالْجِبَالِ فَأَبَيْنَ أَن يَحْمِلْنَهَا وَأَشْفَقْنَ مِنْهَا وَحَمَلَهَا الْإِنسَانُ ۖ إِنَّهُ كَانَ ظَلُومًا جَهُولًا﴾	65

- **سورة سبأ:**

الآية	نص الآية	الصفحة
13	﴿يَعْمَلُونَ لَهُ مَا يَشَاءُ مِنْ مَحَارِيبَ وَتَمَاثِيلَ وَجِفَانٍ كَالْجَوَابِ وَقُدُورٍ رَاسِيَاتٍ اعْمَلُوا آلَ دَاوُودَ شُكْرًا وَقَلِيلٌ مِنْ عِبَادِيَ الشَّكُورُ﴾	81

- **سورة فاطر:**

الآية	نص الآية	الصفحة
39	﴿هُوَ الَّذِي جَعَلَكُمْ خَلَائِفَ فِي الْأَرْضِ فَمَنْ كَفَرَ فَعَلَيْهِ كُفْرُهُ وَلَا يَزِيدُ الْكَافِرِينَ كُفْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ إِلَّا مَقْتًا وَلَا يَزِيدُ الْكَافِرِينَ كُفْرُهُمْ إِلَّا خَسَارًا﴾	63

- **سورة يس:**

الآية	نص الآية	الصفحة
55	﴿إِنَّ أَصْحَابَ الْجَنَّةِ الْيَوْمَ فِي شُغُلٍ فَاكِهُونَ﴾	161
56	﴿هُمْ وَأَزْوَاجُهُمْ فِي ظِلَالٍ عَلَى الْأَرَائِكِ مُتَّكِئُونَ﴾	161
57	﴿لَهُمْ فِيهَا فَاكِهَةٌ وَلَهُمْ مَا يَدَّعُونَ﴾	161
58	﴿سَلَامٌ قَوْلًا مِنْ رَبٍّ رَحِيمٍ﴾	161

- **سورة الزمر:**

الآية	نص الآية	الصفحة
59	﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَنُبَوِّئَنَّهُم مِّنَ الْجَنَّةِ غُرَفاً﴾	**87**

- **سورة فصلت:**

الآية	نص الآية	الصفحة
16	﴿فَأَرْسَلْنَا عَلَيْهِمْ رِيحًا صَرْصَرًا فِي أَيَّامٍ نَّحِسَاتٍ لِّنُذِيقَهُمْ عَذَابَ الْخِزْيِ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا ۖ وَلَعَذَابُ الْآخِرَةِ أَخْزَىٰ ۖ وَهُمْ لَا يُنصَرُونَ﴾	**93**
34	﴿وَلَا تَسْتَوِي الْحَسَنَةُ وَلَا السَّيِّئَةُ ۚ ادْفَعْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ فَإِذَا الَّذِي بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ عَدَاوَةٌ كَأَنَّهُ وَلِيٌّ حَمِيمٌ﴾	**163**

- **سورة الشورى:**

الآية	نص الآية	الصفحة
15	﴿فَلِذَٰلِكَ فَادْعُ ۖ وَاسْتَقِمْ كَمَا أُمِرْتَ ۖ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ ۖ وَقُلْ آمَنتُ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ مِن كِتَابٍ ۖ وَأُمِرْتُ لِأَعْدِلَ بَيْنَكُمُ ۖ اللَّهُ رَبُّنَا وَرَبُّكُمْ ۖ لَنَا أَعْمَالُنَا وَلَكُمْ أَعْمَالُكُمْ ۖ لَا حُجَّةَ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمُ ۖ اللَّهُ يَجْمَعُ بَيْنَنَا ۖ وَإِلَيْهِ الْمَصِيرُ﴾	**162**،
40	﴿وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِّثْلُهَا ۖ فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ ۚ إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الظَّالِمِينَ﴾	**163**

- **سورة الزخرف:**

الآية	نص الآية	الصفحة
32	﴿أَهُمْ يَقْسِمُونَ رَحْمَةَ رَبِّكَ نَحْنُ قَسَمْنَا بَيْنَهُمْ مَعِيشَتَهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَرَفَعْنَا بَعْضَهُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَاتٍ لِيَتَّخِذَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا سُخْرِيًّا وَرَحْمَةُ رَبِّكَ خَيْرٌ مِمَّا يَجْمَعُونَ﴾	**66 ،48**

- **سورة الجاثية:**

الآية	نص الآية	الصفحة
12	﴿اللَّهُ الَّذِي سَخَّرَ لَكُمُ الْبَحْرَ لِتَجْرِيَ الْفُلْكُ فِيهِ بِأَمْرِهِ وَلِتَبْتَغُوا مِنْ فَضْلِهِ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾	**73**
13	﴿وَسَخَّرَ لَكُمْ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا مِنْهُ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾	**91 ،65**

- **سورة محمد:**

الآية	نص الآية	الصفحة
23	﴿فَهَلْ عَسِيتُمْ أَنْ تَوَلَّيْتُمْ أَنْ تُفْسِدُواْ فِي الأَرْضِ وَتُقَطِّعُواْ أَرْحَامَكُمْ أُوْلَئِكَ الذِينَ لَعَنَهُمْ اللهُ فَأَصَمَّهُمْ وَأَعْمَى أَبْصَارَهُمْ﴾	**114**

- **سورة الحجرات :**

الآية	نص الآية	الصفحة
13	﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾	**47، 159، 163، 175، 192**

- **سورة ق:**

الآية	نص الآية	الصفحة
45	﴿وَمَا أَنْتَ عَلَيْهِمْ بِجَبَّارٍ﴾	**183**

- **سورة الذاريات:**

الآية	نص الآية	الصفحة
41	﴿وَفِي عَادٍ إِذْ أَرْسَلْنَا عَلَيْهِمُ الرِّيحَ الْعَقِيمَ﴾	**93**

- **سورة الطور:**

الآية	نص الآية	الصفحة
5	﴿وَالسَّقْفِ الْمَرْفُوعِ﴾	**92**

- **سورة القمر:**

الآية	نص الآية	الصفحة
49	﴿إِنَّا كُلَّ شَيْءٍ خَلَقْنَاهُ بِقَدَرٍ﴾	**106**

- **سورة الواقعة:**

الآية	نص الآية	الصفحة
75	﴿فَلَا أُقْسِمُ بِمَوَاقِعِ النُّجُومِ﴾	92

76	﴿وَإِنَّهُ لَقَسَمٌ لَوْ تَعْلَمُونَ عَظِيمٌ﴾	**92**

– سورة الحديد:

الآية	نص الآية	الصفحة
7	﴿وَأَنْفِقُوا مِمَّا جَعَلَكُمْ مُسْتَخْلَفِينَ فِيهِ﴾	**73، 78**
25	﴿وَأَنْزَلْنَا الْحَدِيدَ فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ﴾	**80**

– سورة الحشر:

الآية	نص الآية	الصفحة
7	﴿كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ ﴾	**66**
9	﴿وَالَّذِينَ تَبَوَّؤُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ﴾	**87**
23	﴿هُوَ اللَّهُ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْمَلِكُ الْقُدُّوسُ السَّلَامُ الْمُؤْمِنُ الْمُهَيْمِنُ الْعَزِيزُ الْجَبَّارُ الْمُتَكَبِّرُ سُبْحَانَ اللَّهِ عَمَّا يُشْرِكُونَ﴾	**159، 172**

– سورة الجمعة:

الآية	نص الآية	الصفحة
09	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾	**81**
10	﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾	**80**

– سورة التغابن:

الآية	نص الآية	الصفحة
16	﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾	**119**

- **سورة الملك:**

الآية	نص الآية	الصفحة
1	﴿تَبَارَكَ الَّذِي بِيَدِهِ الْمُلْكُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ (1﴾ الَّذِي خَلَقَ الْمَوْتَ وَالْحَيَاةَ لِيَبْلُوَكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا وَهُوَ الْعَزِيزُ الْغَفُورُ﴾	**118**
2	﴿الَّذِي خَلَقَ الْمَوْتَ وَالْحَيَاةَ لِيَبْلُوَكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا وَهُوَ الْعَزِيزُ الْغَفُورُ﴾	**118**
3	﴿ الَّذِي خَلَقَ سَبْعَ سَمَاوَاتٍ طِبَاقًا ۖ مَّا تَرَىٰ فِي خَلْقِ الرَّحْمَٰنِ مِن تَفَاوُتٍ ۖ فَارْجِعِ الْبَصَرَ هَلْ تَرَىٰ مِن فُطُورٍ﴾	**118**
4	﴿ ثُمَّ ارْجِعِ الْبَصَرَ كَرَّتَيْنِ يَنقَلِبْ إِلَيْكَ الْبَصَرُ خَاسِئًا وَهُوَ حَسِيرٌ﴾	**118**
5	﴿ وَلَقَدْ زَيَّنَّا السَّمَاءَ الدُّنْيَا بِمَصَابِيحَ وَجَعَلْنَاهَا رُجُومًا لِّلشَّيَاطِينِ ۖ وَأَعْتَدْنَا لَهُمْ عَذَابَ السَّعِيرِ﴾	**66**
15	﴿هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ ذَلُولًا فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِنْ رِزْقِهِ وَإِلَيْهِ النُّشُورُ﴾	**66**

- **سورة المعارج:**

الآية	نص الآية	الصفحة
19	﴿إِنَّ الْإِنْسَانَ خُلِقَ هَلُوعًا ﴾	**77**
20	﴿ إِذَا مَسَّهُ الشَّرُّ جَزُوعًا﴾	**77**
21	﴿ وَإِذَا مَسَّهُ الْخَيْرُ مَنُوعًا﴾	**77**
22	﴿ إِلَّا الْمُصَلِّينَ﴾	**77**
23	﴿الَّذِينَ هُمْ عَلَى صَلَاتِهِمْ دَائِمُونَ﴾	**77**
24	﴿وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَعْلُومٌ ﴾	**76**
25	﴿و لِلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ﴾	**76**

- **سورة المدثر:**

الآية	نص الآية	الصفحة
3	﴿وَرَبَّكَ فَكَبِّرْ﴾	99
4	﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ﴾	99

- **سورة الإنسان:**

الآية	نص الآية	الصفحة
8	﴿وَيُطْعِمُونَ الطَّعَامَ عَلَى حُبِّهِ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا﴾	**48**

- **سورة النازعات:**

الآية	نص الآية	الصفحة
27	﴿ أَأَنتُمْ أَشَدُّ خَلْقًا أَمِ السَّمَاءُ ۚ بَنَاهَا﴾	**92**
28	﴿رَفَعَ سَمْكَهَا فَسَوَّاهَا ﴾	**92**

- **سورة الغاشية:**

الآية	نص الآية	الصفحة
21	﴿ فَذَكِّرْ إِنَّمَا أَنْتَ مُذَكِّرٌ﴾	**184**
22	﴿لَسْتَ عَلَيْهِمْ بِمُسَيْطِرٍ﴾	**184**

- **سورة التين:**

الآية	نص الآية	الصفحة
4	﴿لَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ فِي أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ﴾	**67**

ثانياً: فهرس الأحاديث النبوية

الرقم	طرف الحديث	الصفحة
1.	أَحَبُّ الْعبادِ إلى اللهِ، أَنْفَعُهُمْ لِعِيَالِهِ	49
2.	أَحَبُّ النَّاسِ إلى اللهِ أَنْفَعُهُمْ لِلنَّاسِ	49
3.	إسباغ الوضوء شطر الإيمان، والحمد لله ملء الميزان	99
4.	افشوا السلام تسلموا	159
5.	أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله	174
6.	إنّ الأشعريين إذا أرملوا في الغزو	35
7.	إن السلام اسمٌ من أسماء الله تعالى، وضَعه الله في الأرض؛ فأفشوا السلامَ بينكم	159
8.	إنّ الله يُحبّ العبد المؤمن المحترف	81
9.	إن الله يحب من أحدكم إذا عمل عملا أن يتقنه	82
10.	إن المؤمن إذا لقي المؤمن فسلّم عليه وأخذ بيده فصافحه	160
11.	إن قامت الساعة وفي يد أحدكم فسيلة فان استطاع أن لا تقوم حتى يغرسها فليغرسها	80
12.	إِنَّ للهِ قَوْمًا يَخْتَصُّهُمْ بِالنِّعَمِ لِمَنَافِعِ الْعِبَادِ	49
13.	إنما أنا رحمة مهداة	163
14.	أي الإسلام خير	172
15.	تألفوا الناس، ولا تغيروا عليهم حتى تدعوهم إلى الإسلام	178
16.	تسوكوا، فإن السواك مطهرة للفم، مرضاة للرب	99
17.	خلق الله آدم على صورته طوله ستون ذراعا	172
18.	دخلت امرأة النار في هرة ربطتها فلم تطعمها، ولم تدعها تأكل من خشاش الأرض	107
19.	رُفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه	102
20.	شر ما في رجل شُحٌّ هالع، وجبن خالع	78
21.	غفر الله لامرأة مومسة مرّت بكلب على رأس ركي يلهث. قال: كاد يقتله العطش فنزعت له من الماء فغفر لها بذلك	108
22.	لا تدخلون الجنة حتى تؤمنوا ولا تؤمنوا حتى تحابوا	158
23.	لو أن لابن آدم واديا من ذهب أحب أن يكون له واديان	78
24.	مَا مِنْ عَبْدٍ أَنْعَمَ اللهُ عَلَيْهِ نِعْمَةً فَأَسْبَغَهَا عَلَيْهِ	49
25.	ما من مسلم يغرس غرساً أو يزرع زرعاً فيأكل منه طير أو إنسان أو بهيمة	79
26.	مثل المؤمنين في توادّهم وتراحمهم كمثل الجسد الواحد	35
27.	المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده	159
28.	مَن دخل دارَ أبي سفيانَ؛ فهو آمِنٌ، ومن أغلق بابَه؛ فهو آمِنٌ، ومن دخل المسجدَ؛ فهو آمِنٌ	167

29.	من قتل عصفوراً عبثاً عج إلى الله يوم القيامة يقول: إن فلاناً قتلني عبثاً ولم يقتلني في مصلحة	107
30.	من قتل معاهداً لم يرح رائحة الجنة	161
31.	المؤمن للمؤمن كالبنيان	35
32.	المؤمن يألف ويؤلف	49
33.	المؤمن يُحبُّ لأخيه المؤمن ما يُحبُّ لنفسه	40
34.	نزل نبي من الأنبياء تحت شجرة فلدغته نملة فأمر بجهازه	108
35.	نعم المال الصالح للرجل الصالح	78
36.	والذي نفسي بيده لا يسألوني خطة يعظمون فيها حرمات الله إلا أعطيتهم إياها	165
37.	يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج	87

ثالثاً: فهرس القواعد الفقهية والمقاصدية

الرقم	نص القاعدة	الصفحة
.1	إذا تعارضت مفسدتان روعي أعظمهما ضرراً بارتكاب أخفهما	121
.2	الاضطرار لا يبطل حق الغير	122
.3	آكد المراتب الضروريات، فالحاجيات، فالتحسينيات	43
.4	الحاجة تنزل منزلة الضرورة، عامة كانت أو خاصة	122
.5	خلق الدنيا مبني على بذل النعم للعباد، ليتناولوها، وليتمتعوا، ويشكروا الله عليها، فيجازيهم في الدار الآخرة، وهذا من أظهر مقاصد الشريعة	112
.6	درء المفاسد أولى من جلب المصالح	120
.7	الضرر الأشد يزال بالضرر الأخف	121
.8	الضرر لا يزال بمثله	103
.9	الضرر يدفع بقدر الإمكان	121
.10	الضرر يزال	121
.11	الضرورات تبيح المحظورات	121
.12	الضرورات تقدر بقدرها	122
.13	الضروري أصل لما سواه من الحاجّي والتكميلي	37
.14	أعظم المصالح جريان الأمور الضروريّة الخمسة المعتبرة في كل ملّة، وأعظم المفاسد ما يكر عليها بالإخلال	37
.15	القصد العام للشريعة هو عمارة الأرض وتدبير المنافع الجميع	112
.16	لا ضرر ولا ضرار	119
.17	لا عبرة للتوهم	39
.18	المصالح العامّة مقدّمة على المصالح الخاصّة	38
.19	يتحمّل الضرر الخاص لدفع الضرر العام	38
.20	يختار أهون الشرين	121
.21	اليقين لا يزول بالشّك	39

رابعاً: قائمة العهود والمواثيق القانونية

الرقم	الوثيقة
.1	الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، 10 ديسمبر 1948.
.2	العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية 16 ديسمبر 1966
.3	العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية 16 ديسمبر 1966
.4	إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية: صدر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في اجتماعها المنعقد بنيويورك من 6-8 سبتمبر 2000، رقم .A/RES/55/2.
.5	إعلان الحق في التنمية: اعتمد بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 41 / 128 في 4 ديسمبر 1986
.6	ميثاق باريس المبرم سنة 1928: ويُعرف أيضا بميثاق كيلوغ بريان نسبة لوزير خارجية الولايات المتحدة الأمريكية آنذاك: وهو ميثاق وقعت عليه 15 دولة في باريس بتاريخ 27 أوت 1928، ودخل حيّز التنفيذ في 24 جويلية 1929، وصادقت عليه 93 دولة لاحقاً، واشتهر باسم عقد باريس نسبة إلى المدينة التي أبرم فيها، إلا أن اسمه الرسمي هو "معاهدة التخلي عن الحرب"
.7	ميثاق الأمم المتحدة: اعتمد في 26 جوان 1945 في سان فرانسيسكو بالولايات المتحدة الأمريكية في ختام مؤتمر الأمم المتحدة الخاص بنظام الهيئة الدولية، عقب انتهاء الحرب العالمية الثانية وانتصار الحلفاء، وأصبح نافذا في24 أكتوبر 1945.
.8	العهد الأعظم (الماجنا كارتا) 1215: "الوثيقة العظمى" أو "الشرعة الكبرى" هي وثيقة دستورية صدرت نتيجة ثورة شنها الأشراف على الملك الإنجليزي جون بسبب الضرائب.
.9	عريضة الحقوق 1628: صدرت عريضة الحقوق بتاريخ 7 جوان 1628 بعد صراع بين الملك شارل الأول (1625-1649) والبرلمان
.10	إعلان حقوق الإنسان والمواطن الفرنسي 1789: أبرم بتاريخ 26 أوت 1789 عقب الثورة الفرنسية.
.11	الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان: تم التوقيع على الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية في مدينة روما بتاريخ 4 نوفمبر 1950 ودخلت حيز التنفيذ يوم 3 سبتمبر 1953، وذلك عقب إنشاء منظمة مجلس أوروبا عام 1949
.12	ميثاق بوجوتا 1948: ويسمى أيضا بميثاق منظمة الدول الأمريكية، أبرم في 30 أبريل 1948 وبدأ سريانه في 13 ديسمبر 1951
.13	الإعلان الأمريكي لحقوق وواجبات الإنسان 1948:
.14	الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان 1969: صدرت عن منظمة الدول الأمريكية بتاريخ 22 نوفمبر 1969 بسان خوسيه، كوستاريكا، دخلت حيز التنفيذ في 18 جويلية 1978.
.15	الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب 1981: أبرم في مؤتمر القمة الأفريقي في نيروبي عام 1981 وتمت الموافقة عليه ودخل حيّز التنفيذ عام 1986.
.16	الميثاق العربي لحقوق الإنسان 1997
.17	الميثاق العربي لحقوق الإنسان 2004

.18	اتفاقية جنيف لتحسين حال العسكريين الجرحى في الميدان 1864: أبرمت بتاريخ 22 أوت 1864، وتعد أول وثيقة لحماية ضحايا الحرب والمنازعات المسلحة
.19	اتفاقية جنيف لتحسين حال العسكريين الجرحى والمرضى في الميدان 1906: أبرمت بتاريخ 22 أوت 1864.
.20	اتفاقية لاهاي 1907: وتعميم أحكام اتفاقية جنيف 1864 على الحرب البحرية
.21	اتفاقية تحسين حال الجرحى والمرضى العسكريين في الميدان 1929: وقد تم إقرار شارتي "الهلال الأحمر"، و"الأسد والشمس الأحمرين"
.22	اتفاقية حسن معاملة أسرى الحرب 1929
.23	اتفاقية تحسين حال الجرحى والمرضى بالقوات المسلّحة في الميدان 12 أوت 1949.
.24	اتفاقية تحسين حال الجرحى والمرضى والغرقى بالقوات المسلحة في البحار 12 أوت 1949.
.25	اتفاقية بشأن المعاملة الإنسانية لأسرى الحرب 12 أوت 1949.
.26	اتفاقية المعاملة الإنسانية للمدنيين في وقت الحرب 12 أوت 1949.
.27	البروتوكول الأول المتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة الدولية 08 جوان 1977.
.28	البروتوكول الثاني المتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة غير الدولية 08 جوان 1977.
.29	البروتوكول الثالث المتعلق بالشارات الدولية المعتمدة 05 ديسمبر 2005.
.30	اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات 1969: اعتمدت في 22 ماي 1969، ودخلت حيز النفاذ في 27 يناير 1980
.31	الإعلان الخاص بتعزيز الأمن الدولي1970: اعتمد ونشر على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 2734 (الدورة 25)، المؤرخ في 16 ديسمبر 1970. وقد تضمن 27 بنداً.
.32	إعلان حق الشعوب في السلم 1984: اعتمد ونشر على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 11/39 المؤرخ في 12 نوفمبر 1984. وقد تضمن أربعة بنود.
.33	إعلان مبادئ التسامح 1995: اعتمده المؤتمر العام لمنظمة التربية والعلوم والثقافة (اليونسكو) في دورته 28، في 16 نوفمبر 1995 بباريس. ويحتوي على ستة مواد. اختتمها بإعلان يوم 16 نوفمبر من كل سنة يوما عالميا للتسامح.

خامساً: قائمة المصادر والمراجع

- **القرآن الكريم وتفاسيره وعلومه:**

- القرآن الكريم بالرسم العثماني برواية حفص عن عاصم.

1. ابن الجوزي (جمال الدين عبد الرحمن بن علي): نواسخ القرآن، ط1984، مجمع الملك فهد، الرياض، السعودية.
2. ابن الجوزي (عبد الرحمن بن علي بن محمد): زاد المسير، ط3، 1984، المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان.
3. ابن العربي (أبو بكر محمد بن عبد الله بن محمد): أحكام القرآن، تحقيق علي محمد البجاوي، ط3، 1972، دار المعرفة، بيروت، لبنان.
4. ابن عاشور (الطاهر بن محمد بن محمد): التحرير والتنوير، ط1، 2000، مؤسسة التاريخ العربي، بيروت، لبنان.
5. الطاهر بن عاشور، تفسير التحرير والتنوير، (الدار التونسية للنشر)،تونس، 1984م، ج1.
6. ابن عجيبة (أحمد بن محمد بن المهدي الشاذلي الإدريسي): البحر المديد، ط2، 2002، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
7. ابن عطية (أبو محمد عبد الحق بن غالب): المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، تحقيق عبد السلام عبد الشافي، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
8. ابن كثير (أبو الفداء إسماعيل بن عمر): تفسير القرآن العظيم، دار طيبة للنشر، السعودية.
9. الألوسي (أبو الفضل شهاب الدين محمود بن عبد الله): روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، ط 1988، دار الفكر، بيروت، لبنان
10. الألوسي (أبو الفضل محمود بن عبد الله الحسيني): روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان.
11. البغوي (أبو محمد الحسين بن مسعود): معالم التنزيل، تحقيق سليمان مسلم الحرش، ط4، 1997، دار طيبة، المملكة العربية السعودية.
12. البقاعي (برهان الدين أبي الحسن إبراهيم بن عمر): نظم الدرر في تناسب الآيات والسور، تحقيق عبد الرازق غالب المهدي، ط 1995، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
13. البيضاوي (ناصر الدين أبو سعيد عبد الله بن عمر): أنوار التنزيل وأسرار التأويل، ط1، 1988، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
14. الثعالبي (عبد الرحمن بن محمد بن مخلوف): الجواهر الحسان في تفسير القرآن، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، بيروت، لبنان.
15. الثعلبي (أحمد بن محمد بن إبراهيم النيسابوري): الكشف والبيان، ط1، 2002، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان.
16. الجصاص (أحمد بن علي): أحكام القرآن، تحقيق محمد الصادق قمحاوي، ط1986، دار التراث العربي، بيروت، لبنان.
17. الحسين الراغب (أبو القاسم ابن محمد بن الفضل): المفردات في غريب القرآن، ط1، 1986، دار المعرفة،

بيروت، لبنان.
18. الحسين بن محمد: المفردات في غريب القرآن، ط 1987، دار المعرفة، بيروت، لبنان.
19. الزرقاني (محمد عبد العظيم): مناهل العرفان في علوم القرآن، ط1، 1996، دار الفكر بيروت، لبنان.
20. الزمخشري (أبو القاسم محمود بن عمر): الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل، تحقيق عبد الرزاق المهدي، ط1، 1991، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان
21. السعدي (عبد الرحمن بن ناصر): تفسير أسماء الله الحسنى، ط 1421 هـ، الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، السعودية.
22. السعدي (عبد الرحمن بن ناصر): تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، ط1، 2000، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان.
23. السيوطي (عبد الرحمن بن الكمال جلال الدين): الدر المنثور في التأويل بالمأثور، ط1، 1993، دار الفكر، بيروت، لبنان.
24. الشربيني (شمس الدين محمد بن أحمد): تفسير السراج المنير، د ت، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
25. الشنقيطي (محمد الأمين بن محمد المختار): أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، ط 1995، دار الفكر، بيروت، لبنان.
26. الشوكاني (محمد بن علي بن محمد): فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير، ط1، 1994، دار الوفاء، المنصورة، مصر
27. الطبري (أبو جعفر محمد بن جرير بن يزيد): جامع البيان في تأويل القرآن، ط1، 2000، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان.
28. الغزالي (أبو حامد محمد بن محمد): المقصد الأسنى في شرح معاني أسماء الله الحسنى: ط1، 1982، دار الشروق، بيروت، لبنان.
29. عبد الباقي محمد فؤاد: المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم، ط1، 1987، دار الكتب المصرية، القاهرة.
30. الفخر الرازي (محمد بن عمر بن الحسين): مفاتيح الغيب، ط1987، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان.
31. القرطبي (أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر): الجامع لأحكام القرآن، ط1، 2003، دار عالم الكتب، الرياض، السعودية.
32. الماوردي (أبو الحسن علي بن محمد): النكت والعيون: د ت، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
33. المقري (هبة الله بن سلامة): الناسخ والمنسوخ، ط1، 1404 هـ، المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان.
34. النسفي (أبو البركات عبد الله بن أحمد بن محمود): مدارك التنزيل وحقائق التأويل، تحقيق مروان محمد الشعار، ط 2005، دار النفائس، بيروت، لبنان.
35. أبو السعود (محمد بن محمد العمادي): إرشاد العقل السليم إلى مزايا القرآن الكريم، ط1994، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان.
36. أبو حفص (عمر بن علي بن عادل): اللباب في علوم الكتاب، ط1، 1998، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
37. أبو حيان (محمد بن يوسف الأندلسي): تفسير البحر المحيط، ط1، 2001، دار الكتب العلمية، بيروت،

لبنان.
38. سيد قطب (إبراهيم حسين الشاربي): في ظلال القرآن، ط 1973، دار الشروق، بيروت، لبنان.
39. محمد جمال الدين القاسمي: محاسن التأويل، ط1، 1957، دار إحياء الكتب العربية، القاهرة، مصر.
40. محمد رشيد رضا: تفسير القرآن الحكيم، ط2، د ت، دار المعرفة، بيروت، لبنان.

- **الحديث النبوي وشروحه وعلومه:**

41. ابن حبان (أبوحاتم محمد بن حبان بن أحمد التميمي): صحيح ابن حبان، ط2، 1993، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، تحقيق شعيب الأرنؤوط.
42. ابن الجزري (ابن الأثير): النهاية في غريب الحديث والأثر، ط1، 1963، المكتبة الإسلامية، محمود محمد الطناحي.
43. البيهقي(أبو بكر بن الحسين) : السنن الكبرى، ط1994، مكتبة دار الباز، مكة، تحقيق محمد عبد القادر عطا
44. الترمذي (أبو عيسى محمد بن عيسى): سنن الترمذي، ط1987، دار إحياء التراث العربي، بيروت، تحقيق أحمد محمد شاكر
45. الحاكم النيسابوري (أبو عبد الله محمد بن عبد الله): المستدرك على الصحيحين، ط1، 1990، دار الكتب العلمية، بيروت
46. الدارقطني (علي بن عمر): سنن الدارقطني، ط1966، دار المعرفة، بيروت، تحقيق عبد الله هاشم
47. الدارمي (أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن): سنن الدارمي، ط1، 1407á، دار الكتاب العربي، بيروت
48. أبو داود(سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي) : سنن أبي داود، ط1984، دار الفكر، بيروت، تحقيق محمد عبد الحميد أحمد.
49. أحمد بن حنبل الشيباني: مسند الإمام أحمد، المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان.
50. مالك بن أنس الأصبحي: الموطأ، ط1994، دار إحياء التراث العربي، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي
51. مسلم (أبو الحسن مسلم بن الحجاج): صحيح مسلم، دار إحياء التراث العربي، بيروت، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي
52. ابن الجوزي (أبو الفرج عبد الرحمن): كشف المشكل من حديث الصحيحين، ط1، 1997، دار الوطن، الرياض، السعودية.
53. ابن الجوزي: غريب الحديث، ط1، 1985، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
54. ابن الصلاح (أبو عمرو عثمان بن عبد الرحمن): مقدمة ابن صلاح في علوم الحديث، ط1، 1984، مكتبة الفارابي، دمشق، سوريا.
55. ابن بطال (أبو الحسن علي بن خلف): شرح صحيح البخاري، تحقيق أبو تميم ياسر بن إبراهيم، ط2، 2003 مكتبة الرشد، السعودية.
56. ابن حبان (أبو حاتم محمد بن حبان التميمي): الثقات، ط1، 1975، دار الفكر،بيروت، لبنان.
57. ابن حجر (أبو الفضل أحمد بن علي العسقلاني): فتح الباري شرح صحيح البخاري، ط1987، دار المعرفة، بيروت، لبنان.

58. ابن دقيق العيد (محمد بن علي القشيري): إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، ط1، 2005، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان.
59. ابن رجب (أبو الفرج عبد الرحمن بن أحمد): جامع العلوم والحكم، تحقيق شعيب الأرناؤوط، ط1، 1991، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان.
60. ابن ماجة (أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني): سنن ابن ماجة، دار الفكر، بيروت، لبنان.
61. الألباني (محمد ناصر الدين): إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، ط2، 1985، بيروت، لبنان.
62. البخاري (محمد بن إسماعيل بن إبراهيم): الجامع الصحيح، ط3، 1987، دار اليمامة، بيروت، تحقيق مصطفى ديب البغا.
63. البرهان فوري (علاء الدين علي بن حسام الدين): كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال، ط5، 1981، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان.
64. البوصيري (أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل): إتحاف الخيرة المهرة بزوائد العشرة، ط1، 1999، دار الوطن، الرياض، السعودية.
65. الخطابي (حمد بن محمد بن إبراهيم): غريب الحديث، تحقيق عبد الكريم إبراهيم العزباوي، ط1402هـ، جامعة أم القرى، المملكة العربية السعودية.
66. الزرقاني (محمد بن عبد الباقي بن يوسف): شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، ط1992، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان .
67. السعدي (عبد الرحمن بن ناصر): بهجة قلوب الأبرار وقرّة عيون الأخيار في شرح جوامع الأخبار، ط4، 2002، وزارة الأوقاف، السعودية
68. السيوطي (جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر): الديباج على صحيح مسلم، ط1، 1996، دار ابن عفان، السعودية.
69. الشوكاني (محمد بن علي بن محمد): نيل الأوطار، ط1982، دارالنهضة، القاهرة.
70. الصنعاني (محمد بن إسماعيل): سبل السلام، ط1، 1960، مكتبة مصطفى البابي الحلبي، القاهرة، مصر.
71. الطبراني (أبو القاسم سليمان بن أحمد): المعجم الصغير، ط1992، المكتبة السلفية، المدينة المنورة
72. العسقلاني (ابن حجر): فتح الباري شرح صحيح البخاري، ط1978، دار المعرفة، بيروت
73. المباركفوري (أبو العلا محمد عبد الرحمن): تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، تحقيق عبد الوهاب عبد اللطيف، ط 1979، دار الفكر، بيروت، لبنان.
74. المناوي (محمد عبد الرؤوف): فيض القدير شرح الجامع الصغير، ط1، 1994، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
75. المنذري (عبد العظيم بن عبد القوي): الترغيب والترهيب من الحديث الشريف، تحقيق إبراهيم شمس الدين، ط1، 1997، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان.
76. النسائي (أبو عبد عبد الرحمن أحمد بن شعيب): سنن النسائي، ط2، 1986، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، سوريا، تحقيق عبد الفتاح أبو غدة
77. النووي (أبو زكريا يحيى بن شرف): المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، ط2، 1978، دار إحياء التراث

العربي، بيروت، لبنان.

اللغة العربية ومعاجمها:

78. ابن أبي الحديد (عبد الحميد بن هبة الله بن محمد): شرح نهج البلاغة، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم، البابي الحلبي، القاهرة، ط1، 1958.
79. ابن منظور(محمد بن مكرم): لسان العرب، ط1، د ت، دار صادر، بيروت، لبنان.
80. أحمد رضا: معجم متن اللغة، ط1، 1960، دار مكتبة الحياة، بيروت، ج3.
81. إسحاق بن مرار الشيباني: الجيم، ج3، ط1975، الهيئة العامة للشؤون المطابع الأميرية، القاهر.
82. الجرجاني (علي بن محمد بن علي): التعريفات، ط1، 1985، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان.
83. الجوهري (إسماعيل بن حماد): الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تحقيق أحمد عبد الغفور عطار، ط4، 1987، دار العلم للملايين، بيروت، لبنان.
84. الرازي (محمد بن أبي بكر بن عبد القادر): مختار الصحاح، ط1995، ناشرون، بيروت، لبنان.
85. الراغب الأصفهاني (الحسين بن محمد): المفردات في غريب القرآن، د.ت، البابي الحلبي، مصر.
86. الزبيدي (محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني): تاج العروس من جواهر القاموس، ط 1966، دار صادر، بيروت، لبنان.
87. الفراهيدي (أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد): كتاب العين، تحقيق مهدي المخزومي وإبراهيم السمرائي، ط1، 1988، الأعلمي للمطبوعات، بيروت، لبنان.
88. الفيروز آبادي (محمد يعقوب): القاموس المحيط، ط7، 1996، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان.
89. المقري (أحمد بن محمد بن علي الفيومي): المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، ط1، د ت، المكتبة العلمية، بيروت، لبنان
90. إبراهيم مصطفى، أحمد الزيات، حامد عبد القادر، محمد النجار: المعجم الوسيط، ط3، 1985، دار الدعوة، القاهرة، مصر.
91. الهروي(محمد بن أحمد الأزهري): تهذيب اللغة، تحقيق محمد عوض، ط1، 2001، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ج1.

أصول الفقه وقواعده ومقاصد الشريعة:

92. ابن الحاجب (أبو عمرو عثمان): منتهى الوصول والأمل في علمي الأصول والجدل، ط1، 1985، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
93. ابن حزم: الإحكام في أصول الأحكام، ط2، 1983، دار الأفاق الجديدة، بيروت، لبنان.
94. ابن عاشو (الطاهر بن محمد بن محمد): مقاصد الشريعة الإسلامية: تحقيق محمد الطاهر الميساوي، ط2، 2001، دار النفائس، بيروت، لبنان.
95. ابن عاشور (الطاهر بن محمد بن محمد): مقاصد الشريعة الإسلامية، ط1، 1985، الشركة التونسية للتوزيع، تونس.
96. أحمد الريسوني، الفكر المقاصدي قواعده وفوائده، ط1، 1999، منشورات جريدة الزمن.
97. أحمد الريسوني، محمد الزحيلي، محمد عثمان شبير: حقوق الإنسان محور مقاصد الشريعة، سلسلة كتاب

الأمة، العدد 87، السنة 22، ط1، 2002، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر.

98. الإسنوي (جمال الدين عبد الرحيم): نهاية السول في شرح منهاج الأصول للقاضي البيضاوي، ط1، 1999، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

99. الآمدي (أبو الحسن علي بن محمد): الإحكام في أصول الأحكام، تحقيق سيد الجميلي، ط1، 1984، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان

100. البوطي (محمد سعيد رمضان): ضوابط المصلحة، ط5، 1986، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان.

101. البيضاوي (أبو سعيد عبد الله بن عمر بن محمد بن علي): منهاج الوصول إلى علم الأصول، بشرح نهاية السول للإسنوي، ط1، 1999، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

102. التفتازاني (سعد الدين مسعود بن عمر): شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح، ط1، 1996، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان

103. جمال الدين عطية: نحو تفعيل مقاصد الشريعة، ط1، 2001، دار الفكر، دمشق، سوريا.

104. الرّازي (محمد بن عمر بن الحسين): المحصول في علم أصول الفقه، ط2 ، 1992، مؤسّسة الرسالة، بيروت، لبنان.

105. الزركشي (محمد بن بهادر): البحر المحيط في أصول الفقه، ط2000، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

106. السبكي (تاج الدين عبد الوهاب بن علي): الأشباه والنظائر، ط1، 1991، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

107. السيوطي (عبد الرحمن بن أبي بكر): الأشباه والنظائر، ط 1982، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

108. الشاطبي (إبراهيم بن موسى بن محمد): الموافقات، ط1999، مؤسّسة الرسالة، بيروت، لبنان.

109. الشُّوكاني (محمد بن علي بن محمد): إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، ط1، 1995، الدّار الجامعيّة، بيروت، لبنان.

110. العالم (يوسف حامد): المقاصد العامة للشريعة الإسلامية، ط2، 1994، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، فرجينيا، الولايات المتحدة الأمريكية.

111. عبد الله شحاتة، رؤية الدين الإسلامي في الحفاظ على البيئة، (دار الشروق الأولى) القاهرة، مصر،2001.

112. عبد الرحمن الخازني ونجم الدين الطوفي: المصلحة في التشريع الإسلامي، ط1 :1954، دار الفكر.

113. عبد المجيد النجار: مقاصد الشريعة بأبعاد جديدة، ط1، 2006، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان.

114. عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام، قواعد الأحكام في إصلاح الأنام، تحقيق نزيه كمال حماد و د.عثمان جمعة ضميرية، ط1: 2000، دار القلم، دمشق، سوريا.

115. علاّل الفاسي: مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها، ط5، 1993، دار الغرب الإسلامي، الجزائر

116. عماد علي جمعة، القواعد الميسرة، ط2006م، مكتبة الملك فهد.

117. عمر بن صالح بن عمر: مقاصد الشريعة عند الإمام العز بن عبد السلام، ط1، 2003، دار النفائس،

الأردن.

118. الغزالي (أبو حامد محمد بن محمد): المستصفى، ط4، 1982، مؤسّسة الرّسالة، بيروت، لبنان.

119. الغزالي (أبو حامد محمد بن محمد): شفاء الغليل في بيان الشبه والمخايل ومسالك التعليل، ط2، 1996، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

120. الغزالي أبو حامد: المستصفى من علم الأصول، الطبعة الأميرية.

121. الغزالي أبو حامد: المستصفى من علم الأصول، تحقيق محمد سليمان الأشقر، ط1: 1997/1417(مؤسسة الرسالة–بيروت)، ج1.

122. القرافي (أحمد بن إدريس): أنوار البروق في أنواع الفروق، ط1987، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان

123. القري، القواعد، تحقيق: أحمد بن عبد الله بن حميد، (معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي– مكة المكرمة).

124. الكيلاني (عبد الرحمن إبراهيم زيد): قواعد المقاصد عند الإمام الشاطبي، ط1، 2000، دار الفكر، دمشق، سوريا.

125. محمد الوكيلي: فقه الأولويات دراسة في الضوابط، ط1، 1997، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، فيرجينيا، الولايات المتحدة الأمريكية.

126. محمد سعيد رمضان البوطي، ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية، ط6 :1992.

127. محمد عقلة: الإسلام مقاصده وخصائصه، ط1، 1994، دار الإعلام، عمان، الأردن.

128. يوسف حامد العالم: المقاصد العامة للشريعة الإسلامية، ط2، 1994، الدار العالمية للكتاب لإسلامي، هيرندن، فيرجينيا، أمريكا.

مصادر ومراجع الفقه الإسلامي:

المذهب الحنفي:

129. ابن الهمام (كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي): فتح القدير، ط1987، دار الفكر، بيروت، لبنان.

130. ابن عابدين (محمد أمين بن عمر): رد المحتار على الدر المختار، ط2، 1986، دار الفكر، بيروت، لبنان.

131. البابرتي (أبو عبد الله محمد بن محمد بن محمود): العناية شرح الهداية، ط2، 1972، دار الفكر، بيروت، لبنان.

132. الزيلعي (عثمان بن علي): تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، ط1، 1997، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة، مصر.

133. السرخسي (أبو بكر محمد بن أبي سهل): المبسوط، ط1، 2000، دار الفكر، بيروت

134. الكاساني (أبو بكر علاء الدين بن مسعود بن أحمد): بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ط1997، دار الكتب العلميّة، بيروت، لبنان

135. علي حيدر: درر الحكّام في شرح مجلّة الأحكام، ط1، 1987، دار الجيل، بيروت، ج1.

المذهب المالكي:

136. ابن جزي (أبو عبد الله محمد بن أحمد): القوانين الفقهية، ط2، 1990، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان.

137. أحمد بن محمد بن أحمد الدردير: أقرب المسالك لمذهب الإمام مالك، ط1، 2000، مكتبة أيوب كانو، نيجيريا.

138. الحطاب (محمد بن محمد بن عبد الرحمن): مواهب الجليل شرح مختصر خليل، ط 2003، عالم الكتب، بيروت، لبنان.

139. الدسوقي (محمد بن أحمد بن عرفة): حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، تحقيق محمد عليش، د ت، دار الفكر، بيروت، لبنان.

140. الرهوني، حاشية الإمام الرهوني على شرح الزرقاني لمختصر خليل ط1، 1978 م، المطبعة الأميرية ببولاق مصر المحمية، ودار الفكر ،بيروت 1978م،ج1.

141. عبد الله بن الطاهر: الحج في الفقه المالكي وأدلته، ط1 : 2001، مطبعة النجاح الجديدة– الدار البيضاء، المغرب.

142. العدوي (علي الصعيدي): حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، تحقيق يوسف الشيخ محمد البقاعي، ط 1992، دار الفكر، بيروت، لبنان.

143. القرافي (شهاب الدين أحمد بن إدريس): الذخيرة، ط1، 1994، دار الغرب، بيروت، لبنان.

144. النفراوي (أحمد بن غنيم): الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، تحقيق رضا فرحات، ط 1996، دار الفكر، بيروت، لبنان.

145. النمري (أبو عمر يوسف بن عبد الله): الكافي في فقه أهل المدينة المالكي، تحقيق محمد أحيد ولد ماليك الموريتاني، ط2، 1980، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية.

146. أحمد الدردير (أبو البركات أحمد بن محمد العدوي): الشرح الكبير، د ت، مطبعة البابي الحلبي، مصر.

147. عليش (محمد بن أحمد بن محمد): منح الجليل شرح مختصر خليل، ط 1989، دار الفكر، بيروت، لبنان.

148. مالك بن أنس (أبو عبد الله الأصبحي): المدوّنة الكبرى، ط1، 1998، دار الفكر، بيروت، لبنان.

المذهب الشافعي:

149. الغزالي (أبو حامد محمد بن محمد): الوسيط في المذهب، تحقيق أحمد محمود إبراهيم، ط1، 1997، دار السّلام، القاهرة، مصر.

150. الشافعي (أبو عبد الله محمد بن إدريس): الأم، ط1987، دار المعرفة، بيروت، لبنان.

151. الشربيني (محمد بن أحمد الخطيب): مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، ط1، 1994، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

152. الشيرازي (أبو إسحاق إبراهيم بن علي): المهذّب، ط1994، دار المعرفة، بيروت، لبنان.

153. الماوردي (أبو الحسن علي بن محمد): الحاوي الكبير في فقه الشافعي، ط1، 1994، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

المذهب الحنبلي:

154. ابن قدامة (أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد): المغني، ط1983، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان.

155. البهوتي (منصور بن يونس بن إدريس): دقائق أولي النهى لشرح المنتهى، ط 1996، عالم الكتب، بيروت، لبنان.

156. البهوتي (منصور بن يونس بن إدريس): كشاف القناع، تحقيق هلال مصيلحي مصطفى هلال، ط 1981، دار الفكر، بيروت، لبنان.

157. الحجاوي (أبو النجا شرف الدين موسى بن أحمد بن موسى): زاد المستنقع في اختصار المقنع، ط 1987، دار الوطن، الرياض، السعودية.

158. المرداوي (علاء الدين أبو الحسن) : الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، 1956م، مطبعة السنة المحمدية، الرياض، السعودية، ج4.

حقوق الإنسان:

159. إبراهيم رحماني، البيئة وحقوق الإنسان المفاهيم والأبعاد، (مؤسسة ساكير للتجهيزات العامة، ومؤسسة تكنوتال– الوادي)،

160. أحمد رشاد طاحون: حرية العقيدة في الشريعة الإسلامية، ط1، 1998، إيتراك للنشر والتوزيع، مصر.

161. أبو الحسن عبد الموجود إبراهيم: التنمية وحقوق الإنسان، ط1، 2006، المكتب الجامعي، الإسكندرية، مصر.

162. إينيس كلود: النظام الدولي والسلام العالمي، ترجمة عبد الله العريان، ط1، 1964، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر.

163. جمال عبد اللطيف الرفاعي، منظومة حقوق الإنسان،ط1، 2001، دار النشر، عمان، الأردن.

164. ظافر القاسمي: الجهاد والحقوق الدولية العامة في الإسلام: ط1، 1982، دار العلم للملايين، بيروت، لبنان.

165. عثمان خليل: تطور مفهوم حقوق الإنسان، مجلة عالم الفكر، المجلد الأول، العدد الرابع، جانفي، فيفري 1971.

166. عمر يوسف حمزة: حقوق الإنسان في القرآن الكريم، ط1، 1988، مركز الكتاب للنشر، القاهرة، مصر.

167. محمد بوسلطان: حفظ السلم والأمن في العالم من خلال النصوص القانونية، أعمال املتقى النظام العالمي الجديد ومصطلح دول العالم الثالث، جامعة البليدة، الجزائر، 1993.

168. محمد الزحيلي: حقوق الإنسان في الإسلام، ط2، 1997، دار ابن كثير، دمشق، سوريا.

169. محمد الصادق عفيفي، الإسلام والعلاقات الدولية، ط 1980، مكتبة الخانجي، القاهرة، مصر.

170. محمد السعيد الدقاق، مصطفى سلامة حسين: المنظمات الدولية المعاصرة، ط1، 1992، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر.
171. منى محمود مصطفى: التنظيم الدولي العالمي والإقليمي بين النظرية والممارسة، ط1، 1998، دار النهضة العربية، القاهرة.
172. يوسف القرضاوي: غير المسلمين في المجتمع الإسلامي، ط3، مكتبة وهبة، القاهرة، مصر.

السياسة الشرعية والقضاء:

173. ابن رجب (عبد الرحمن بن أحمد): الاستخراج لأحكام الخراج، ط1، 1985، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
174. الماوردي (أبو الحسن علي بن محمد): الأحكام السلطانية، ط1، 1985، المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان.
175. حسين فوزي النجار: الإسلام والسياسة، ط 1969، مطبوعات الشعب، القاهرة، مصر.
176. محمد حميد الله: الوثائق السياسية للعهد النبوي والخلافة الراشدة ، ط5، 1985، دار النفائس، بيروت، لبنان.
177. محمد فتحي الدريني: خصائص التشريع في السياسة والحكم، ط2، 1987، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان.

الفقه العام:

178. مصطفى الزرقا: المدخل الفقهي العام، ط1، 1996، دار القلم، دمشق، سوريا.
179. وهبه الزحيلي: الفقه الإسلامي وأدلته، ط1، 1991، دار الفكر، الجزائر.

مراجع القانون:

180. الأمم المتحدة: التربية على حقوق الإنسان، ط1، 1989، نيويورك.
181. الغنيمي (محمد طلعت): قانون السلام في الإسلام، ط1، 1982، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر.
182. إسماعيل غانم: محاضرات في النظرية العامة للحق، ط2، 1966، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر.
183. أحمد الرشيدي: حقوق الإنسان في الوطن العربي، ط2002، دار الفكر، دمشق، سوريا.
184. أحمد جمال الظاهر: حقوق الإنسان، ط1988، مؤسسة الإعلام، عمان، الأردن.
185. بدوي (محمد طه): المدخل إلى علم العلاقات الدولية، ط1، 1977، المكتب المصري الحديث، الإسكندرية، مصر.
186. توفيق حسن فرج: المدخل للعلوم القانونيّة، ط4، 1993، الدّار الجامعيّة، بيروت، لبنان
187. ثروت بدوي: النظم السياسية، ط1972، دار النهضة العربية، مصر.
188. حلمي شحادة، محمد يوسف: إدارة التنمية، ط1، 2001، عمان، الأردن.
189. حسن كيرة: أصول القانون، ط1978، منشأة المعارف، الإسكندريّة، مصر.
190. رائد سليمان أحمد الفقير: تاريخ حقوق الإنسان، ط 2006، النهضة، القاهرة، مصر.
191. رشيد الحمد ومحمد سعيد صباريني، البيئة ومشكلاتها، ط: 1979) عالم المعرفة، المجلس الوطني للثقافة

والفنون والأدب، الكويت)

192. رياض عزيز هادي: حقوق الإنسان –تطورها – مضامينها – حمايتها –، ط1، 2017، المكتبة القانونية، بغداد، العراق.

193. سيّد صبري: مبادىء القانون الدستوري، ط1970، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر.

194. صباح العشاري: المسؤولية الدولية عن حماية البيئة ، ط1 :2010، (دار الخلدونية–الجزائر).

195. طعيمة الجرف: الحريات العامة، ط 1960، مكتبة القاهرة الحديثة، مصر

196. عبد الحاكم عبد اللطيف الصعيدي، البيئة في الفكر الإنساني والواقع الإيماني، ط2 1996، الدار المصرية اللبنانية، القاهرة، مصر.

197. عبد الحميد متولي: الوجيز في النظريات والأنظمة السياسية ومبادئها الدستورية، 1959، دار المعارف، مصر.

198. عبد العزيز محمد سرحان: المدخل لدراسة حقوق الإنسان في القانون الدولي، ط1، 1988، المؤسسة العربية للنشر، بيروت، لبنان.

199. عبد الفتاح عبد الباقي: النظرية العامة للقانون، ط1987، مؤسّسة النهضة، القاهرة

200. عبد المنعم البدراوي: مبادئ القانون، ط1976، منشأة المعارف الإسكندرية، مصر

201. عبد الهادي عباس: حقوق الإنسان، ط1، 1996، دار الحصاد، دمشق، سوريا.

202. عبير الصالح: الحقوق الشخصية وحقوق الإنسان، ط2006، مركز الدراسات، دمشق، سوريا.

203. عدي زيد الكيلاني: مفاهيم الحق والحرية، ط1، 2002، دار الإعلام، عمان، الأردن.

204. علي صالح، جمال حلاوة: مدخل إلى علم التنمية، ط1، 2009، دار الشروق للنشر والتوزيع، عمان الأردن.

205. علياء حاتوغ بوران ومحمد حمدان أبودية: علم البيئة، ط2: 2003 ، دار الشروق للنشر والتوزيع–عمان–الأردن.

206. عمر اسماعيل سعد الله: مدخل إلى القانون الدولي الإنساني ، ط1991، د.و.م.ج.، الجزائر.

207. عمر صدوق: مصادر حقوق الإنسان، ط1، 1995، د.و.م.ج، الجزائر.

208. غالب علي الداودي: المدخل إلى علم القانون، ط7، 2004، دار وائل للطباعة والنشر، الأردن.

209. فؤاد عبد اللطيف السرطاوي، البيئة والبعد الإسلامي، ط1: 1999، (دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة عمان)

210. فيصل شطناوي: حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، ط2، 2001، المؤسسة العربية للنشر، بيروت، لبنان.

211. ماجد راغب الحلو، قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة، ط : 2004، (دار الجامعة الجديدة الإسكندرية).

212. محمد كامل ليلة: النظم السياسية، ط1969، دار النهضة، القاهرة، مصر.

213. محمد طلعت الغنيمي: الأحكام العامة في قانون الأمم، ط1، 1971، منشأة المعارف، الإسكندرية.

214. محمد يوسف علوان، محمد خليل الموسى: القانون الدولي لحقوق الإنسان، ط1، 2005، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن.

215. محمود عزيز شكري: تاريخ القانون الدولي الإنساني وطبيعته، ط1، 1997، دار المستقبل العربي، بيروت، لبنان،

216. مكتب مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان: التدريب في مجال حقوق الإنسان، دليل لتدريب المهنيين في مجال حقوق الإنسان، العدد رقم 6 من سلسلة التدريب المهني، 1999، الأمم المتحدة، نيويورك.

المراجع المقارنة:

217. داود درويش حلس: حقوق الإنسان الثقافية بين الشريعة الإسلامية والمواثيق الدولية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن،

218. شوقي أحمد دنيا: تمويل التنمية في الاقتصاد الإسلامي –دراسة مقارنة–، ط1، 1984، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان.

219. عبد القادر عودة: التشريع الجنائي الإسلامي، ط10، 1989، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان.

220. علي بن عبد الرحمن الطيار: مقوّمات السلم وقضايا العصر في ميزان الإسلام، ط1، 1415 هـ، مركز النشر الدولي، الرياض، السعودية.

221. علي علي منصور: الشريعة الإسلامية والقانون الدولي العام، د ت، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، القاهرة، مصر.

222. فتحي الدريني: الحق ومدى سلطان الدولة في تقييده، ط2، 1994، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان.

223. فتحي الدريني: نظرية التعسف في استعمال الحق في الفقه الإسلامي، ط2، 1998، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان.

224. محمد الغزالي: حقوق الإنسان بين تعاليم الإسلام وإعلان الأمم المتحدة، ط4، أوت 2005، دار النهضة، مصر.

225. وهبة الزحيلي: العلاقات الدولية في الإسلام مقارنة بالقانون الدولي الحديث، ط1، 1981، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان.

المراجع المترجمة:

226. إيمانويل كانت: مشروع للسلام الدائم، ترجمة عثمان أمين، ط1، 1952، مكتبة الأنجلو المصرية، القاهرة، مصر.

227. برنارغروتويزن: فلسفة الثورة الفرنسية، ترجمة عيسى عصفور، ط1، 1982، منشورات عويدات، بيروت، لبنان.

التاريخ والسير والأعلام:

228. ابن حجر (أبو الفضل أحمد بن علي العسقلاني): الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، دت، دار الكتب الحديثة، القاهرة، مصر.

229. ابن سعد (أبو عبد الله محمد بن سعد بن منيع): الطبقات الكبرى، ب ت، دار صادر، بيروت، لبنان.

230. ابن كثير (أبو الفداء إسماعيل بن عمر): البداية والنهاية، ط1، 1988، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان.

231. ابن هشام (أبو محمد عبد الملك): السيرة النبوية، ط 1991، دار الجيل، بيروت، بيروت.

232. البلاذُري (أبو الحسن أحمد بن يحيى): فتوح البلدان، تحقيق صلاح الدين المنجد، ط 1956، دار النهضة المصرية، القاهرة، مصر.

233. الطبري (أبو جعفر محمد بن جرير): تاريخ الأمم والملوك، ط1، 1986، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

234. الطوسي (نظام الملك الحسن بن علي بن إسحاق): سياسة نامة أو سِيَر الملوك، ترجمة يوسف حسين

بكار، ط 1987، دار الثقافة، قطر.

235. حسن نافعة: الأمم المتحدة في نصف قرن، ط1، 1995، دار المعرفة، الكويت.

236. هاني عرب: مبادئ علم السياسة.

الفلسفة وعلم الكلام:

237. روني إيلي ألفا: موسوعة أعلام الفلسفة، ط1، 1992، دار الكتب العلمية، بيروت.

238. عماد الدين خليل: حول إعادة تشكيل العقل المسلم، ط1، 1403هـ، رئاسة المحاكم الشرعية والشؤون الدينة، قطر.

239. مالك بن نبي: المسلم في عالم الاقتصاد، دار الفكر المعاصر، بيروت، لبنان، ط2000م.

240. مالك بن نبي: تأملات، ط1986، دار الفكر، دمشق، سوريا.

مراجع عامة:

241. إبراهيم حسين العسل: التنمية في الفكر الإسلامي،ط2006، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر، بيروت.

242. ابن خلدون (عبد الرحمن بن محمد): المقدمة، ط5، 1984، دار القلم، بيروت، لبنان.

243. الغزالي (أبو حامد محمد بن محمد): إحياء علوم الدين، ط 1986، در المعرفة، بيروت، لبنان.

244. الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية: الأصول الشرعية والأعمال المصرفية في الإسلام، ط 1982، القاهرة، مصر.

245. أمير عبد العزيز: حقوق الإنسان في الإسلام، ط1، 1997، دار السلام، القاهرة، مصر.

246. جاد الحق علي جاد الحق: بحوث وفتاوى إسلامية في قضايا معاصرة: ط1993، الأزهر الشريف، مصر.

247. عبد المنعم محمد عفر: نحو النظرية الاقتصادية في الإسلام، ط 1981، المطبعة العربية الحديثة، جدة، السعودية.

248. محمد أبو زهرة: المجتمع الإنساني، ط1988، دار النهضة، القاهرة، مصر.

249. محمد أبو زهرة: التكافل الاجتماعي في الإسلام، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، ط 1991م

250. محمد أحمد سليمان: أصول الطب الشرعي وعلم السموم، ط1، 1982، دار الكتاب العربي، مصر.

251. محمد أمين عامر، ومصطفى محمود سليمان: تلوث البيئة مشكل العصر، ط 1999، دار الكتاب الحديث، القاهرة، مصر.

252. محمد شلتوت: الإسلام عقيدة وشريعة، ط 17، 1997، دار الشروق، القاهرة، مصر.

253. محمد شوقي الفنجري: المذهب الاقتصادي في الإسلام، سلسلة الاقتصاد الإسلامي، رقم 5، ط1، 1981، شركة مكتبات عكاظ، جدة، الرياض، السعودية.

254. محمد صادق: إدارة التنمية وطموحات التنمية، ط 1983، المنظمة العربية للعلوم الإدارية، عمان، الأردن.

255. محمد عجيمية، علي الليثي: التنمية الاقتصادية، ط 1988، دار الجامعة، جامعة قاريونس، ليبيا.

256. محمد علي البار: مشكلة الإجهاض، ط2، 1985، الدار السعودية للنشر والتوزيع، جدة، السعودية.

257. محمد عيد الغريب: التجارب الطبية والعلمية وحرمة الكيان الجسدي، ط1، 1989، المؤسسة العربية للنشر،

بيروت، لبنان.

258. محمد فتحي عثمان: الفكر القانوني الإسلامي، ط1، 1985، دار الشروق، بيروت، لبنان.

259. محمد قطب: واقعنا المعاصر، ط1، 1987، مؤسسة المدينة، جدة، السعودية.

260. منير البعلبكي: موسوعة المورد العربية، ط1، 1990، دار العلم للملايين، بيروت، لبنان.

261. مهدي حسن زويلف، سليمان أحمد اللوزي: التنمية الإدارية والدول النامية، ط 1993، دار مجدلاوي للنشر والتوزيع، عمان، الأردن.

262. نور الدين حاطوم: تاريخ عصر النهضة الأوربية، ط1968، دار الفكر، دمشق، سوريا.

263. يوسف القرضاوي: مدخل لدراسة الشريعة الإسلامية، ط1، 1991، مكتبة وهبة، القاهرة، مصر.

264. يوسف إبراهيم: المنهج الإسلامي في التنمية الاقتصادية، ط 1980، الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، القاهرة، مصر.

المقالات العلمية:

265. جاد الحق علي جاد الحق: علاقة الإسلام بالأديان الأخرى: صحيفة الجزيرة السعودية، عدد 16 جمادى الأولى 1415هـ.

266. جورج أبو صعب: اتفاقيات جنيف بين الأمس واليوم، مجلة الإنساني، العدد التاسع، أبريل 2000، المركز الإقليمي للإعلام، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، مصر

267. عبير الصالح: مجلة النور: حقوق الإنسان، العدد 243، 24 مارس 2005م، سوريا.

268. عدنان حمودى الجليل: الأساس الفلسفي للحقوق، مجلة الحقوق، السنة5، العدد1، فبراير1981، الكويت.

269. محمد البشري الشوربجي: حقوق الإنسان أمام القضاء، مجلة كلية الشريعة والقانون، جامعة الأزهر، العدد الثالث، 1981.

270. محمد النجيمي: حقوق الإنسان بين العالمية والخصوصية، جريدة الرياض، العدد المنشور بتاريخ 13 أكتوبر 2003.

271. محمد أبو زهرة: العلاقات الدولية في الإسلام: مجمع البحوث الإسلامية، المؤتمر الأول، 1964، الأزهر، القاهرة، مصر.

272. محمد علي التسخيري: حقوق الإنسان بين الإعلانين الإسلامي والعالمي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة الثالثة عشر، 22 – 27 ديسمبر 2001 ، الكويت،

273. نعيم عطية: إعلانات حقوق الإنسان والمواطن في التجربة الدستورية الأنجلوسكسونية، مجلة إدارة قضايا الحكومة، العدد الثاني، 1973، عمان، الأردن، ص378.

الأطروحات والرسائل العلمية:

274. محمد بن زعيمة عباسي، حماية البيئة دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون، مذكرة ماجستير بجامعة الجزائر.

275. موفق طيب شريف: مراتب حقوق الإنسان وآليات الموازنة بينها –دراسة مقارنة–، أطروحة دكتوراه، إشراف أد. لشهب أبو بكر، كلية العلوم الإنسانية والحضارة الإسلامية، قسم العلوم الإسلامية، جامعة وهران، 2012.

276. يونس محيي الدين فايز الأسطل: ميزان الترجيح في المصالح والمفاسد المتعارضة مع تطبيقات فقهية معاصرة – رسالة دكتوراه – الجامعة الأردنية– سنة 1996.

سادساً: فهرس المواضيع

الموضوع	الصفحة
مقدّمة	5
أولاً: مدخل للموضوع وتحديده	6
ثانياً: إشكالية البحث	7
ثالثاً: أهمية الموضوع.	7
رابعاً: أهداف الدراسة	8
خامساً: أسباب اختيار الموضوع	8
سادساً: الدراسات السابقة	10
سابعاً: منهج البحث	11
ثامناً: طريقتي في البحث	11
تاسعاً: خطة الدراسة	12
المبحث التمهيدي: مفهوم حقوق التضامن وموقعها ضمن أجيال حقوق الإنسان	13
المطلب الأول: مفهوم حقوق الإنسان	14
الفرع الأول: المعيار الموضوعي لتعريف حقوق الإنسان	14
الفرع الثاني: المعيار الشكلي لتعريف حقوق الإنسان	16
الفرع الثالث: تعريف حقوق الإنسان في الفقه الإسلامي	17
المطلب الثاني: مفهوم حقوق التضامن	19
الفرع الأول: تعريف حقوق التضامن	19
الفرع الثاني: موقع حقوق التضامن ضمن أجيال حقوق الإنسان	23
أولاً: جيل الحقوق المدنية والسياسية (الجيل الأول)	23
ثانياً: جيل الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (الجيل الثاني)	24
ثالثاً: جيل حقوق التضامن (الجيل الثالث)	27
الفرع الثالث: الأسس الفلسفية والقانونية والشرعية لحقوق التضامن	28
أولاً: الأسس الفلسفية لحقوق التضامن	28
ثانياً: الأسس القانونية لحقوق التضامن	37
ثالثاً: الأسس الشرعية لحقوق التضامن	45
الفصل الأول: الحق في التنمية	50
المبحث الأول: مفهوم الحق في التنمية وأسسه القانونية والشرعية	52
المطلب الأول: مفهوم الحق في التنمية	53
الفرع الأول: التنمية في اللغة العربية	53

الفرع الثاني: مفهوم التنمية في القانون الدولي	54
أولا: مفهوم الحق في التنمية من خلال إعلان الحق في التنمية	54
ثانياً: مفهوم الحق في التنمية في الفقه القانوني	55
الفرع الثالث: مفهوم التنمية في الإسلام	56
المطلب الثاني: الأسس القانونية والشرعية للحق في التنمية	60
الفرع الأول: الأسس القانونية للحق في التنمية	60
الفرع الثاني: الأسس الشرعية للحق في التنمية	62
المبحث الثاني: ضوابط الحق في التنمية	72
المطلب الأول: ضوابط الفاعل التنموي	73
المطلب الثاني: ضوابط وسيلة التنمية	75
المطلب الثالث: ضوابط الفعل التنموي	79
الفصل الثاني: الحق في حفظ البيئة	83
المبحث الأول: مفهوم الحق في البيئة وأسسه الشرعية والقانونية	85
المطلب الأول: مفهوم الحق في حفظ البيئة	86
الفرع الأول: تعريف البيئة لغة واصطلاحا	86
أولا: تعريف البيئة لغة	86
ثانيا: تعريف البيئة عند فقهاء القانون	88
ثالثاً: تعريف البيئة في الإسلام	90
الفرع الثاني: عناصر البيئة	91
أولا: السماء	91
ثانياً: الهواء	92
ثالثاً: الأرض	93
رابعاً: الحيوان	95
خامساً: النبات	96
المطلب الثاني: الأسس القانونية والشرعية للحق في حفظ البيئة	97
الفرع الأول: مكانة البيئة	98
الفرع الثاني: علاقة حفظ البيئة بحقوق الإنسان	104
الفرع الثالث: مرتبة حفظ البيئة ضمن مقاصد الشريعة الإسلامية	106
المبحث الثاني: قواعد مقاصد حفظ البيئة	111
المطلب الأول: قواعد حفظ البيئة من جانب الوجود	112
الفرع الأول: القصد العام للشريعة هو عمارة الأرض وتدبير المنافع الجميع	113
الفرع الثاني: وضع الشرائع إنما هو لمصالح العباد في العاجل والآجل معاً	114

الفرع الثالث: خلق الدنيا مبني على بذل النعم للعباد، ليتناولوها، وليتمتعوا، ويشكروا الله عليها، فيجازيهم في الدار الآخرة، وهذا من أظهر مقاصد الشريعة	117
المطلب الثاني: قواعد حفظ البيئة من جانب العدم	119
الفرع الأول: درأ المفاسد أولى من جلب المصالح	119
الفرع الثاني: لا ضرر ولا ضرار	120
الفرع الثالث: الضرورات تبيح المحظورات	121
الفصل الثالث: الحق في السلم	123
المبحث الأول: مفهوم الحق في السلم وأسسه القانونية والشرعية	125
المطلب الأول: مفهوم الحق في السلم	126
الفرع الأول: تعريف السلم لغة	126
الفرع الثاني: مفهوم الحق في السلم في القانون الدولي	127
أولا: السلم نقيض الحرب العدوانية	127
ثانياً: التنديد باللجوء للحرب	129
ثالثاً: الامتناع عن التهديد واستعمال القوة	130
رابعاً: السلم حق من حقوق الإنسان	130
خامساً: السلم ثقافة تضامنية وضرورة تقتضي التكافل الإنساني	131
الفرع الثالث: مفهوم الحق في السلم في الفقه الإسلامي	131
المطلب الثاني: أسس مشروعية الحق في السلم	135
الفرع الأول: الأسس القانونية لمشروعية الحق في السلم	135
أولا: العهود والمواثيق العامة	138
1. العهود والمواثيق الدولية	138
أ. ميثاق الأمم المتحدة 1945	139
ب. الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948	140
ج. العهدان الدوليان للحقوق المدنية والسياسية، والاقتصادية والاجتماعية والثقافية	141
2. العهود والمواثيق الإقليمية	147
أ . الوثائق الأوربية لحقوق الإنسان	143
ب. الوثائق الأمريكية لحقوق الإنسان	147
ج. الوثائق الإفريقية لحقوق الإنسان	148
د. الوثائق العربية لحقوق الإنسان	150
ثانياً: العهود والمواثيق الخاصة	152
1. اتفاقيات جنيف للقانون الدولي الإنساني والبروتوكولات	153

الملحقة بها	
2. اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات 1969	155
3. الإعلان الخاص بتعزيز الأمن الدولي1970	155
4. إعلان حق الشعوب في السلم 1984	156
5. إعلان مبادئ التسامح 1995	157
الفرع الثاني: الأسس الشرعية لمشروعية الحق في السلم	157
أولا: من القرآن والسنة	157
ثانياً: من السيرة النبوية	162
ثالثاً: من أقوال الفقهاء	167
المبحث الثاني: الدعوة إلى الإسلام بين السلم والحرب	169
المطلب الأول: حقيقة الإسلام بين السلم والقتال	171
الفرع الأول: الفقه القديم واعتماد أصل القتال	172
الفرع الثاني: الفقه الحديث واعتماد أصل السلم	174
الفرع الثالث: أخلاق الحرب في الإسلام	176
المطلب الثاني: حرية الاعتقاد وانتشار الإسلام بالسلم لا بحدّ السيف	178
الفرع الأول: حرية الاعتقاد من القرآن الكريم	181
الفرع الثاني: حرية الاعتقاد من السنة النبوية	184
الفرع الثالث: حرية الاعتقاد في سيرة الخلفاء الراشدين	185
الخاتمة	189
أولا: النتائج	190
ثانياً التوصيات	191
الفهارس	193
أولا: فهرس الآيات القرآنية	194
ثانياً: فهرس الأحاديث النبوية	209
ثالثاً: فهرس القواعد الفقهية والمقاصدية	211
رابعاً: قائمة العهود والمواثيق القانونية	212
خامساً: قائمة المصادر والمراجع	214
سادساً: فهرس المواضيع	230

حقوق التضامن في الشريعة والقانون

ملخص الدراسة:

لا شك أن حقوق الإنسان قبل أن تبلغ ما بلغته من تطور تشريعي قد مرت بمراحل تتلخص في ثلاثة أجيال، أولها جيل الحقوق المدنية والسياسية، وثانيها جيل الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وثالثها جيل ما بات يعرف بحقوق التضامن، وهو موضوع بحث هذه الرسالة. فما المقصود بحقوق التضامن؟ وما هي الحقوق المندرجة تحتها؟ وما هي أسسها القانونية والشرعية؟

هي جملة إشكالات تمت الاجابة عنها عبر منهج تحليلي مقارن بين القانون الدولي لحقوق الإنسان والفقه الإسلامي.

وقد تم تقسيم الدراسة إلى مدخل وثلاثة فصول رئيسية.

حيث تم تخصيص المدخل للتعريف بمصطلحات البحث، بينما خصصت الفصول الرئيسية لدراسة حقوق التضامن الثلاثة وهي التنمية، البيئة، والسلم.

وقد اختتم البحث بخاتمة تضمنت أهم النتائج والتوصيات المتوصل إليها من البحث.

الكلمات المفتاحية: التضامن؛ التنمية؛ البيئة؛ السلم؛ الحقوق.

Solidarity Rights In Sharia And Law

Study summary:

There is no doubt that human rights, before reaching their legislative development, passed through stages that can be summed up in three generations, the first of which is the generation of civil and political rights, the second is the generation of economic, social and cultural rights, and the third is a generation that has come to be known as solidarity rights, which is the subject of this thesis. What is meant by solidarity rights? What are the rights under it? What are its legal and legitimate foundations ?.

These are a number of problems that have been answered through an analytical and comparative approach between international human rights law and Islamic jurisprudence.

The study has been divided into an introduction and three main chapters.

Where the entrance is devoted to introducing the search terms, while the main chapters are devoted to studying the three rights of solidarity which are development, environment, and peace.

The research was concluded with a conclusion that included the most important findings and recommendations reached from the research.

Key Words: Solidarity; Development; The environment; Ladder; Rights.